وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قســـم الحقـــوق

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
" دراســـة مقارنــــــــــة "

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

إعداد الطالــب:
بدر الدين خلاف

إشــراف الأستاذ الدكتور:
محمد الأخضر مالكي

لجنة المناقشة

أد / نواصرالعايش، الجامعة: باتنة رئيسا
أد / محمد الأخضر مالكي، الجامعة: قسنطينة مشرفا ومقررا
أد / بريكي لحبيب، الجامعة: ام البواقي عضوا مناقشا
د / بوهنتالة عبد القادر، الجامعة: باتنة عضوا مناقشا
د / سعادنة العيد، الجامعة: خنشلة عضوا مناقشا
د / مباركي دليلة، الجامعة: باتنة عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010-2011

الاهـــــــداء

رحمه ايبا ىلا ﷲ

الما ىي ع يﷲ فا لاطامرها

الى زوجتي ر فيقة دربي

الى ابناقرة عي يئاب ، ينعب يند الله و ابنانصاف يت

اهد ي ثمرة هذا العمل

مقدمـــــــــــــــة:

ظهرت الجريمة بظهور الإنسان، وتطورت، وتنوعت أساليبها، واختلفت أشكالها، مع تطور البشرية، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، متغيرة بتغير الزمان والمكان.

وفي العصر الحالي الذي يمتاز بأنه عصر العولمة، واقتصاد السوق، والتحرر الاقتصادي، عصر تذوب فيه الحدود وتختفي فيه الحواجز، وتتطور فيه وسائل الاتصال بصورة سريعة، برز إلى السطح نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفا من قبل، إنها الجرائم المنظمة والاقتصادية والعبر وطنيۃ، هذه الجرائم كثيرة ومتعددة، لعل أهمها جريمة تبييض الأموال، التي برزت إلى السطح كجريمة اقتصادية دولية خطيرة، تهدّد الاستقرار والأمن العالمي الوطني والدولي و في ظل التطورات السابقة و تراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني وحب السيطرة والزعامة، المقترنة بضعف الأطر القانونية والمؤسساتية للدول، التي تدفع الفرد إلى إيجاد سبل ووسائل جديدة للكسب ولتغطية حاجياته التي لا تنتهي، محاولا البحث عن فرصة لتغطية عائدات الجرائم وتعزيز الأنشطة الإجرامية، وإضفاء الشرعية على أمواله التي اكتسبها بصورة غير مشروعة، متجاهلا الآثار التي تخلفها أفعاله، وتأثيرها السلبي على مختلف جوانب المجتمع، الاجتماعية منها والاقتصادية والأمنية وحتى السياسية.

هذه الظاهرة بالصفة التي ذكرناها استرعت اهتمام الرأي العام الدولي والوطني إلى ضرورة مكافحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل علي الحد من نشاط هده الظاهرة.

ومع نهاية الثمانينات نظّمت الجهود الدولية في محاولة منها لإيجاد إطار قانوني ومؤسساتي لمكافحة عملية تبييض الأموال، والحد منها، وهو ما نتج عنه إبرام وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية تحت إشراف اكبر المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي أبرمت في إطارها أول اتفاقية عالمية نادت بمكافحة تبييض الأموال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 المعروفة باسم اتفاقية فيينا، التي دعت الدول إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال والنص على عقابها.

وعلى هذا الأساس وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي عمدت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة نشاطات تبييض الأموال، أو إلى تعديل تشريعاتها القائمة بهدف استيعاب هذه الظاهرة، وهكذا برزت قناعة المشرع الجزائري بضرورة الحاجة إلى إيجاد إستراتيجية

لمواجهة هذه الجريمة، فأصدر قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال، وعدل الكثير من مواد القانون الجزائي، وذلك في إطار المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال.

ويرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والعملية أهمها:

الأسباب العلمية: تتمثل في:

- محاولة إيجاد الإطار القانوني لظاهرة تبييض الأموال.
- البحث عن القيمة الحقيقية للجزاءات القانونية المطبقة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وعن الطريقة الأنسب لتطبيقها.
- اعتبار تبييض الأموال من مواضيع البحث الجديدة التي تقل وتندر فيها الدراسات القانونية المتخصصة، خاصة في الجزائر.

الأسباب العملية: تتمثل هذه الأسباب في:

- تفشي ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي، مع ضرورة مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي.
- الخطورة المتزايدة لهذه الظاهرة، وجسامة الأضرار التي تلحقها بالاقتصا د المحلي والدولي، واعتبارها من أهم التحديات التي تواجه المشرع للحد منها ومواجهتها.
- الاهتمام المتزايد لهذه الظاهرة على المستوى الدولي ودعوة المشرع الدولي للدول إلى إصدار تشريعات داخلية تجرمها ونعاقب عليها.
- محاولة معرفة الجزاء الجنائي الأنسب الذي يمكن من خلال تطبيقه مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.
- لفت انتباه الدارسين والمختصين إلى ضرورة البحث في هذا الموضوع.
- العمل على إضافة جديدة –ولو نسبية –في مجال القانون الجنائي، لإثراء المكتبة العربية عموما والجزائرية علي وجه الخصوص.

وفي ضوء ما تقدم ، تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة التي لا تزال تثير اهتمامات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولى عناية كبيرة لظاهرة تبييض الأموال كجريمة منظمة عبر وطنية تستوجب البحث والتحليل و الإحاطة بما يتناسب مع مخاطرها الكبيرة مما يطرح العديد من التساؤلات ترتبط في مجملها بالإشكالية يلي الرئيسية لهدا البحث والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية ورسم سياسة جنائية متكاملة وفعالة بهدف السيطرة على جريمة تبييض الأموال والحد من إفرازاتها الخطيرة والسلبية على المجتمع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الدولية الاخري؟

إن تحديد الإشكالية الرئيسية لهده الدراسة لا يمنع من إدراج عدد من الإشكاليات الفرعية أو الجزئية إلي ارتأينا بأنها ضرورية في سياق هدا البحث وتتمثل فيما يلي:

1- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة وما هو تعريفها خاصة في ظل الاختلافات التشريعية والفقهية بشأنها وماهي أساليب تبييض الأموال القذرة والمراحل والعمليات التي تمر بها هذه الجريمة كي يكتمل بنيانها القانوني ؟

2- ما هي طبيعة التعامل التشريعي مع جريمة تبييض الأموال وبالتالي التساؤل عن طبيعة التكييف القانوني لها وهل هذه الجريمة مستقلة بذاتها وبأركانها أم هي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل كل جريمة تصلح لأن تكون أرضية لقيام جريمة تبييض الأموال، أم أن هذه الجريمة تعتمد في وجودها على جرائم معينة باعتبارها شرطا مفترضا لها، وما مدى حقيقة استقلالية تلك الجريمة عن جريمة تبييض الأموال ؟

3- ما هي الآثار الاجتماعية و الاقتصادية المترتبة علي جريمة تبييض الأموال، وما هي أوجه التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطير ة خاصة فيما يتعلق بمدي اعتراف النظم الوطنية بالأحكام الجنائية الصادرة من محاكم دول أخري؟ وما هي انعكاسات التقدم التقني وظاهرة عولمة الخدمات المصرفية والمالية علي اتساع نطاق هذه الجريمة ؟ وهل هناك سياسة جنائية دولية محددة و واضحة لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها واتساع نطاقها ؟

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه البحث تكمن أهمية الدراسة القانونية، من خلال الاعتماد على القوانين الوطنية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية لشرحها وتحليلها والاستدلال بها،للتوصل للتكييفات والأوصاف القانونية المناسبة لظاهرة تبييض الأموال وموقف التشريعات الوطنية والدولية منها.

و سنعتمد في دراستنا علي المنه ج المقارن، هذا المنهج الذي يتيح لنا المقارنة بين قوانين الدول التي جرمت ظاهرة تبييض الأموال، وبين هذه القوانين وبين التشريعات والاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية فيينا 1988، ومقارنة التشريع الوطني مع غيره من التشريعات الوطنية

والدولية الاخري للوقوف علي مدي تأثير هذه الأخيرة علي التشريع الوطني، وكذلك من خلال مقارنة جريمة تبييض الأموال مع غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها.

وان كان الاعتماد الرئيسي في هذه الدراسة علي المنهج المقارن، إلا أن الاعتماد علي بعض مناهج البحث العلمي الاخري ضروريا لخدمة أهداف البحث، كالمنهج التاريخي الذي يتيح لنا البحث عن الأصل اللغوي لمصطلح تبييض الأموال، والتطور التشريعي المجرم لظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلي المنهج الإحصائي من خلال تقديم بعض الإحصائيات حول عدد القضايا المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثلاثي للخطة المتبعة التي تكونت من ثلاث أبواب قصد الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهده الجريمة حيث تضمن الباب الأول مدخل إلي جريمة تبييض الأموال وابرازخصائصها وأسبابها وأساليبها والمراحل التي تمر بها في إطار فصلين تناولا ما يلي:

- الفصل الأول: مفهوم تبييض الأموال.
- الفصل الثاني: آليات تبييض الأموال.

اما الباب الثاني فق د خصص لدراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تناول الأوصاف القانونية لأفعال جريمة تبييض الأموال وأركانها الأساسية في إطار فصلين.

- الفصل الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.
- الفصل الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

وأخيرا الباب الثالث الذي تناولنا في إطاره مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال دراسة أهم المخاطر والأضرار المترتبة علي هده الجريمة التي دفعت بالمشرع الدولي والوطني إلى مكافحة هذه الظاهرة وتطوير منظومة قانونية وطنية ودولية متكاملة وفعالة لمواجهتها . وتم تقسيم هذا الباب علي النحو الآتي:

- الفصل الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال.
- الفصل الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.
- الفصل الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية.

اما خاتمة البحث فقد تضمنت مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة لتحقيق أهداف هده الدراسة.

الباب الأول

مدخل إلى جريمة تبييض الأموال

تمهيد و تقسيم

بذل الدول جهودها لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، هذه الرفاهية التي أصبحت من المطالب الأساسية للمجتمعات والشعوب، إلا أن هذه الجهود تصطدم عادة بما يسمى بالجريمة التي تعيقها وتحول دون وصولها إلى ما تصبوا إليه.

وتعد جريمة تبييض الأموال واحدة من أهم الجرائم التي تشكل أبرز أسباب شل تلك التنمية وإعاقتها، لارتباطها الوثيق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أنواعها، وهي الجريمة التي أفرزتها العولمة كأحد أهم سمات النظام العالمي الجديد بما نتج عنه من تذويب للحدود بين الدول وتحرير للأسواق وإزالة للقيود التجارية و خصخصة الأموال، ويترتب عن ذلك تزايد النشاط الاقتصادي و الانفتاح المالي الذي ينجر عنه تحرير التجارة وما يتبعها من تخفيف للقيود الإدارية والمالية،و بما يفتح الباب أمام الفساد الإداري والمالي وحتى السياسي في كثير من الأحيان، كل هذا يؤدي إلى تزايد جرائم الرشوة، التزوير، تبديد المال العام ....، وهي الجرائم التي تنتج عنها زيادة الدخول غير المشروعة التي يحتاج أصحابها إلى البحث عن إضفاء الشرعية عليها من خلال استعمال مختلف التقنيات الاقتصادية والأساليب المالية الحديثة والتقليدية.

وحتى يتسنى لنا دراسة جريمة تبييض الأموال دراسة قانونية، وحتى يمكن أن نستنتج مختلف أساليب مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، لابد أن نستهل دراستنا في هذا المجال بمدخل نتعرف فيه على جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تعريفها وإبراز أهم خصائصها وأسبابها ومصادرها، هذا من جهة، والتعرض لأساليبها ومختلف المراحل التي تمر بها من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم تبييض الأموال.

الفصل الثاني: آليات تبييض الأموال.

الفصل الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كظاهرة اقتصادية اجتماعية لم تكن معروفة من قبل وإنما كانت نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي العالمي، والاتجاه إلي تحرير التجارة الداخلية والخارجية وتخفيف القيود الإدارية والمالية مم ا أدي إلي تنامي الإجرام المنظم الذي أصبح يبحث عن وسائل لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال و إضفاء صفة المشروعية عليها،و من ثم يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة كانت إلى وقت قريب مبهمة وغير معروفة لدى الكثير من الفقهاء والمختصين القانونيين، وغير منصوص عليها في كثير من التشريعات.

هذه الحداثة أضفت على هذه الجريمة طابعا مميزا يبرز من خلال تضارب الآراء والتشريعات حولها سواء من حيث تعريفها وتحديد خصائصها، أو من خلال تعدد أسبابها ومصادرها.

و من هذا المنطلق وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث 1: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها.

المبحث 2: أسباب ومصادر جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

وردت لجريمة تبييض الأموال تعار يف عديدة ومختلفة باختلاف وجهات النظر إليها وتقدير درجة خطورتها وتحديد أسبابها ونطاقها.

لم يكن هذا الاختلاف بارزا بين النظرة الفقهية والقانونية فحسب، ولا هو بارز بين النظرة الدولية والوطنية فحسب، بل هو اختلاف بين الفقهاء فيما بينهم من جهة، وبين القانونيين فيما بينهم من جهة ثانية، وعلى ضوء ذلك سوف نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف هذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني للتعرف على أهم خصائصها وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب1: تعريف جريمة تبييض الأموال.

المطلب 2: خصائص جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

سوف نتعرض للتعاريف اللغوية، والتشريعية، والفقهية لجريمة تبييض الأموال، لمحاولة تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة الأخرى:

الفرع 01- التعريف اللغوي.

سوف نبين أصل مصطلح تبييض الأموال، لنصل بعد ذلك إلى التعريف الاصطلاحي له ل وما يتقاطع معه من مصطلحات تشترك معه في نفس المعنى.

اولا – أصل مصطلح تبييض الأموال (غسيل الأموال).

يعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، وقد تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى **آل كابون** سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب.

بعد ذلك حاولت المافيا إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عمليات جرمية فقامت بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية، ومنذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية تبييض الأموال أو غسيلها.

وهناك رواية أخرى ترجع أصل مصطلح تبييض الأموال إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع تلك الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها [(1)].

والواقع أنه يصعب علينا الوصول إلى الأصل الحقيقي لهذا المصطلح، نظرا لتضارب الآراء و اختلاف الدراسات، فإذا كانت إحدى الروايتين السابقتين ترجعه إلى زعيم العصابات **آل كابون** وما حل بعصاباته بعد القبض عليه، أو إلى بعد أعمال تجار المخدرات الأمريكيين، فإن البعض الآخر من الروايات يرجع أصل هذا المصطلح إلى المجرم **ماري لانكي** الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية.

وعلى هذا الأساس فإنه يصعب تحديد أصل هذا المصطلح وإن كان أغلب الفقه يرجح رواية آل كابون الأمريكي، إلا أنه لا يمكننا الجزم بذلك يقينا.

---

(1) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص: 11 – 18.

ثانيا – المقصود بمصطلح تبييض الأموال.

مصطلح تبييض الأموال بأنه مصطلح مركب من كلمتين هما:

الأولى: تبييض. الثانية: أموال.

كلمة تبييض: تعني صار أبيض، وتبيض الشيء أي صار أبيضا، كسا بياضا تعني جعل الشيء أبيض(1).

كلمة أموال: تعني كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود.

ومعنى تبييض الأموال هو تلك العملية التي يتم من خلالها إعطاء المال الوسخ ظاهر نظيف، و نشير هنا إلى أن مصطلح تبييض الأموال كمصطلح مركب لم تتم الإشارة إليه لحد الآن في المعاجم اللغوية.

ثالثا– تبييض الأموال والمصطلحات المرادفة له.

اختلف الفقهاء و التشريعات حول استعمال مصطلح تبييض الأموال:

فقد استخدم غالبية الفقهاء مصطلح غسيل الأموال، وبعض الفقهاء استعمل مصطلح تبييض الأموال، وهناك من فضل استعمال مصطلح تطهير الأموال(2).

والواضح أن تشريعات الدول غير الناطقة بالإنجليزية أو الفرنسية قد ترجمت المصطلح المستخدم من اللغتين إلى لغة التشريع المعنية، ونذكر كمثال عن ذلك التشريع المصري الذي استعمل مصطلح تبييض الأموال المترجم عن المصطلح الإنجليزي Money laundering أي غسل النقود، ونشير كذلك إلى التشريع اللبناني والجزائري اللذان استعملا مصطلح تبييض الأموال المترجم عن المصطلح الفرنسي Blanchiment d'argent الذي يعني تبييض النقود(3).

والواقع أن تبييض الأموال، غسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال...، كلها تؤدي نفس المعنى (4).

---

(1) أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق و شركة الطباعة والنشر خليل الديك وأولاده، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 36.

(2) محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 11 – 12.

(3) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2004، ص: 20.

(4) دليلة مباركي، غسيل الأموال، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008/2007، ص: 08.

وإذا كانت معظم التشريعات وكثير من الفقه يستعمل مصطلح غسيل الأموال باعتباره الترجمة الصحيحة والدقيقة للمصطلح الإنجليزي Money laundering باعتبار هذا المصطلح هو ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة في وثائقها، فإن هذا لا يمنعنا من استعمال واعتماد مصطلح تبييض الأموال باعتباره مصطلح يؤدي نفس المعنى * الذي يؤديه غسيل الأموال من جهة، ومسايرة للمشرع الجزائري الذي اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال أو غيره من المصطلحات المشابهة من جهة أخرى.

الفرع 02- التعريف الفقهي.

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال، ويرجع هذا الاختلاف الفقهي حول إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة إلى حداثتها من جهة، وسرعة تطورها من جهة ثانية، وكثرة وتنوع الأساليب المستعملة في ارتكابها من جهة أخرى.

وإذا أردنا وضع تصنيف لهذه التعاريف الفقهية فإننا سوف نجد بأنها تتميز إما بكونها تعاريف ضيقة أو موسعة لجريمة تبييض الأموال.

أولا- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يحصر هذا التعريف جريمة تبييض الأموال في محاولة إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات فقط، حيث تأتي الأموال الناتجة عن هذه التجارة في مقدمة الأموال القذرة بنسبة 70 % على مستوى العالم [1].

ثانيا- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

يعني تبييض الأموال حسب هذا التعريف محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات غير المشروعة.

فهذا التعريف يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، وهذا هو التعريف هو الأرجح.

ونجد من بين هذين التعريفين (الضيق والواسع) تعريف وسط لا يحصر جريمة تبييض الأموال في محاولة إضفاء الشرعية على الإتجار غير المشروع فحسب ولا يوسعها لتشمل كل الجرائم والأعمال غير المشروعة وإنما يحدد عدد من الجرائم على سبيل الحصر ويسميها

* تبييض الأموال وغسيل الأموال، يعنيان عبارات لنشاط واحد أو عمل واحد

(1) حسني عبد الحافظ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، (مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض العدد 214، السنة 19، يوليو 2000، ص: 54 – 55.

بالجرائم الخطيرة، ويجعل من محاول إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال.

وفيما يلي سوف نورد أهم التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال:

- عرفها محمد شعيب بأنها: "مختلف مراحل الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما أنها تلك الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن الفساد والتهرب الضريبي والإتجار غير المشروع في الأسلحة، دون استخدام هذه الأموال مباشرة خوفا من مصادرتها و اكتشاف الشبكة التي تمارس نشاطها"[(1)].

- وعرفتها جمعية القانون لإنجلترا وويلز سنة 1997 بأنها: "عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها من مصدر مشروع".

- ويعرفها الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال بأنها: "تلك العمليات المالية – البسيطة أو المعقدة، المشروعة أو غير المشروعة، المحلية أو غير المحلية – التي تتم في إطار قطع صلة المال غير المشروع بمصدره الإجرامي لإكسابه طابعا شرعيا". [(2)]

- وعرفها الدكتور خالد حمد محمد الحمادي بأنها: "جريمة من الجرائم المنظمة، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مسخرة التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربها الإجرامية، مع العمل على استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بتبييض أموالهم القذرة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة". [(3)]

- كما عرفها Jannes Beasley بأنها: "تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".

- وعرفها نادر عبد العزيز شافي بأنها: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[(4)]

---

(1) محمد شعيب، تبييض الأموال، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 03.

(3) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، (دون مكان طبع)، 2006، ص: 17.

(4) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص: 36 – 42.

- وعرفها البعض بأنها: "عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة".[1]

ويرى البعض الآخر بأنها: "مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[2].

من خلال هذه التعاريف الفقهية يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة تتم في إطار منظمة إجرامية يتم من خلالها تطهير الأموال التي لم يكن التعامل بها ممكنا، بسبب مصدرها الإجرامي غير المشروع، من خلال القيام بجملة من الإجراءات والأعمال الاقتصادية والمالية وحتى القانونية الحديثة والتقليدية، التي تضفي الصفة المشروعة على تلك الأموال وتظهرها بغير حقيقتها، وذلك للهروب من العواقب القانونية لمرتكبي الأفعال غير المشروعة التي نتجت عنها الأموال محل التبييض.

الفرع 03- التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.

إن التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال يمكن أن يكون تعريفا واسعا أو ضيقا على النحو الذي سبق توضيحه آنفا.

و التعريف التشريعي قد يكون تشريعا دوليا أو داخليا على النحو الذي يمكن توضيحه فيما يلي:

أولا- تعريف جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الدولية.

هناك العديد من المواثيق والهيئات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، بعض هذه المواثيق عرف تبييض الأموال والبعض الآخر لم يعرفه.

وسوف نحاول فيما يلي التعرض لأهم هذه التعاريف فيما يلي:

01 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس المنعقد بفيينا في 20-12-1988.

---

(1) *Sue titus Reid, crime and criminology, seventh edition harcourt, brace united states of america; 1994, p: 426.*

(2) هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2002، ص: 179.

هذه الاتفاقية عرفت جريمة تبييض الأموال وفق ما جاء في نص المادة الثالثة منها، والحقيقة أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا صريحا لتبييض الأموال وإنما تعرضت لما يتعلق به في عدة مواضع منها تعريف المتحصلات وتعريف الأموال في المادة الأولى منها(1).

وبالعودة إلى المادة الثالثة نجدها قد جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. كما أن خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات يعرفون تبييض الأموال بأنه: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، ثم يقومون بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع".(2)

02 – فرقة العمل المالي الدولية (FATF) أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عرفت تبييض الأموال بأنه: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقة ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها".(3)

03 – اللائحة النموذجية حول تبييض الأموال ومصادرة الأموال الصادرة عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات المنبثقة من منظمة الدول الأمريكية الصادرة في 10 مارس 1992 تبنت خطة اتفاقية فيينا في مجال تجريم ومكافحة تبييض الأموال، وبذلك فإنها تبنت نفس التعريف الذي تبنته هذه الأخيرة. (4)

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 21.
(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 14.
(3) *Arnoldo raminez, european money laundering transaction in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe, 1991, p: 121.*
(4) حسام الدين أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 23.

04 – إعلان بازل (BALE) الصادر في 12 ديسمبر 1988 عرف تبييض الأموال بأنه: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها".[1]

05 – أما القواعد النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بتبييض الأموال سنة 1992 فلم تحدد تعريف واضح لجريمة تبييض الأموال ولكنها جرمت الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتحويل المواد والممتلكات المنبثقة مباشرة أو بطريق غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه المواد أو مصدرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريفها أو نقلها وتملكها للشروع في أي من هذه الأفعال". [2]

06 – أما اتفاقية المجموعة الأوروبية الخاصة بتبييض الأموال واكتشافها وحجزها ومصادرة أموال الجريمة فقد أوردت في فصلها السادس تعريفا قريبا من التعريف الوارد في اتفاقية فيينا 1988 بموجبه يعد تبييض الأموال طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية منها بصفة خاصة والمتأتية من نشاطات غير شرعية بشكل تبدو فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية. [3]

07 – وعرف المجلس الأوروبي تبييض الأموال في توجيه إلى الدول الأعضاء فيه تحت رقم 301 لسنة 1991 في المادة الأولى منه تبييض الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط أو مساعدة متورط في المشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعلته [4].

08 – وجاء في دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال لعام 1990 تعريف تبييض الأموال بأنه عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [5].

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 10.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 12.
(3) جيرارآلد موبيس، غسيل الأموال، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، آنتربول، العدد 40، فيفري 1993، ص: 02
(4) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 23.
(5) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 13.

09 – كما تضمن مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال تعريفا لتبييض الأموال واعتبره: "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف بها، أو إدارتها أو حفظها في خزانة، أو تبادلها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو حيازتها، أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع، أو تمويهه، أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".(1)

نلاحظ من خلال تطرقنا لمختلف التعاريف الدولية لجريمة تبييض الأموال أن كثير من هذه التعاريف ركزت على جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على اعتبار أن تجارة المخدرات من أكبر الجرائم التي تدر أرباحا طائلة يحتاج أصحابها إلى تبييضها.

كما نلاحظ أن معظم هذه التعاريف جعلت من تبييض الأموال فعل ينطوي على تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجرائم أو إخفاء أو تمويه مصدر أو طبيعة هذه الأموال، أو اكتساب، أو حيازة، أو استخدام هذه الأموال، أو مساعدة الغير على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ثانيا – تعريف جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية.

لقد اهتمت معظم تشريعات العالم بالنص على تجريم أفعال تبييض الأموال، وتتضمن الكثير من هذه التشريعات بين موادها النص على تعريف تبييض الأموال.

ولا يسعنا المجال هنا لذكر كل تلك التعاريف لذا سوف نقتصر على بعض التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية كنماذج، وذلك وفق الآتي:

01– تعريف تبييض الأموال في التشريعات الغربية.

كنماذج عن هذه التشريعات ما ورد في التشريع الفرنسي والألماني والأمريكي.

ا– في التشريع الفرنسي.

كان المشرع الفرنسي يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال، إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 96 – 392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي(2) وبموجب المادة 324 فقرة 01 و 02

---

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 23.

(2) عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 19.

من هذا القانون يعد تبييضا للأموال: "كل تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول، لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعتبر أيضا تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

نلاحظ أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل الجديد لم يقصر هذه الجريمة – جريمة تبييض الأموال – في الأموال الناتجة عن المخدرات فقط، بل جعلها تشمل العائدات الناشئة عن أي جناية أو جنحة دون تحديد، وهذا كما سبق وأوضحنا تماشيا مع التعريف الموسع الذي أخذت به كثير من التشريعات الداخلية.

ب- في التشريع الألماني

المشرع الألماني منذ عام 1992 وبموجب نص المادة 621 من قانون العقوبات اعتبر جريمة تبييض الأموال تتمثل في: "كل تصرف أو فعل يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية".[(1)]

وعليه فالمشرع الألماني وسع من نطاق جريمة تبييض الأموال بتوسيعه لتعريفها وجعله يشمل كل الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة سواء تمت داخل الإقليم الألماني أو خارجه.

ج- في التشريع الأمريكي.

صدر بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 قانون خاص بتبييض الأموال، بموجبه تم اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة [(2)] أي أن جريمة تبييض الأموال أصبحت جرما فدراليا، وهي كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية، وهي كذلك تشمل أفعال المعاملة المالية التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي والتي تتعلق بممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي، وهي كذلك تصميم أشكال من المعاملات المالية التي تهدف إلى تجنب التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية.

- و في عام 1992 تم توسيع هذا القانون الذي بموجبه أصبح تبييض الأموال يشمل أيضا إضافة إلى ما سبق – فعل التآمر.

(1) محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 110.
(2) *Gerald L Hilscher, banking Secrecy, coping with Money laundering the International Arena, 1998, p: 240*

إذن جريمة تبييض الأموال حسب التشريع الأمريكي تعني كل عمل أو تصرف يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

*- يمكننا القول بشأن هذه التعاريف أنها لم تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات والوثائق الدولية، وذلك من خلال ما ظهر في هذه التعاريف من تعداد للأشكال أو الصور المكونة للسلوك محل التجريم والتي متى تحقق واحد منها أو أكثر اعتبر التصرف تبييضا للأموال[1].

02 – تعريف تبييض الأموال في التشريعات العربية.

على غرار التشريعات الغربية فقد جرمت العديد من التشريعات العربية تبييض الأموال، و أوردت له تعاريف ضمن قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة بتبييض الأموال أو بمكافحة بعض الجرائم المنظمة والخطيرة.

ولن يسعنا المجال أن لتناول جميع هذه التعاريف لذا سيتم التركيز على بعض النماذج التي نوردها فيما يلي:

ا- في التشريع المصري.

عرف المشرع المصري تبييض الأموال ضمن المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[2]

نلاحظ أن التعريف الذي اعتمده المشرع المصري تعريف وسط بين التعريفين الضيق والواسع لتبييض الأموال، إذ أنه لم يحصر جريمة تبييض الأموال في الإتجار غير المشروع فحسب، ولم يوسعه ليشمل كل الجرائم وإنما حصر نشاط تبييض الأموال في مجموعة من الأفعال تتعلق بعدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 26.
(2) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 47.

ب- في التشريع الإماراتي.

أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون رقم 04 لسنة 2002 المتعلق بتجريم غسل الأموال، وقد عنون المشرع الإماراتي الفصل الأول من هذا القانون بعنوان تعريف غسل الأموال في حين أنه لم يتضمن تعريفا لتبييض الأموال، وما ورد في المادة الثانية من هذا الفصل لا يعدو أن يكون تعدادا لصور السلوك أو النشاط الإجرامي التي يتضمنها الركن المادي لجرائم تبييض الأموال [1].

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الإماراتي قصد بتبييض الأموال كل تصرف عمدي أو المساعدة على تحويل المتحصلات أو نقلها أو مصدرها أو مكانها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

والمقصود بالمتحصلات تلك الأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.

وعليه نلاحظ أن المشرع الإماراتي في مجال تعريف تبييض الأموال سلك منهجا مماثلا للمسلك الذي اعتمده المشرع المصري وذلك بكونه وسطا بين التعريف الضيق والواسع لتبييض الأموال .

ج- في التشريع الكويتي.

جاء تعريف تبييض الأموال في التشريع الكويتي في المادتين الأولى و الثانية من القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: "عمليات تبييض الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها:

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 24 – 25.

01 – إجراء عملية تبييض الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

02 – نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

03 – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها".

الملاحظ أن المشرع الكويتي قد تبنى الاتجاه الواسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال، حيث أنه لم يحدد مظهرا بعينه تقع به جريمة تبييض الأموال، وقد أوجب المشرع الكويتي أن تكون الأموال محل التبييض متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة والمقصود بالجريمة في هذا المجال كل جناية أو جنحة (1).

إن الغالب في هذه التشريعات العربية أنها أدخلت في تعريف جريمة تبييض الأموال ما يتجاوز الغرض من التعريف، ومن ثم فقد اتصفت هذه التشريعات بالإسهاب، حيث غلب عليها تعريف تبييض الأموال من المنظور الاقتصادي وتعداد آليات التبييض مع التركيز على عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بدرجة أكثر مما يجعل التعاريف العربية تتلاءم أكثر مع تحديد النشاط الإجرامي عن تعريف جريمة تبييض الأموال(2).

03 – تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

ورد في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وهي نفسها المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه يعتبر تبييضا للأموال:

01 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

(1) جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 24 – 27.
(2) حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص: 24.

02 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص أنها تشكل عائدات إجرامية.

03 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

04 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع عند تعريفه لجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال توسيعه لنطاق التصرفات غير القانونية التي تدخل في جريمة تبييض الأموال لتشمل تحويل صفة الممتلكات أو نقل مكان تواجدها أو التستر على مصدرها أو تملكها أو حيازتها من جهة، ومن خلال توسيعه لنطاق الجرائم المتأتية منها الأموال غير المشروعة التي جعلها جريمة أي (جناية أو جنحة) دون تحديدها على سبيل الحصر من جهة ثانية.

نلاحظ كذلك أن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال لم يكن تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشرا على اعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.

ولعل المشرع الجزائري اقتدى في هذا التعريف بنظيره الفرنسي في مجال أخذه بالتعريف الموسع لتبييض الأموال على أساس أن هذا الأخير عدد هو الآخر الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، كما لم يحصر ارتكاب هذه الأفعال (السلوك المادي) على جرائم المتاجرة غير المشروعة في المخدرات فحسب ولم يحصرها في مجموعة الأفعال الخطيرة المحددة على سبيل الحصر دون غيرها، وإنما اعتبرها منصبة على جميع الجرائم.

الفرع 04- التمييز بين جريمة تبييض الأموال والجرائم المشابهة لها.

جريمة تبييض الأموال قد تتشابه مع بعض الجرائم الاقتصادية والمالية الأخرى بما يشكل نوعا من التداخل بينها وبين تلك الجرائم المشابهة.

من هذا المنطلق فإنه يجب علينا لاستكمال تعريف جريمة تبييض الأموال، أن نتعرف على الجرائم المشابهة لها ونوضح نقاط التشابه والتداخل بينها وبين تلك الجرائم، وذلك لتفادي اللبس والغموض الذي قد ينصب على فهم المقصود من تبييض الأموال.

هذه الجرائم كثيرة ومتعددة وسوف يطول بنا المقام لو تطرقنا إليها كلها، لذا سوف نقتصر على الجرائم التي نرى أنها الأكثر قربا وتداخلا مع تبييض الأموال وذلك فيما يلي:

أولا – جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، كما أنها تعتبر مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وهذه الجريمة انتشرت في كافة أقطار العالم لذلك جرمتها كافة القوانين باعتبارها من الجرائم المالية التي لها التأثير السلبي على المجتمعات.

والواقع أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة واكتفى بالنص على صفة الجاني والأفعال التي تقع بها هذه الجريمة، وإذا عدنا إلى التعاريف الفقهية والتعاريف الواردة في التشريعات المقارنة نجد أن جريمة الرشوة تعني المتاجرة بالوظيفة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره للقيام بعمل غير شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل مناف لها، أو يدعي أنه داخل في اختصاصه أو ليهمل عملا واجبا عليه [1].

وتعرف الرشوة كذلك بمصطلح الفساد على اعتبا ر أن ترجمة الرشوة بالفرنسية CORRUPTION وهو المصطلح ذاته الذي يطلق على الفساد، وإن كان هذا الأخير أعم وأشمل مظهرا من الرشوة التي تعرف كذلك بأنها جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهي إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة [2].

والرشوة هي عرض من شخص على شخص آخر بموجب إتفاق بينهما بتقديم عطية أو وعد بمنفعة أو فائدة فيقبل هذا الأخير بها ليقوم مقابل ذلك بعمل أو بالامتناع عن عمل يدخل في إطار عمله أو وظيفته.

*– نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الرشوة تبدأ بطلب يقدمه شخص إلى الموظف أو من في حكمه، لقيام هذا الأخير بعمل لمصلحة الأول خرقا لاختصاصاته وأعمال وظيفته مقابل مبلغ مالي متفق عليه بينهما أو على أي مصلحة أخرى متفق عليها كذلك.

كما يمكن تعريفها بأنها عرض من موظف أو من في حكمه على شخص للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار عمله أو وظيفته مقابل حصوله من هذا الشخص على عطية أو وعد بمنفعة أو فائدة بموجب إطفاق بينهما فيقبل هذا الأخير.

---

(1) نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الرشوة وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص: 15.

(2) عبد الكريم فودة، الموسوعة الجنائية، دار الفكر العربي، المنصورة، المجلد الأول، 2003، ص: 656-682.

بعد تحديد وتعريف جريمة الرشوة يمكننا أن نتعرف على نقاط الاختلاف والتشابه بينها وبين جريمة تبييض الأموال.

01- أوجه التشابه بين الجريمتين.

- كل من جريمة الرشوة وتبييض الأموال جريمة اقتصادية حديثة من جرائم الفساد.
- كلاهما جريمة قصدية قوامها توافر القصد الجنائي.
- لكل منهما عواقب سلبية وخطيرة تهدد استقرار المجتمع و الدولة.

02- أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

- تفترض جريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة لها هي الجريمة الأصلية (وهذه الجريمة هي ركن مفترض في جريمة تبييض الأموال، كما أن الرشوة قد تكون جريمة أصلية تتأتى منها الأموال غير المشروعة) أما جريمة الرشوة فلا تفترض قيام مثل تلك الجريمة.
- يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي بحيث يجب أن يكون من ارتكب جريمة الرشوة (المرتشي) موظف عمومي أو من في حكمه أو خبيرا محكما أو طبيبا أو ما شابه (المادة 126 من العقوبات الجزائري) أو عاملا مستخدما (المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري) وهو بذلك عنصر مفترض في أركان جريمة الرشوة، بينما جريمة تبييض الأموال فيمكن ارتكابها من أي شخص طبيعي أو معنوي دون أن تكون له صفة محددة.
- جريمة الرشوة هي جريمة وقتية أما جريمة تبييض الأموال فهي جريمة مستمرة حسب الاتجاه الذي يحدد طبيعتها بأنها جريمة مستمرة وهي جريمة وقتية حسب الاتجاه الذي يحدد طبيعتها بأنها جريمة وقتية.
- تختلف العقوبة الموقعة على القائمين بجريمة الرشوة بحسب صفة الجاني، أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فلا تشدد العقوبة إلا بسبب الاعتياد أو استخدام الوسائل التي ييسرها النشاط المهني.

ثانيا – جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

يمكن تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "قيام الأشخاص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية".[(1)]

01- أوجه التشابه بين الجريمتين.

(1) أنظر المادة الثالثة من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية م تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- هناك صلة وثيقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 أيلول2001، إذ تساهم الأموال المبيضة في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم.(1)

- كما أن كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك تمويل الإرهاب من الجرائم التي انتشرت حديثا وامتازت بأنها ضمن الجرائم المنظمة التي تضر بأمن و استقرار المجتمع.

- جريمة تبييض الأموال تتم عبر مراحل وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب.

02- أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

تمويل الإرهاب يختلف عن تبيض الأموال من عدة زوايا أهمها:

- إن اكتشاف جريمة تمويل الإرهاب أصعب من اكتشاف جريمة تبييض الأموال لأنه يوجد أساسا لنشاط يتم مستقبلا، وقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي.

- إن مقادير الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا مقارنة بالصفقات العادية أو الأحجام المعتادة من الأموال التي تم تبييضها(2).

- مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة إذ قد يتم تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة، أما تبييض الأموال فهي دائما ذات مصدر غير مشروع (3) إذ أنها تتوقف على وجود جريمة أصلية أولية تحصل منها الأموال المراد تبييضها ومصادر الجرائم هي بالضرورة مصادر غير مشروعة.

ثالثا – جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف.

تقوم جريمة الصرف على أساس مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ووفقا لهذين القانونين سوف نحدد نقاط التشابه و الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 115 – 117.
(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 180 – 181.
(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 117.

01- أوجه التشابه بين الجريمتين.

- كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف ترتكبان بفعل إيجابي أو سلبي.
- كلاهما تتم معاقبة مرتكبهما على المحاولة أو الشروع وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة.
- كل من تبييض الأموال وجريمة الصرف لهما طابع دولي.
- كلاهما جريمة تبعية تستوجب جريمة أصلية أو أولية.

02- أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

تمتاز جريمة الصرف بغياب تقنين موحد ينظمها، فهي جريمة مقيدة بنصوص مبعثرة ومتغيرة حسب تغير الظروف الاقتصادية والمالية للدولة أو المجتمع الدولي، ومعظم النصوص التي تحكم هذه الجريمة يغلب عليها الطابع التنظيمي، بينما جريمة تبييض الأموال فعادة ما يتم النص عليها ضمن قانون العقوبات مع إمكانية النص عليها ضمن قانون خاص بتبييض الأموال (المشرع الجزائري نص عليها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

- محل جريمة الصرف في العادة هي النقود أو الأحجار والمعادن الثمينة، أما محل جريمة تبييض الأموال فيشمل كل صور الأموال متى كان مصدرها غير مشروع.
- جريمة الصرف حسب نص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 عندما يكون محلها نقودا فإنها لا تقتضي توافر القصد الجنائي الخاص فتعفي بذلك النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة، أما جريمة تبييض الأموال فهي دائما جريمة قصديه تقتضي توافر عنصري العلم والإرادة مهما كانت طبيعة الأموال محل التبييض.
- في جريمة الصرف تتوقف المتابعة الجزائية على شكوى المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض حسب ما ورد في نص المادة التاسعة من الأمر رقم 96-22 السابقة الذكر، أما في جريمة تبييض الأموال فتتوقف المتابعة الجزائية على شكوى مقدمة من أي شخص، كما يجوز للنيابة العامة المبادرة بالمتابعة الجزائية دون أن يكون ذلك سببا للبطلان.
- يجوز إجراء المصالحة في جرائم الصرف (الأصل العام) حسب نص المادة المذكورة أعلاه أما جريمة تبييض الأموال فإن المصالحة بشأنها غير واردة على الإطلاق.

رابعا- جريمة تبييض الأموال وجريمة تحويل المال العام.

تحويل المال العام يقصد به الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 الذي تم إلغاؤه بالمادة 71 وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

ويشمل المال العام اختلاس أو تبديد أو حجز بدون وجه حق، أو سرقة أموال عامة أو خاصة أو أوراق سلمت للجاني بمقتضى وظيفته أو بسببها.

*- نستنتج أن عناصر الركن المادي لجريمة تحويل المال العام هي الاختلاس، التبديد، الحجز بدون وجه حق.

وقبل أن نستعرض أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تحويل المال العام وجريمة تبييض المال العام لابد من الإشارة إلى أن الاختلاس في العادة ينصب على مال يسلم إلى الموظف بسبب وظيفته، وبمقتضاه حسب مفهوم المادة 119 المشار إليها أعلاه هي جريمة ترد على المال العام والخاص مهما كان شكل هذا المال، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قصر جريمة الاختلاس على الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

01-أوجه التشابه بين الجريمتين.

تعتبر جريمة تحويل المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على هذه الأموال إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد وذلك بهدف استرجاعها في المستقبل بطريقة مشروعة بعيدا عن الشبهات من خلال إجراء بعض التصرفات عليها من خلال شراء المنقولات القيمة والاحتفاظ بها ثم بيعها، أو بإخراج هذه الأموال من دائرة الأصول فلا تظهر فيها مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها [1].

إضافة إلى أن كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك تحويل المال العام من جرائم الأموال التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة. وأن كلا الجريمتين تعتبر جريمة قصدية يفترض توفر عنصري العلم والإرادة في القائم بها.

02-أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 20.

– جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو من في حكم الموظف، أما جريمة تبييض الأموال فيمكن اقترافها من أي شخص طبيعي أو معنوي إذ لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني.

– جريمة تحويل المال العام لا يشترط لقيامها جريمة سابقة، بينما جريمة تبييض الأموال كأصل عام تشترط كعنصر أو كركن مفترض لقيامها نشوء جريمة أولية (أصلية) تستمد منها الأموال محل التبييض.

– جريمة تحويل المال العام تشمل المال المسلم إلى الأمين وهو الموظف بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بينما الأموال في جريمة تبييض الأموال تشمل عائدات جرائم المخدرات (حسب المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال) أو عائدات الجرائم الخطيرة حسب تقدير المشرع وحصره (حسب المفهوم الوسط لتعريف تبييض الأموال الذي يحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر) أو عائدات كل جناية أو جنحة (حسب المفهوم الواسع لتبييض الأموال).

– الغرض من ارتكاب جريمة تحويل المال العام هو استيلا ء الجاني على هذا المال في حال تسليمه له بمقتضى وظيفته أو بسببها، بينما الغرض من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للأموال.

– تدرج المشرع الجزائري في تحديده لعقوبة جريمة تحويل المال العام حسب قيمة المال محل الجريمة، بينما في جريمة تبييض الأموال فعقوبتها دائما جنحة دون مراعاة لقيمة المال محل التبييض.

– جريمة تحويل المال العام لا يتصور فيها عنصر الشروع أو المحاولة، فهذه الجريمة إما أن تقع وإما لا تقع، بينما في جريمة تبييض الأموال فيعاقب فيها على الشروع حسب كثير من المشرعين (المادة 389 مكرر 03 ق ع).

و بهذا نكون قد تناولنا أهم الجرائم التي قد تلتقي أو تتشابه مع جريمة تبييض الأموال مما يخلق نوع من الخلط بين هذه الأخيرة وبين تلك الجرائم، لكن هذا لا يعني أن هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر فيما ورد، فكثير من الفقهاء من يضيف جرائم أخرى نذكر منها: التهرب من دفع الضرائب، الإتجار بالوظيفة العامة، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة ... إلخ.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.

من خلال تعريفنا لجريمة تبييض الأموال نستنتج أن لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم وتعطي لها الخصوصية، مما يمكّن من تحديد طبيعتها حتى يمكن وضع برنامج للوقاية منها ومكافحتها والحيلولة دون استفحالها والحد من نتائجها.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع 01- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية و الاجتماعية.

سوف نتناول الخاصية الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال أولا، ثم نتطرق للخاصية الاجتماعية لهذه الجريمة ثانيا.

أولا – جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية.

تمتد آثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وقبل أن نعرف الطبيعة الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال يجب أن نتعرف عن المقصود بالجريمة الاقتصادية.

01 – تعريف الجريمة الاقتصادية.

الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف (فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة [1] وهي الجريمة التي تمس بالاقتصاد المحلي للدولة فتؤثر على مختلف جوانب الحياة في تلك الدولة نتيجة ارتباط النواحي الاقتصادية بمختلف مناحي الحياة.

02 – الخاصية الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي لذلك تعتبر جريمة اقتصادية.

– وهي من الجرائم الاقتصادية كذلك نظرا لكونها تؤدي إلى المساس الخطير بالنظام الاقتصادي المحلي والعالمي، وتضع تحت يد فئة من الأشخاص و رجال الأعمال رؤوس الأموال المحلية وحتى الدولية.

(1) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص: 22.

- كذلك جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة اقتصادية نظرا لآثارها البارزة على الاقتصاد سواء الفردي أو الجماعي، وتعرض الاقتصاد الوطني لضغوطات المنظمات الإجرامية، إذ تعد نسبة الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي نحو 600 مليار دولار سنويا، وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية بعيدة عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة.(1)

ثانيا – جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية.

جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية في مخاطرها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، وذلك عن طريق تبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء ... وكافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن والأحياء الأكثر فقرا مما يجعلها تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبيا.

كما يظهر الارتباط بين تبييض الأموال والجرائم الاجتماعية في كونه يمثل نوع من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي ... (2).

- كما أن تبييض الأموال جريمة ذات طابع اجتماعي وذلك بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها في المجال الاجتماعي على كافة المستويات وفي مختلف الدول والأنظمة.

الفرع 02- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.

التنظيم يعني الترتيب والتنسيق (3)، مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية حية.(4) وسوف نتناول ضمن هذا العنصر التعريف بالجريمة المنظمة للتوصل بعد ذلك إلى استنتاج أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة.

---

(1) عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996. ص:35
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 199.
(3) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص: 668.
(4) *Oxford dictionary of current English, pres, Oxford Uni, 1996, p: 355*

أولا- تعريف الجريمة المنظمة.

تقوم الجريمة المنظمة على التحضير والتنفيذ المتصف بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف لمشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي ينشطون خلال فترة ممتدة من خلال توزيع المهام بينهم و احترام الانضباط اللازم بينهم.

وقد عرفت الجريمة المنظمة عدة تعاريف أهمها كونها جريمة يشارك فيها أكثر من شخص في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد.

وأنها هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى[1].

أو أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة. [2]

ثانيا – خاصية التنظيم في جريمة تبييض الأموال.

نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو شخص عادي، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليميا ودوليا بمقدورها القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة.

فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط و الانتشار في أماكن مختلفة من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة.[3]

و بالتالي فجريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة لأن خطرها تعدى الحدود الوطنية للدول وأصبحت تقوم بها تنظيمات إجرامية كبرى تتوافر لديها القدرة على اختراق

(1) نبيل صقرو قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص: 07-10.
(2) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 15.
(3) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 21.

الحدود الوطنية لترتكب الجريمة عبر الدول وذلك من خلال استغلال اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى.[4]

و تبييض الأموال يحتاج إلى أشخاص متخصصين محترفين لوضع مسالك إبداعية لتبييض الأموال القذرة، هؤلاء الأشخاص يختصون في الترويج والتهريب والتخويف وابتزاز الأشخاص أو توريطهم في قضايا وفضائح تمس بمراكزهم وتجرهم إلى المساهمة في عملية تبييض الأموال أو تسهيلها.

الفرع 03- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات بعد طابع دولي.

سيتم التطرق إلى القصد في جريمة تبييض الأموال، ثم البعد الدولي لهذه الجريمة، وذلك من خلال الآتي:

أولا – خاصية القصد في جريمة تبييض الأموال.

المقصود بكون جريمة تبييض الأموال جريمة مقصودة أن الجاني لابد له أن يعلم بان التصرفات التي يقوم بها مخالفة للقانون، وأن إرادته ونيته تتجهان حتما للقيام بهذه الأفعال قاصدا النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحة شخصية له.

وعليه لا يمكن ارتكاب هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لها، فإذا انتفى علم مرتكبها بعدم مشروعية الأموال فلا يمكن معاقبته [1]، وهو ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة في نصوصها القانونية المنظمة لجريمة تبييض الأموال.

ثانيا – خاصية البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده مجال الاتصالات والمواصلات والحاسوب ونظام الأنترنت، أصبحت بموجبه الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال جرائم عالمية، إذ لم تعد الحدود الجغرافية تشكل عائقا أمام هذه الجرائم، فأصبح بذلك التدويل أحد أهم سماتها الأساسية [2].

ويعتبر البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة، فالغالب أن يرتكب النشاط الإجرامي الأصلي في بلد معين ويتم نشاط تبييض الأموال في بلد آخر مما

---

(4) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص03.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 21 – 22.

(2) محمد عارف، الجريمة في المجتمع (نقد منهجي لتغيير السلوك الإجرامي)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975، ص: 72.

يزيد من خطورة هذا النشاط، حيث أنه يتعدى حدود الدولة الواحدة في إضراره بالاقتصاد القومي، مما يتطلب تكاتف الدول للتصدي لهذا النشاط ووضع التصورات المناسبة لذلك.

لذلك أصبحت اليوم جريمة تبييض الأموال تتسم بالانتشار الجغرافي، إذ بعد أن ظلت عمليات التبييض مرتكزة في الدول الصناعية بدأت في الانتشار بالدول النامية وخاصة في إفريقيا وكذلك في الدول التي هي في طريق التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال والتي تمثل مصدرها [1].

هذا التحليل يفسر الطابع والبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال، وكمثال عن هذا البعد نأتي بالمثال التالي:

قد يتم الحصول على الأموال المراد تبييضها في مصر مثلا نتيجة الإتجار في المخدرات أو أي جريمة تشكل جريمة أصلية أولية لتبييض الأموال، ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول المتسامحة والتي لا تهتم بمصدر هذه الأموال كالمجر أو لبنان مثلا وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية، وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها، ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج.

ففي هذا المثال نجد أن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة، كل ذلك يقضي بتضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدة بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وذلك من أجل كشف هذه الجريمة ذات البعد الدولي [2].

إذن يمكن القول من خلال ما سبق أن البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال يتجسد في تجاوز الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال للحدود الجغرافية الوطنية للدول من جهة، كما يتجسد في كون مصدر الأموال التي تقع عليها عملية التبييض في دولة (أ) على أن يتم تحويلها إلى دولة أخرى (ب) من جهة اخرى، بغض النظر ع ن إعادتها مرة أخرى إلى الدولة (أ) أو عدم إعادتها إليها.

(1) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص: 17.
(2) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 13.

الفرع 04- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

سوف نتناول هاتين الخاصيتين ضمن العنصرين التاليين:

أولا – افتراض جريمة تبييض الأموال للجريمة السابقة (الجريمة الأصلية الأولية أو الجريمة المصدر في تبييض الأموال).

جريمة تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لأنها تفترض وقوع جرائم أصلية سابقة هي مصدر المال غير المشروع محل تبييض الأموال، فجريمة تبييض الأموال تعد مخرجا للمجرمين من مأزق صعوبة التصرف في المتحصلات الضخمة الناتجة عن الجرائم.

فتبييض الأموال يعد نشاطا إجراميا تبعيا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير[1].

إن هذا النشاط الإجرامي الأصلي يعد مصدرا للأموال * التي تقع عليها أعمال التبييض أو تقع عليها عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال.

فجريمة تبييض الأموال و رغم حاجتها لجريمة سابقة واعتبارها جريمة لاحقة، إلا أنها بالرغم من ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى (الجريمة المصدر) فقد يؤدي إلى معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال حتى عندما لا يكون مرتكب الجريمة الأصلية معاقبا كأن تتواجد في حقه موانع المسؤولية الجزائية، وهذا ما يضفي على هذه الجريمة – جريمة تبييض الأموال – طابع الخصوصية الذي يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى.

ثانيا – استغلال جريمة تبييض الأموال للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

لقد صاحب تسارع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتطورات الدولية إلى تسارع آخر يقابله بوتيرة عالية وهو الجريمة، بحيث استفاد المجرمون من مختلف أشكال وأنواع التقنيات الحديثة لتبرز لدينا أنواعا جديدة من الإجرام لم يشهد لها العالم مثيلا من قبل وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية، وجريمة تبييض الأموال ... إلخ.[2]

فإذا كانت جريمة تبييض الأموال قد نشأت من جراء التطورات الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، فإنها قد استخدمت هذه التطورات في سبيل الاعتماد عليها لإخفاء مصدر المتحصلات غير المشروعة، وبذلك شهدت أساليب تبييض الأموال تطورا كبيرا نتيجة التطور

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 16.

* النشاط الإجرامي الأصلي يعد مصدرا لتبييض الأموال، راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل. ص 41 و ما بعدها

(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 12.

الكبير في الوسائل التكنولوجية المستعملة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، فلم يعد الأمر يقتصر على شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفارهة واللوحات النادرة والتحف الفنية والقصور، أو شراء الشركات المفلسة أو الخاسرة، وإنما تعدى ذلك إلى استخدام شبكة الانترنت ووسائل الدفع الحديثة ... إلخ.[1]

إن جريمة تبييض الأموال تتميز في أهم خصائصها بارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة المتطورة للإعلام والاتصال، وهذه الأخيرة تساهم في تطوير عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود افتراضية وأقراص مضغوطة تحول أموالا ضخمة يسهل نقلها من بلد لآخر دون عناء يذكر.

(1) عزت محمد العمري، المرجع نفسه، ص: 18.

المبحث الثاني

أسباب ومصادر جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة حديثة، منظمة، اقتصادية، و ذات بعد دولي يجعلها جريمة ذات طابع خاص ومتميز، هذا التميز يعود لعدة عوامل منها ما هو مرتبط بجريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، ومنها عوامل متعلقة بالطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التشريعية الجنائية المتبعة في الدولة، ولعل أحد أهم عوامل هذا التمي ز ترجع إلى الأسباب الكامنة وراء انتشار جريمة تبييض الأموال من جهة والمصادر المتأتية منها الأموال محل التبييض من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث ضمن مطلبين وفقا للتقسيم الآتي:

المطلب 1: أسباب جريمة تبييض الأموال.

المطلب 2: مصادر جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال.

تتعدد وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وتفشي ظاهرة تبييض الأموال، فقد تكون هذه الأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية، أو قانونية، أو سياسية، وفيما يلي سوف نتناول أهم هذه الأسباب من خلال ما يلي:

الفرع 01- الأسباب الاقتصادية.

تتمثل أهم العوامل أو الأسباب الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال في:

أولا – ارتفاع الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية.

إن ارتفاع نسبة الضرائب والرسوم الجبائية على مختلف النشاطات الاقتصادية مقابل زيادة التعقيدات الإدارية ستؤدي إلى تهرب الأفراد والأشخاص من الدفع الضريبي الذي يثقل كاهل المستثمرين عن طريق إعادة هيكلة دفاترهم ووثائقهم لإخفاء نشاطهم التجاري الفعلي، وهذا يؤدي إلى توقف هؤلاء المستثمرين عن دفع الضرائب المستحقة لديهم وتحويل أموالهم إلى بنوك أجنبية ومحاولة تبييضها دون مراعاة أن مثل هذه التصرفات التي يقومون بها سوف تؤدي إلى انخفاض قيمة الدخل الوطني والادخار الوطني مقابل زيادة حجم الادخار الأجنبي.(1)

كما يؤدي ارتفاع قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية إلى نشوء ظاهرة التهرب غير المشروع من دفع الضرائب أو الغش الضريبي، وذلك بأن تتمكن الجهة المكلفة بدفع الضرائب بالتخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليها عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود المحاسبية ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.(2)

فتوفر الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي التي يتم إيداعها في البنوك الأجنبية أو يتم تحويلها إلى أي مؤسسة أخرى يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة الشرعية عليها، وكثيرا ما يرغبون في إعادتها إلى الوطن، وذلك لن يتأتى لهم إلا من خلال إضفاء الشرعية على هذه الأموال، وذلك من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

ثانيا – انتشار ظاهرة البيروقراطية والتعقيدات في النظم الإدارية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية.

تؤدي تعقيدات النظم والأعمال الإدارية والحكومية وطول الإجراءات والبيروقراطية، إلى تفشي ظاهرة الرشوة والفساد الإداري وتحايل الأفراد على القانون تفاديا للعراقيل، مما يدفعهم

---

(1) نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص: 10.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 19 – 21.

إلى القيام بنشاطات اقتصادية غير مصرح بها قانونا، أو ما يسمى بالاقتصاد الموازي [1]، ذلك أن كثرة الإجراءات والتعقيدات والقواعد المنظمة لأي عمل تؤدي إلى خلق دوافع لدى ذوي المصلحة في الالتفاف حول هذه القواعد والإجراءات ومخالفتها ودفع مقابل تذليلها مبالغ مالية كبيرة يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها.

ثالثا – انتشار التجارة غير المشروعة.

إن مفهوم التجارة غير المشروعة مفهوم واسع وأنواعها كثيرة ومتعددة، وسوف نحاول التعرض لأهم هذه الأنواع التي لها علاقة كبيرة بتبييض الأموال فيما يلي:

01– الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الأشخاص تجارة الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة).

أصبح الإنسان سلعة تباع وتشترى على أيدي فئة مريضة متسلطة من أباطرة الإجرام الذين يستغلون الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فأصبح الإنسان سلعة مادية إلى جانب السلع الأخرى.

لقد انتشرت هذه الجريمة عبر العالم وأصبحت تدر أموالا طائلة وظهر لها سماسرة ومكاتب خدمات في نقاط مختلفة من العالم، وقد أصبحت هذه التجارة تدر أموالا ضخمة على أصحابها، وهي في الواقع أموال غير مشروعة يحتاج أصحابها لإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة لأي دولة أن يضفوا عليها طابعا مشروعا وذلك من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

02 – الإتجار بالأسلحة.

يقصد بهذا النوع من الإتجار ذلك الذي يجري بشأن الأسلحة النارية الحديثة وليس الأسلحة التقليدية.

هذا النوع من التجارة هو نوع غير مشروع أصلا يتم في سرية تامة بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعينة، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون، وذلك سعيا وراء الكسب المادي وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها [2] وعلى هذا الأساس فإن الأموال التي تدرها هذه التجارة لا يمكن استثمارها واستغلالها إلا اذا تم إضفاء الشرعية على مصدرها وإخفاء مصدرها الأصلي، وذلك يتم من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

---

(1) نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص: 09.

(2)خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه، ص: 19.

03 – تجارة المخدرات.

إن هذا النوع من التجارة هو أشهر أنواع التجارة والأعمال والجرائم التي تدر مبالغ مالية ضخمة تضر بالاقتصاد المحلي و الدولي، فأهم المداخيل غير المشروعة هي في الأساس تلك الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، لان انتشار هذا النوع من التجارة غير المشروعة أصبح يدر أموالا ضخمة يحتاج أصحابها إلى إخفاء مصدرها غير المشروع، وهكذا تعد هذه التجارة من أهم أسباب انتشار واتساع ظاهرة تبييض الأموال.

رابعا – انتشار ظاهرة العولمة.

إن انتشار ظاهرة العولمة وما تدعو إليه من فتح للحدود وتحرير للتجارة ... خصوصا تلك الشروط المفروضة على الدول للدخول في منظمة التجارة العالمية. كل ذلك ساعد وبصورة مباشرة على انتشار النشاطات غير المشروعة التي صارت تدر أموالا باهظة على الممارسين لها، لم يجدوا للتعامل بها وإدخالها في الدورة الاقتصادية لبلدانهم بدون إخفاء مصدرها الأصلي عن طريق إجراء عمليات التبييض عليها.

إن الدول النامية لم تكن لوقت قريب تعرف ظاهرة تبييض الأموال، لكن تطبيق هذه الدول لمبادئ العولمة وتحرير التجارة واقتصاد السوق أدى إلى ظهور النشاطات غير المشروعة في تلك الدول وبالتالي انتشار تبييض الأموال داخل هذه البلدان.

خامسا – التنافس والتسابق بين البنوك.

لقد أدى التنافس والتسابق بين البنوك حول جذب المزيد من العملاء ورفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة عالية وعلى عمولات إلي تشجيع موظفي البنك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث أن عمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لمصدر وطبيعة هذه الأموال.

وكمثال عن ذلك نذكر بنك التجارة والائتمان العالمي الذي كانت رئاسته في لوكسمبورغ وجزر كاريمان، وله 72 فرعا في مختلف البلدان، ويسيطر سرا على بنك فيرست أمريكان في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن اختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات انهار عام 1991 فأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي.[1]

فمثل هذه البنوك لا تسعى في خضم منافستها فيما بينها إلا لتحقيق مبتغاها المادي فحسب، فتهمل بذلك البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال، لأن المهم أن تدخل هذه الأموال ضمن

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 39.

حساباتها، وهذا دون أدنى شك سوف يفتح شهية أصحاب الأموال غير المشروعة لتحويل أموالهم إلى مثل هذه البنوك بما يزيد ويؤدي إلى انتشار تبييض الأموال.

الفرع 02- الأسباب الاجتماعية.

تتمثل أهم العوامل والأسباب الاجتماعية فيما يلي:

- ظهور نمط جديد من المجرمين لم يكن معروفا من قبل، يمكن القول أن هذا النمط يمثله أشخاص يعملون في إطار منظمة إجرامية يتميز معظمهم بأنهم طبقة مثقفة.

- ظهور أصحاب الياقات البيضاء الذين لهم وزن اقتصادي واجتماعي وسياسي، يستغلون امتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية منهم المحامين والمحاسبين ورجال الشرطة ورجال الأعمال ...الخ

- ارتفاع معدلات الجريمة والإتجار غير المشروع داخل المنظمات الإجرامية التي تستعمل كل الإجراءات الأمنية والقوانين المتبعة من قبل الأجهزة الوطنية الإقليمية والعالمية (1).

- الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول النامية والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية وتأثيرها السلبي في الأفكار والذهنيات (2).

- انتشار الأفكار الليبرالية والتحررية المختلفة عن قيمنا وأخلاقنا ومبدأ الربح بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة، مما أدى بالمنظمات الإجرامية للتربص بالأسواق الناشئة والتغلغل فيها واستخدامها لتبييض مبالغ مالية خيالية تحت غطاء الاستثمارات الأجنبية.

- بالمقابل لظهور وانتشار هذه الظواهر نجد أن أفراد المجتمع أو غالبيتهم يقبلون هذه الجرائم أو على الأقل لا يستنكرون مثل هذه السلوكات، ولعل ذلك يجد مبرره في ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقانوني، مما قد يجد نفسه في انقسام المجتمع إلى طبقات (3) وهذا السكوت سوف لن يؤدي في النهاية سوى إلى انتشار ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع 03- الأسباب الإدارية.

تتركز الأسباب الإدارية فيما يعرف باستغلال بعض المسؤولين في الإدارة لسلطاتهم من أجل الحصول على الرشاوى والعمولات مقابل تمرير صفقات معينة وإعطاء تراخيص حكومية

(1) نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص: 136.
(2) عبد الكريم الوريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد 06، السنة03، سبتمبر 2002، ص: 155.
(3) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 09.

لبدء نشاط استثماري والحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء والهاتف والغاز ... بما يقدم التسهيلات لتذليل الصعاب لأعضاء المنظمات الإجرامية من أجل تبييض أموالهم دون رقابة ومتابعة ضدهم.(1)

كما تتركز هذه الأسباب في ظهور ما يعرف بالفساد الإداري الذي يعني طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين وعدم اعتماد الحوافز الوظيفية مما قد يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات، الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم، وذلك بالتأثير على الموظفين بجميع الطرق.
ويقصد به كذلك قبول الموظفين لرشاوى المتعاملين مع الإدارة كدفع مقابل للموظف مقابل تسهيل إنهاء المعاملة وإنجازها خلال فترة قصيرة ولو كانت مخالفة للأحكام القانونية، مما يجعل القانون حبرا على ورق (2).

وكان من أبرز قضايا تبييض الأموال في هذا المجال تلك الكارثة التي حدثت في (روسيا) والتي تسبب الفساد الإداري فيها، حيث وجه الاتهام من الحكومة الأمريكية إلى بنك نيويورك لقيامه بعمليات تبييض أموال لحساب الحكومة الروسية، وذلك بمبالغ تتجاوز عشرة مليارات دولار كانت قد قدمت كمساعدات للحكومة الروسية من صندوق النقد الدولي، وقد أسفر الأمر عن اتهام بعض المسؤولين الروس (3).

والعلاقة بين الفساد الإداري وتبييض الأموال وهل في كون الأول سببا للثاني، فتكمن في الضوابط الإدارية التي تضعها الحكومة للسيطرة على الاقتصاد، فكلما زادت هذه الضوابط كلما زادت التعقيدات والإجراءات الإدارية، وبالمقابل لذلك تزداد دوافع الأفراد للالتفاف حول هذه الضوابط للتخلص من قيودها، فيظهر بيع الوظائف العامة وفرص العمل ومنح التراخيص نظير مقابل نقدي بما يؤدي إلى ظهور أسواق الاقتصاد الخفي الذي تنجم عنه الأموال غير المشروعة التي لا تسجل في الحسابات القومية، وعندما يكون هذا الاقتصاد الخفي يشمل ممارسات غير مشروعة فإن الأموال الناتجة عن هذه الممارسات حتما تحتاج لكي تدخل في الدورة الاقتصادية إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، وهكذا يتم اللجوء إلى تبييض الأموال كأنسب حل (4).

الفرع 04- الأسباب القانونية.

---

(1) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص: 12.
(2) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 35.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 21.
(4) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 50.

تبرز اهم العوامل والأسباب القانونية من خلال:

– تجريم تبييض الأموال، فإذا كانت عمليات تبييض الأموال تشمل كل جريمة تشكل جناية أو جنحة في الجزائر وفرنسا فإنها في مصر لا تشمل سوى عدد محدد على سبيل الحصر من الجرائم، وكما سبق وذكرنا فإن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة يختص بارتكابها نمط خاص وجديد من المجرمين لذا فإن هؤلاء يستغلون هذا الاختلاف التشريعي بين الدول في ارتكاب جرائمهم وحصولهم على العائدات الجرمية التي يتمكنون بسبب هذا الاختلاف من تبييضها بسهولة ويسر.

– تباين أجهزة مكافحة تبييض الأموال واختلافها بين الدول وخصوصا اختلافها بين التشريعات الداخلية من جهة، والتشريعات الجنائية الدولية من جهة أخرى سواء من حيث الاختلاف بين درجات العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة أو من حيث هيكلة وتشكلية وإجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

– عدم تكريس الإصلاحات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية حينا وعدم إصدار نصوص تشريعية تتعلق بتجريم ومكافحة تبييض الأموال حينا آخر، حيث نجد أن كثير من هذه الدول ورغم مصادقتها على اتفاقية فيينا 1988 إلا أنها تأخرت في إصدار تشريعات تجسد هذه المصادقة إلا بعد مرور عدة سنوات تكون خلالها ظاهرة تبييض الأموال قد استفحلت في هذه الدول وتمكنت من اقتصاديات الدول المعنية.

الفرع 05- الأسباب السياسية.

كثير من أسباب وعوامل تبييض الأموال ترجع إلى سوء استخدام رؤساء الدول والحكومات وكذا الأحزاب السياسية وأعضاء المجالس المنتخبة وكبار مسؤولي الدولة لسلطتهم السياسية ونفوذهم السياسي بهدف جمع الثروات وتهريب الأموال بغية استخدامها في شراء بعض السلع الثمينة والمنقولات الغالية الثمن واستبدالها بالصكوك المالية والأسهم والسندات، وذلك بعد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال نتيجة إجراء عمليات التبييض عليها [(1)].

وكمثال عن هذه العمليات نذكر أحداث الفساد السياسي في إسرائيل المرتبطة بعملية تبييض الأموال وما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة جنرال الاحتياط يهود بيباليد وزوجته اللذان اتهما بالاختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 33.

لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية وإيداع الفرق في حسابهما عندما كان يهود ملحقا عسكريا في سنغافورة خلال الفترة الممتدة بين 1989 و 1993.

وكذلك ما قام به الرئيس الفليبيني ماركوس وزوجته إيميلدا ، فقد أعلنت هذه الأخيرة أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفي لسداد الديون الخارجية وقدرها 37.7 مليون دولار، وقد نجحت حكومة أكينو في تجميد حسابات ماركوس وعائلته في البنوك السويسرية بعد استجابة الحكومة السويسرية وتعاونها من خلال ما تم إثباته من خلال سلطات التحقيق بأن الاتهامات التي نسبت إليهما فترة الحكم الممتدة من 1972 إلى 1986 هي اتهامات صحيحة [(1)].

فإذا كان شخص بحجم رئيس دولة أو سفير يثبت عليه ارتكابه لجريمة تبييض الأموال فإن هذا دون أدنى شك سوف يفسح المجال أمام عصابات الإجرام للحذو حذوه، كما أن هذه فقط بعض العيّنات التي أمكن إثباتها في مجال الفساد السياسي ودوره في تبييض الأموال وما لم يتم إثباته كثير جدا، وهذا دون شك سوف يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في الدول التي يكثر فيها هذا النوع من الفساد، وهذا بدوره سيؤدي إلى اتساع الإطار المنظم الذي تمارس في إطاره جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.

مصادر جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جرائم سابقة لم يتم الاتفاق حول تحديد عددها وحصرها، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الهائل.

وبالرغم من تحديد بعد المشرعين لهذه الجرائم، إلا أن البعض الآخر تركها تشمل مجالا واسعا مواكبة للمستجدات والأساليب الجرمية الممكنة.

ويمكن تلخيص أهم هذه الجرائم في التجارة غير المشروعة، الإرهاب، الجريمة المنظمة، تهريب الأموال والسلع، الفساد الإداري والسياسي والمالي، سرقة واختلاس الأموال العامة، الغش التجاري، التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية، خطف واحتجاز الرهائن للحصول على فدية مالية، النصب والاحتيال وغيرها [(2)].

وفيما يلي سوف نحاول تناول أهم هذه الجرائم:

---

(1) عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر (الجريمة البيضاء، أبعادها وكيفية مكافحتها)، دار عبد العظيم حمدي، القاهرة، 1997، ص: 53 وما بعدها بتصرف.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 26 – 27.

الفرع 01- التجارة غير المشروعة.

تشكل التجارة غير المشروعة أحد أهم المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة التي يحتاج أصحابها إلى تبييضها، وأهم أنواع هذه التجارة نتناولها فيما يلي:

أولا: تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية.

تعتبر جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز مصاد ر جريمة تبييض الأموال، إذ أن العصابات الدولية لجرائم المخدرات تستخدم مصادر ودخول هذه التجارة في تمويل العديد من الجرائم، لذا تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تبييض الأموال الناتجة عن هذا النوع من التجارة للتأكد من استمرار تدفق الأموال التي يمكن استخدام ها لتمويل الأنشطة غير المشروعة [1].

إن هذه الجرائم تزايدت وانتشرت بشكل كبير ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي كذلك، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بها، وتجسد هذا الاهتمام من خلال اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 95-11 المؤرخ في 1995/01/28.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 08/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع فيها.

ويكون المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد جرم كل صور التعامل بالمخدرات [2]. سواء كان التعامل بقصد الاستهلاك أم بقصد المتاجرة، مع تشديد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة.

هذا ويبرز الدور الهام لجريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كمصدر لتبييض الأموال في أن هذه التجارة تساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال فيما قيمته 125 مليار دولار على المستوى العالمي، أي ما يقارب نسبة 25 % من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط، وتبلغ قيمة هذه المبالغ حوالي 500 دولار سنويا حسب إعلان رالف لايندر Ralf lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة [3].

---

(1) نبيل صقر و قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص: 86 – 87.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه،الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص: 455.
(3) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 20.

ثانيا – الإتجار في الأسلحة.

إن تجارة الأسلحة مثلها مثل تجارة المخدرات تدر مبالغ مالية ضخمة يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة الشرعية عليها، هذه المبالغ المالية وإن لم تكن تشكل مصدرا ذا أهمية كبيرة بالنسبة لتبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة لتجارة المخدرات نظرا لخطورة هذا النوع من التجارة وقلة الأشخاص الممارسين له ومحدودية انتشاره، إلا أنه لا يمكن نكران كونها أحد مصادر تبييض الأموال.

ثالثا – الاتجار بالأشخاص (بيع الأطفال و الأعضاء البشرية و الدعارة).

لقد صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000 بموجب المرسوم رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وهو ما تجسد من خلال القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-151 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الذي تضمن تعريف الإتجار بالأشخاص ضمن المادة 303 مكرر 04 التي اعتبرت الإتجار بالأشخاص هو: "كل تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة أو الارتزاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

إن هذه الجريمة تدر أموالا باهظة على مرتكبيها، وهي نفسها الأموال التي تشكل أحد مصادر تبييض الأموال وإن كانت نسبة مساهمة هذه الجريمة ضعيفة مقارنة بتجارة المخدرات أو غيرها من المصادر وخصوصا في الدول النامية، إذ أن هذه الظاهرة لم تظهر في هذه الدول إلا مؤخرا ويقول البعض أن تجريمها في هذه الدول الأخيرة كالجزائر لم يتم إلا على أساس المجاملة الدولية فقط.

كما يشمل الاتجار بالأشخاص الاتجار بالرقيق من جهة والإتجار بالأعضاء البشرية من جهة أخرى، وتعتبر في هذا المجال باريس ولندن وبروكسل وهامبورغ الوجهة الأولى للاتجار بالنساء الآتيات من دول أوروبا الشرقية التي تسيطر عليها المافيا الألبانية، إضافة إلى هذا فإن

أطفال البرازيل والشيلي والفلبين والصين وكوبا يتم شراؤهم لتلبية متطلبات السياحة خاصة في تايلاندا ولفائدة الأزواج بدون أولاد.

كما ان تطور الاتجار بالأعضاء البشرية لفائدة المرضى الأغنياء الذين ينتظرون سنوات للحصول على عضو بالطريق القانوني فيلجاون إلى المنظمات الإجرامية التي توفره بسرعة، وعادة ما ينزع العضو من الإنسان الحي ليتم زرعه لدى الإنسان المريض (1).

والأكيد أن الحصول على هذا العضو أو الحصول على ابن لزوجان لا ينجبان أو على عدد من النساء لاستخدامهن في جرائم الدعارة سوف يكون بمقابل مالي كبير، ومواصلة مثل هذا النوع من التجارة من قبل الممارسين لها تدر عليهم مبالغ مالية كبيرة تشكل مصدرا هاما لتبييض الأموال.

الفرع 02- جرائم الأموال.

جرائم الأموال كثيرة ومتعددة ولا يمكن الإشارة إليها جميعها، لذا سنتطرق لأهمها فيما يلي:

أولا – الرشوة.

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات على مرتكبيها تتراوح بين الحبس والغرامة (2).

والواقع أنه يوجد تأثير متبادل بين تبييض الأموال والرشوة، فالأفراد الحاصلون على المبالغ المتأتية عن طريق الرشوة يتجهون إلى تبييض الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، ولإضفاء الصفة المشروعة عليها سواء تم ذلك من خلال التصرفات العينية أم عن طريق المؤسسات المالية أم غيرها من أساليب تبييض الأموال الأخرى، أي أنه يمكننا القول أن الرشوة تعد أحد المصادر الهامة لتبييض الأموال (3).

ثانيا- الاختلاس.

يمثل الاختلاس الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 119 والمادة 119 مكرر 01 من قانون العقوبات.

---

(1) سليمان بارش ، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006، ص: 31.

(2) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 27.

(3) *Ahmed Farouk zaher, le blanchiment de l'argent et la recherche de produits de l'infraction, thèse doctorat, Nantes, 2001, p:31*

وتعتبر جرائم اختلاس الأموال العامة من أهم الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصفة مشروعة [1] وهي بذلك تشكل أحد أهم دخول أو مصادر تبييض الأموال.

ثالثا – التهرب الضريبي

تعتبر جريمة التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال [2].

ففي مصر مثلا تشير التقديرات المصرية إلى أن نسبة التهرب الضريبي تزيد عن 50 % من الممولين الذين لا علاقة لهم بمصلحة الضرائب رغم تحقيقهم للملايين من الجنيهات المصرية وتهريبها سواء في الداخل أو الخارج، وقد صرح رئيس إدارة مكافحة التهرب الضريبي المصري عن وجود حوالي ثلاثمائة مليونير متهربين من الضرائب [3].

ونشير هنا إلى أن جوانب التهرب الضريبي سواء كانت غشا ضريبيا بصفته جريمة جزائية أو تهربا ضريبيا بصفته مخالفة جبائية فهي تعتمد على استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من وعاء الضريبة أو من دفع الضرائب والرسوم المفروضة على دافعها[4].
ويعتبر الغش أو التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي تؤدي إلى جلب أموال طائلة تكون مصدرا هاما لتبييض الأموال حتى تكون بعيدة عن الملاحقة والمصادرة والمتابعة الجزائية لأصحابها.

رابعا – التهريب الجمركي.

يعني التهريب الجمركي بصفة عامة تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك وذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر.

ويقع فعل التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى بضاعة البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باسترداد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها [1].

---

(1) عياد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص: 22 – 23.
(2) مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (دراسة مقارنة)، بيروت، 1994، ص: 379.
(3) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 24.
(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 422.

إن الأموال التي تعود من التهريب الجمركي تشكل أموالا هامة، تعد كمصدر لتبييض الأموال على اعتبار أنها عملية متكررة من جهة ومن حيث كثرة عدد القائمين بهذا التهرب وبراعتهم في أداء عملهم واكتسابهم الخبرة من تكرار هذا العمل من جهة أخرى.

الفرع 03- جريمة الإرهاب.

إن الإرهاب ظاهرة قديمة لكنه تفاقم في الفترة الأخيرة، لذا برز الاهتمام الدولي به من خلال مكافحته ضمن المؤتمرات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بقمع الإرهاب، لكن لم يتم تحديد مفهوم قانوني له [(2)] لكن شاع استعمال مصطلح الإرهاب على تلك العمليات التي تؤدي إلى القتل و التخريب والإخلال بالنظام والأمن وتهديد الظروف السياسية، فالإرهاب يعني تكوين جماعة منظمة مسلحة تستهدف العنف أو الإطاحة بنظام الدولة أو بأشخاص معينين من خلال استعمال العنف والأسلحة. والجزائر علم تعرف هذه الظاهرة إلى غاية 1991، لكن بعد ذلك انتشرت هذه الظاهرة في الجزائر، وتماشيا مع ذلك أصدرت الهيئة التشريعية المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في ديسمبر 1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات ضمن المواد من 87 إلى 87 مكرر 09 من قانون العقوبات [(3)].

إن العائدات الإجرامية التي يتم تبييضها يستعمل جزءا منها في تمويل الإرهاب الذي يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية منذ 11 سبتمبر 2001 وبعد هذا التاريخ أصبح لجريمة تبييض الأموال ارتباط واقعي وقانوني بجريمة تمويل الإرهاب، وقد تجسد هذا الارتباط في الجزائر من خلال إصدار المشرع الجزائري قانونا موحدا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معا، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

---

(1) نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص: 17.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 282.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص: 45.

الفصل الثاني

آليات تبييض الأموال

إن كل عملية تبييض تهدف إلى إخفاء الطبيعة الإجرامية للعائدات،عن طريق تغيير طبيعة الأموال، بحيث يتم تقليص المبالغ المالية السائلة وتحويلها إلى أموال مودعة هدا من جهة ومن جهة أخري إلغاء و إنهاء العلاقة ما بين الجريمة الأصلية والأموال المتحصلة منها، بحيث تمحي الطابع غير الشرعي للأموال،كما تهدف إلي ضمان المراقبة المستمرة للأموال إبان مراحل عملية التبييض من أجل تمويه هذه الأموال للغاية المستهدفة بقصد الاستفادة بقدر الامكان منها (1).

إن هذه الأهداف تجسد حاجة مبيضي الأموال ورغبتهم في إخفاء الجريمة التي أثمرت هذه العائدات من جهة ورغبتهم في إضفاء الشرعية على هذه العائدات للتعامل معها من جهة ثانية، وهو ما يتجسد في صفقات تبييض الأموال التي تتم عادة عبر مراحل محددة تتلاءم مع كمية الأموال التي ستقع عليها عملية التبييض والسرعة اللازمة لإجراء هذه العملية وهذا حتى تؤمن العصابة الإجرامية استمرار نشاطاتها الإجرامية.

وعلى هذا الأساس تتباين الأساليب والخطط والمناهج المتبعة في عملية تبييض الأموال بين الأساليب المعقدة والبسيطة، التقليدية والحديثة، كما تباين الفقه في تحديد هذه المراحل بين اتجاه تقليدي يحصرها في مراحل ثلاثة واتجاه حديث يضيف لها مراحل ثلاثة أخرى.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال، وعلى ذلك يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث 1: أساليب تبييض الأموال.

المبحث 2: مراحل تبييض الأموال.

---

(1) سليمان بارش، مرجع سابق، ص: 48 – 49.

المبحث الأول

أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال طرق التبييض التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتفاوت أساليب التبييض بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، ويعكس هذا التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جدا، وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات [1].

و الحقيقة أن تبييض الأموال يتم من خلال عدة تصرفات تسمح بإدخال الأموال الآتية من النشاطات غير المشروعة في قنوات فعلية أو وهمية تسمح بفقدان طبيعتها الأصلية كنتيجة للجريمة سواء باستخدام الآليات المالية (المصرفية) أو غيرها.

يقسم الكثير من الفقه هذه الوسائل إلى مصرفية وغير مصرفية، والبعض منه يقسمها إلى قانونية وتجارية، والبعض الآخر يقسمها إلى تقليدية وحديثة.

ونحن نفضل اعتماد هذا التقسيم الأخير حتى نبين مدى تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي في تطوير هذه الوسائل والتقنيات ومنه تأثيرها ومساهمتها في انتشار واتساع دائرة التبييض بغض النظر عن طبيعتها قانونية كانت أم تجارية، مصرفية أم غير مصرفية، لدلك اعتمدنا علي التقسيم الآتي:

المطلب 1: الأساليب والتقنيات التقليدية لتبييض الأموال

المطلب2 : الأساليب والتقنيات الحديثة لتبييض الأموال

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 25.

المطلب الأول: الأساليب والتقنيات التقليدية لتبييض الأموال.

إن هذه الأساليب تعد أولى الأساليب التي تم استخدامها في تبييض الأموال قبل ظهور التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، ولا نقصد بكون هذه الأساليب تقليدية أنها لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر، وإنما لكونها لا تعتمد كثيرا على التطور التكنولوجي، كما أنها – الأساليب والتقنيات التقليدية – كانت تستخدم في المراحل الأولى لتطور جريمة تبييض الأموال.

إن هذه الأساليب والتقنيات والوسائل لا يمكن حصرها، لذا سنذكر منها على سبيل المثال الأساليب الأكثر استعمالها من جهة، وكأمثلة بارزة من جهة ثانية، ونظرا لدورها في عملية تبييض الأموال من جهة أخرى، ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

الفرع 01- تبييض الأموال عن طريق الشراء (الشراء بسيولة).

تتمثل أهم هذه الوسائل فيما يلي:

أولا – شراء السلع النفيسة والعقارات بسيولة.

عادة ما يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة والنفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة... وذلك كخطوة أولى ليتم بعد ذلك بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم بفتح حسابات لهم، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفروعها فيؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال [(1)] ويتم بذلك الحصول على موارد ضخمة بأساليب تبدو شرعية وذلك بفصل فائض القيمة.

وتعتمد هذه الأساليب بكثرة خصوصا وأن هذه السلع لا تفقد قيمتها بمرور الزمن، بل إن الكثير منها قد تزيد قيمتها بمرور الوقت أو بتغير الظروف الاقتصادية وأسعار البورصة كالذهب، فحين لا تسنح الفرصة القريبة لتحويل هذه النقود فإنها ستبقى مقتنيات مهمة تحافظ على ثمنها وتكون قابلة لبيعها في أي لحظة يريد أصحابها ذلك.

كما أن شراء العقارات يعتبر كذلك وسيلة لتدوير الأموال لغير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد القومي، ويمكن شراء هذه العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة ثم يعاد بيعها فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع [(2)].

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص: 55.
(2) سليمان بارش ، مرجع سابق، ص: 48 – 49.

إن هذه الطريقة معروفة جدا وشائعة ومستخدمة بكثرة من قبل الأشخاص المحترفين في تبييض الأموال بصفتهم رجال أعمال أو مستثمرين.

ويعد شراء العقارات أسلوب مضمون لتبييض الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا، ويستخدم هذا الأسلوب بصفة مباشرة في حالة عدم وجود قانون يجرم تبييض الأموال، أما في حالة سريان مثل هذا القانون فإن مبيضي الأموال يقومون بالعديد من المعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال [1] أو القيام بالشراء غير المباشر للعقار من خلال استعمال أسلوب الشراء والاستثمار معا، كالقيام بشراء قطع أرضية واسعة لبناء مجمعات سكنية واسعة أو بناء فنادق عليها بما يوحي بمشروعية مصدر الأموال المستخدمة في الشراء، وكذلك في الاستثمار، وبهذا الأسلوب تبدو هذه الأموال وكأنها ذات مصدر مشروع وإذا ما تم بيع هذه المجمعات السكنية أو الفنادق فإن ما سيجنى منها عبارة عن مبالغ طائلة.

ثانيا – الشراء عن طريق الأفواج السياحية.

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام الأفواج السياحية، حيث تقوم عصابات التجريم المنظمة بتجنيد فوج سياحي بالكامل (مجموعة من السياح يصل عددهم إلى حوالي مئة سائح)، وتعطي كل فرد من هذا الفوج مبلغ كبير نسبيا من المال (عشرة آلاف دولار مثلا)، ومن ثم يشتري كل فرد بهذا المبلغ بعض السلع الصغيرة نسبيا كالأدوات الإلكترونية مثلا ثم يقوم بتصديرها إلى موطنه الأصلي، وبذلك يتم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال عينية مشروعة [2] وذلك بعد بيع هذه الأجهزة والحصول على قيمتها نقدا.

ثالثا – شراء الشركات المفلسة.

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في تبييض الأموال من خلال شراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية، ثم يقومون بدعمها ماليا قصد إخراجها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتغطية إيراداتها المالية ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير النظيفة، والذي يحدث في معظم الأحيان أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في القانون

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 37.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 35.

الوطني الذي نشأ في ظله وبصفة خاصة ما يتعلق بسداد الضرائب حتى لا تثور الشكوك أو حول ثروتها المفاجئة [1].

رابعا – شراء وثائق التأمين.

يتم هذا الأسلوب بان يقوم مبيضو الأموال بشراء وثائق التأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ثم يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها[2].

يتم استعمال هذا الأسلوب من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين وذلك مثلا بالقيام بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص آخر باسم مزيف أو باسم شركة ما على أن يقوم من صدرت هذه الوثيقة – وثيقة التأمين – لصالحه (أي المؤمن له) بإلغائها بعد فترة وجيزة مع التزامه تجاه شركة التأمين بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التامين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة عن هذا المال لأن مصدره عقد التأمين المشروع.

الفرع 02- تبييض الأموال عن طريق التهريب.

يعتبر هذا الأسلوب من أشهر الأساليب التقليدية القديمة التي كان يلجأ إليها الأفراد والجماعات في نقل أموالهم القذرة خارج البلاد، ويرجع سبب رواج هذا الأسلوب إلى سهولة نقل الأموال إلى الخارج، ويتم تهريب هذه الأموال إلى الخارج من خلال عدة أساليب وحيل متنوعة [3] لعل أهمها ما يلي:

أولا- تهريب النقود الورقية.

يتم هذا الأسلوب من خلال إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية لحقائب نقل الأمتعة وداخل الأجهزة المنزلية، أو من خلال معاونة بعض المسؤولين في المطارات والموانئ في توصيل الأموال إليهم عقب صعودهم إلى الطائرة أو الباخرة ...إلى غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما برا أو بحرا أو جوا، بل إنه يمكن تهريب النقود حتى بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

---

(1) محمد سهيل العبد الله، مقال منشور على الأنترنت، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.azzazcenter.org/hime/nodules?phpname=news-topic=m

(2) جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص: 23.

(3) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 97.

وقد تضمن التقرير السنوي الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولية في أعمالها في سنة 1995 – 1996 أنه قد ثبت أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال أحد الأساليب الرئيسية في تبييض الأموال، وهذا ما دفع هذه المجموعة إلى إصدار توصية خاصة في هذا الشأن ضمن الأربعين توصية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود بشرط أن يكون استعمال تلك التدابير في أضيق الحدود وإلا يترتب عليه إعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال، ولتسهيل تحقيق هذا الغرض اقترحت المجموعة أن يتم إخضاع عمليات نقل النقود السائلة عبر الدول لقيود معينة منها ضرورة الإعلان لسلطات الجمارك عن المبالغ التي تتجاوز حدا معينا عند دخوله الدولة أو الخروج منها(1).

وعلى هذا الأساس حرصت أغلبية الدول على مقاومة هذا النوع من التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية داخل البلاد وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدودا معينة، فمثلا يجب على المسافر أن يملأ إقرارا بمبالغ النقود التي يحملها إذا زادت عن عشرة آلاف دولار (2).

لكن الواقع أثبت أن حتى هذه الطريقة لم تكن فعّالة بنسبة مطلقة في الحد من تهريب الأموال بغية تبييضها، فإذا عدنا إلى المسافر الأمريكي كمثال على ذلك فإننا نجد المهربين الذين يسعون إلى تبييض أموالهم يقومون بتقسيم النقود على مجموعة من الأشخاص بحيث لا يتجاوز ما يحمله كل مسافر من نقود (مهرب مبيض) الحد الأقصى المسموح به من حمل للنقود (لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي).

ولضمان نجاح عملية التهريب هذه، عادة ما تلجأ عصابات التهريب إلى أخذ أكبر الضمانات المتاحة لعدم تعرض النقد المهرب للضياع أو الاستيلاء عليه من جانب الأشخاص القائمين به، لذا تلجأ إلى الاحتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة وذلك ضمانا لأموالهم (3).

ومن الأمثلة العملية على استخدام هذه الطريقة في نقل الأموال القذرة ما كان يتم في الولايات المتحدة الأمريكية من قيام المهرب بعبور الحدود الأمريكية إلى المكسيك وهو يحمل معه الأموال القذرة ثم يعود إلى أمريكا من إحدى المنافذ الجمركية ويعلن للسلطات المسؤولة عن حيازته للمبلغ المالي، حيث يتم إثباته، ثم يقوم عقب ذلك بإيداعه في أحد البنوك الأمريكية

---

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 59.
(2) جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 18.
(3) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 98.

أو القيام باستغلاله في أحد المشروعات التجارية أو الصناعية دون الحاجة إلى إثبات مصدر هذه الأموال أو ملء الطلب البنكي الخاص بذلك، لأن دخول الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية حصل بطريقة قانونية [1] وهذا يدل – ظاهريا – على مشروعية تلك الأموال.

ثانيا – تهريب الذهب و الألماس.

يلجا مبيضو الأموال إلى شراء الألماس وتهريبه، وذلك لغلاء ثمنه وصغر حجمه، وبعد أن ينجح المهرب في نقل الأموال (الألماس أو الذهب) خارج البلاد قد يعود بها مرة أخرى إلى البلد الذي خرجت منه، ولكنه في هذه الحالة يعلن لسلطات الجمارك عن المبلغ الذي في حوزته حتى يكون إدخال الأموال إلى البلاد قد تم بطريقة قانونية وشرعية، ثم يقوم بعد ذلك بإيداعها لدى إحدى المؤسسات المالية، وفي هذه الحالة لا يلتزم بالكشف عن مصدر هذه الأموال مادام دخولها إلى البلاد تم بطريقة مشروعة، ثم يقوم المهرب بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في أنشطة مشروعة [2].

ويعتبر تهريب الذهب والألماس وغيرهما من المجوهرات من الأساليب الرئيسية التي تلجأ إليها جماعات الجريمة المنظمة في تبييض الأموال، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها لتوضيح ذلك نشير إلى أنه في يناير سنة 1994 تم القبض على أعضاء شبكة مكونة من احد عشر (11) شخصا من مهربي المخدرات والمساهمين معهم في الإتجار في تلك المواد لصالح عصابات الجريمة المنظمة الكولومبية، وذلك عن طريق تهريب السبائك الذهبية، وقد أثبت التحقيق الذي أجري في إيطاليا بشأن هذه الواقعة أن عمليات تبييض الأموال قد استمرت لمدة عام تقريبا استطاع الجناة خلاله تبيض ثلاثمائة (300) مليون دولار أمريكي عن طريق ثلاث عمليات كان حجم الأموال في كل منها مائة (100) مليون دولار وتبين أن هذه الشبكة الإجرامية كانت تعمل عبر كولومبيا وإيطاليا وبنما على النحو التالي:

قام مرتكبو التبييض بتحويل الأموال غير المشروعة إلى حسابات في بنوك إيطاليا تتعلق بثلاث شركات متخصصة في تجارة الذهب، وكانت هذه الأموال تستعمل في مرحلة ثانية في شراء السبائك الذهبية، ثم إرسالها إلى بنما لتباع هناك بالدولار، ثم تعاد الأموال (الدولارات)

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 163.
(2) محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص: 98.

المبيضة إلى المهربين في كولومبيا مخصوما منها العمولات التي تقاضاها الوسطاء في هذه العمليات [1].

ثالثا – التهريب عن طريق استخدام الأساليب المصرفية

يتم اعتماد هذا الأسلوب من خلال إيداع نقود في حساب جاري في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال، ثم بعد ذلك يتم نقل هذه الأموال بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز بين الأموال غير المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقا والأموال التي جرى تحويلها إليه [2] إذ يقوم المبيضون في هذه الحالة بإيداع الأموال غير المشروعة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة ثم يقومون بتحويلها (تهريبها) فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، فتظهر الأموال في هذه الحالة بمظهر مشروع[3].

الفرع 03- تبييض الأموال عن طريق المعاملات الوهمية.

حيث يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب للإيهام بوجود معاملات مالية أو تجارية تتأتى منها الأموال، وذلك بهدف إخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع، وتتجسد أهد هذه المعاملات في:

أولا- إنشاء الشركات الوهمية.

يهدف القيام بإنشاء هذه الشركات إلى تغطية عمليات الاستغلال غير المشروع للأموال القذرة والمتحصل عليها من الأعمال الإجرامية، وفي كثير من الأحيان يصعب تعقب هذه الأموال لاختلاطها واستخدامها في أنشطة مشروعة جنبا إلى جنب معها.

و بموجب هذه الوسيلة يعمل المبيضون على تأسيس شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية. ويطلق على هذا النوع من الشركات عدة مسميات مختلفة أهمها:

01 – شركات الدمى.

شركات الدمى هي شركات موجودة في أغلب دول العالم،وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة بهدف إسباغ صفة المشروعية عليها، وإدخالها إلى الدولة مرة اخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة.

---

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 61 – 62.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 182.
(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 26.

كما تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور تبييض الأموال من خلال شراء فرع داخل دولة ما بمركزها الرئيسي، أو خارج هذه الدولة، وتطلب استيراد السلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في الدولة الأجنبية [1].

02 – الشركات الورقية.

هذه الشركات يتم إنشاؤها على الورق فقط، ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية في منتهى السهولة ودون أن يعلم بها أحد، ويتولى هذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها وتختار لها نوع النشاط الذي تمارسه على الورق، ثم تفتح لها حسابا في البنك.

إذ أنه في الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يوضع اسم رئيس مجلس إدارتها ولا حتى اسم مالكها، ثم يفتح حساب في البنك باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب.

وبالتالي يتم ترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد، خصوصا أنه لا يمكن اختراق سرية هذه البنوك إطلاقا لعدم وجود اسم شخص محدد، بل فقط مجرد حسابات بأسماء شركات.

ونشير إلى أن هذا النوع من الشركات الورقية ينتشر في عدة دول وتشتهر به أكثر دولة بنما.

03 – شركات الواجهة.

هذه الشركات هي شركات أجنبية صورية، لا تكتفي بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها فقط، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة، وذلك بمساعدة بعض المؤسسات المالية، من خلال القيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، أو بمساعدة من شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية [2].

ومهما كانت تسمية هذه الشركات (الدمى، الورقية، الواجهة ...) فإن مبيضي الأموال بها عادة ما يلجؤون إلى الاستعانة بخبراء محاسبيين وقانونيين، وذلك لتسوية الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات، ومن ذلك ما قام به المحامي الشهير دوفانان بلاك مان الذي قام بالإشراف على عمليات تبييض الأموال في مدينة تورينتو خلال فترة الثمانينات، وقد أطلق

---

(1) ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النسر العلمـــ جامعة الكويت، الكويت، العدد 03، السنة 22، 1998، ص: 343.

(2) أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، فلسطين، الطبعة الأولى، 2001، ص: 77 – 79.

على الشركات الوهمية التي تديرها عصابة الأسباجيتي كوصف لمدى تعقد عمليات تبييض الأموال التي قام بها [1].

وتعتبر فضيحة موج (MOGE) أشهر مثال على تبييض الأموال عبر مثل هذه الشركات، فشركة موج هي شركة بترول وطنية في بورما، تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالهيروين الذي يتم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البورمي، وكشفت هذه الفضيحة لأول مرة عام 1992، اذ بين حساب هذه الشركة في مصرف في سنغافورة حصول عمليات مالية ضخمة تتعدى قيمتها مئات الملايين من الدولارات، مع العلم أن مداخيل هذه الشركة محصورة جدا ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية،ولا تستفيد هذه الشركات من أي قروض من قبل الدولة البرومية، وهكذا أصبحت موج أغنى الشركات في العالم [2].

ثانيا – إبرام عقود قروض وهمية.

حسب هذه الوسيلة يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم القذرة نقدا أو يقومون بسحب قروض الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق ليتم بعد ذلك تحويل هذه الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية بمصارف مالية في بلدان تنعدم فيها الرقابة على البنوك، كما يتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وبالسهولة وبتوفر وسائل الاستثمار، كسويسرا، لكسمبورغ .. ثم بعد ذلك يتمكن هؤلاء المبيضون من الحصول على قروض مصرفية من بنوك محلية في بلدان أخرى، وذلك بضمان الأموال القذرة الموجودة في البنك الأول فيحصلون على أموال نظيفة تظهر في صورة مشروعة تماما [3].

إن هذا النوع من تبييض الأموال لا يمكن تصوره في حالة وجود نزاهة واستقامة لدى مهنيي المالية أي موظفي البنوك [4]، ذلك أنه لولا مساعدة العاملين بهذه المؤسسات أصحاب رؤوس الأموال محل التبييض على الإجراءات اللازمة لتبييض أموالهم فإن أصحاب تلك الشركات لن يتمكنوا من القيام بأي خطوة من خطوات التبييض دون كشفها.

ثالثا – المكاسب الوهمية من ألعاب القمار.

---

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 99 – 100.
(2) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص: 168.
(3) *A Bossard, la criminalité international, PNF, paris, 1988, p: 41*
(4) هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف، من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص: 61.

يتم استبدال النقود بفيشات القمار لتتحول هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق أو شيكات مصرفية وتبرر حيازة الأموال في هذه الحالة بأنها المبالغ التي تحولت إليها الفيشات.
كما يمكن تبرير حيازة الأموال بكونها مكاسب مقامرة عن طريق الحصول على تذاكر اليناصيب وتذاكر الرهان الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها، ويتم ذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر مثل هذه التذاكر(1).

كما يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب بأن يكون هناك تواطؤ بين لاعبي القمار، بحيث يتعمد كل اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي الأموال محل التبييض.

وقد يقوم مبيض الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا ويقوم بإيداع النقد لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب مبيض الأموال، حيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة (2).

ولا يتصور في هذا الفرض الأخير ضلوع الكازينوهات ومساهمتها وعلمها بأن عملية تبييض أموال تجري من خلال التصرفات التي يقوم بها مبيضي الأموال.

رابعا – المصارف الوهمية.

في بعض الأحيان يتم اعتماد هذا الأسلوب من خلال إنشاء مصارف صورية في بعض الدول التي يقل فيها نظام المراقبة وتتوفر فيها التسهيلات الادارية والمالية لفتح البنوك، وعادة ما يتسم نشاط هذه البنوك بالدور المشبوه نظرا لضلوعها في جريمة تبييض الأموال، ففي بعض الدول وجد عدد كبير من البنوك بحيث يكون في بعض الدول القليلة السكان لكل 05 % أو 06 % من السكان بنك، وهو ما يثير شبهة إنشاء هذه المصارف ووهمية أعمالها.

خامسا – فن النزاعات القضائية الوهمية.

وفق هذا الأسلوب تقوم عصابات تبييض الاموال بإنشاء مترشحين من دولتين مختلفتين، كأن تكون الدولة الأولى تعمل الرقابة على جريمة تبييض الأموال، والثانية لا توجد بها رقابة

---

(1)أحمد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص: 45 – 46.

(2) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص: 287 – 288.

فعالة مماثلة على ذات الجريمة، ويقوم المجرمون بإيداع الأموال القذرة في الشركة التي تتواجد بالدولة الثانية وبعد ذلك يفتعلون نزاعا بين الشركتين وهو نزاع غير موجود في الحقيقة، ويرفع النزاع إلى القضاء، وينتهي الأمر بينهما على صدور حكم قضائي يتم تنفيذه، وهو حكم يلزم الشركة المتواجدة في الدولة الثانية بدفع مبلغ من المال للشركة الموجودة في الدولة الأولى، ويتم تحويل هذا المبلغ من المال عن طريق أحد البنوك.

الفرع 04- أساليب تقليدية أخرى لتبييض الأموال.

إضافة إلى الأساليب الثلاثة السابقة الذكر بخصوص تبييض الأموال توجد بعض الأساليب التقليدية الأخرى التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

أولا – التعامل مع المؤسسات المصرفية.

يشمل هذا النوع من التعامل على:

01 – اللجوء إلى وكالات السفر.

يستعمل مبيضو الأموا ل هذا الأسلوب بحيث يكون مرتجعا من شراء تذاكر سفر ثم يقومون ببيعها أو ردها في البلد نفسه أو خارجه بعد خسارة جزء بسيط من ثمنه [(1)] والجزء الآخر يصبح وكأنه مال مشروع عائد من بيع تذاكر السفر.

ويبدو في هذا الأسلوب أن تواطؤ وكالات السفر مع مبيضي الأموال احتمال وارد جدا.

02 – مكاتب التحويل.

مكاتب التحويل هي مؤسسات غير مصرفية تقدم خدمات مالية ، وتخدم شرائح السكان الذين لا يمتلكون حسابات مصرفية من أمثال المهاجرين الجدد والعاملين المؤقتين بالخارج وذويهم الذين يقيمون في المناطق الريفية.

ويلجأ مبيضو الأموال الى هذا الأسلوب لإتمام عملياتهم المشبوهة في تبييض الأموال حيث تشير تقارير إحدى الدول الآسيوية إلى أن أحد مكاتب النقود غير المصرح به قد حول نحو 93 مليون دولار أمريكي للصين خلال مدة ثلاث (03) سنوات(2).

---

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 29.

(2) احمد جمال الدين موسى، الجريمة المنظمة، (بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية)، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجامعة العربية، القاهرة، 1997، ص: 17 وما بعدها.

03 – مكاتب الصرافة.

وهي مؤسسات تتعامل كثير مع مهربي وتجار المخدرات وغيرهم من المشاركين في الأنشطة الإجرامية، إذ يتلقون منهم أموالا لتحويلها إلى أجزاء أخرى من العالم من جهة، وكذلك تحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية المتحصلة من التعاملات غير المشروعة إلى عملات أجنبية كالدولار أو الأورو لتهريبها سائلة عبر الحدود إلى الخارج(1) أين تتم عملية تبييضها ثم بعد ذلك إعادتها إلى الوطن بصورة تبدو معها وكأنها أموال نظيفة ذات مصادر مشروعة.

ثانيا – خلط ومزج العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة.

عادة ما يلجأ مرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى استعمال الأموال القذرة في الأنشطة التجارية وخاصة تلك التي تدر نقودا سائلة، وذلك من أجل تبرير النقود المتحصلة من الجرائم على أنها موارد متأتية من أنشطة مشروعة، ومع صعوبة تحديد مبلغ النقود المتحصلة من النشاط المشروع خلال مدة معينة تستطيع الجماعات الإجرامية إدماج الأموال غير المشروعة في النقود المشروعة بحيث يصعب الفصل بينهما، وبهذا يكون من السهل تبييض تلك الأموال القذرة (2).

فهذا الأسلوب يعتمد على خلط ومزج العائدات غير المشروعة في النشاط المشروع، لتصنف بعد ذلك بأنها متأتية من هذا النشاط الأخير، فتبدو بذلك وكأنها أموال مشروعة.

ثالثا – المضاربة بالبورصة.

أصبحت أسواق المال العالمية * منفتحة بعضها على بعض مما أدى بمبيضي الأموال إلى القيام بعمليات تبييض أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من داخل الدولة إلى خارجه (لتوظيفها في الأسواق العالمية في الخارج) ثم يقومون بإعادتها مرة أخرى إلى داخل البلاد في صورة قانونية مستغلين الاتجاه المتسارع نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية، من جهة ومستغلين حرية دخول وخروج الأموال من وإلى الدول من جهة أخرى، وتتم هذه العملية مرارا وتكرارا مما ينطوي على عملية تبييض الأموال (3).

(1) الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص: 14.

(2) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 61.

* أسواق المال العالمية بدأت بظهور الرأسمالية وتطورت بتطورها

(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 32.

رابعا – تجزئة الإيداعات.

يلجأ مبيضو الأموال إلى هذا الأسلوب للتغلب على ما تقرره بعض التشريعات من إلزام المؤسسات المالية عموما بالإعلان عن التحويلات المالية، أو أية عملية مالية يزيد مقدارها على حدود معينة، إذ يقوم الجناة بتقسيم أرباحهم المتحصلة من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى أجزاء بحيث يكون مبلغ كل منها أقل من الحد الأدنى الذي يثير الشبهة، ليتم إيداعها في حسابات بنكية مختلفة بأسماء متعددة لأشخاص يعملون لمصلحة أصحاب الأموال غير المشروعة، ثم تحول المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي للاستمرار في عمليات تبييضها (1).

وعند مراجعة الحسابات يتبين أنه لم يتم فيها تجاوز الحد الأقصى المسموح به، ولأن الأموال محل التبييض مقسمة أو موزعة ومجزئة على عدة حسابات لأشخاص مختلفين لا يمكن إثبات انتماء هؤلاء الأشخاص لجماعة منظمة، وبالتالي تبدو تلك الإيداعات وكأنها تمت بصفة مشروعة لا تثير أي شبهة.

خامسا– تجارة الذهب والمجوهرات.

يعتبر الذهب ملجأ مثاليا لمبيضي الأموال لأنه يتميز بقبوله كوسيط للتبادل، مع إمكانية إعادة تقويمه بشكل يومي عدا عن كونه سلعة تجارية مقبولة في كافة أسواق العالم، وكون حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة، مما يصعب التعرف على مصدره أو حائزيه السابقين[2].

ويتم اعتماد هذا الأسلوب في تبييض الأموال من خلال تحويل النقود المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى ذهب أو مجوهرات.

كما يمكن اعتماده كذلك من خلال فتح محلات بيع الذهب والمجوهرات كواجهة مزيفة بينما عملها الحقيقي هو تبييض الأموال.

سادسا – احتراف تبييض الأموال والتخصص فيه.

ظهر أشخاص متخصصون محترفون يمارسون عمليات تبييض الأموال حسب ما أفادته بعض التقارير الأمريكية والإيطالية التي أوردت أن هؤلاء الأشخاص يستخدمون تقنية عالية ومتقدمة ويقدمون خدماتهم مقابل عمولة تتراوح بين 07 % و 20 % من حجم الخدمات المقدمة منهم.

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 60.
(2) أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص: 21 – 22.

ويتفنن هؤلاء الأشخاص في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وذلك يرجع لكون مبيضي الأموال يبتكرون دائما طرق وأساليب جديدة لتبييض الأموال ويستخدمون في هذا المجال الكثير من الخبراء في ميادين التأمين والأوراق المالية[1] والمحامين والمحاسبين... وهم في واقع الأمر مجرمين من نوع خاص يتمتعون بكفاءات عالية في مجال تبييض الأموال نتيجة تخصصهم في النشاطات الإجرامية المرتبطة بهذه الجريمة.

المطلب الثاني: الأساليب والتقنيات الحديثة لتبييض الأموال.

يستغل مبيضو الأموال التطور التكنولوجي بصفة عامة والتطور التكنولوجي للإعلام والاتصال بصفة خاصة، وذلك بالنظر إلى ما توفره هذه التكنولوجيا من تسهيلات وطرق تساعد القائمين بعمليات تبييض الأموال على القيام بعملهم الجرمي وبأسرع وبأقل التكاليف ودون جذب الانتباه أو إثارة الشبهات في كثير من الأحيان، مما يمكنهم من القيام بعمليات تبييض الأموال دون مخاطر تذكر.

إن هذه الأساليب كثيرة ومتنوعة ولا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، لذا سنكتفي بالتطرق إلى أبرز وأهم هذه الأساليب على سبيل المثال والتوضيح وذلك فيما يلي:

الفرع 01- اعتماد أسلوب الصراف الآلي والبطاقات الالكترونية.

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام المؤسسات المصرفية والمالية في مجال العمل المصرفي والمالي، وبذلك يتم استغلال التطور في هذا المجال لاعتماده في سبيل تبييض الأموال، ومن أهم التقنيات المتطورة في المجال المصرفي اعتماد الصراف الآلي والبطاقات الالكترونية وبشكل واسع خصوصا في الدول المتقدمة، وسنوضح كيفية استغلال هذا التطور فيما يلي:

أولا – أجهزة الصراف الآلي.

لقد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء عديدة من العالم تزايد استخدام أجهزة الصراف الآلي في إيداع أو سحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية.

ويلجأ المبيضون إلى استعمال هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك كالإبلاغ عن الإيداعات التي تتجاوز مبالغ تحددها سلطات الرقابة وهذا على الصعيد المحلي والدولي (2).

---

(1) الموسوعة الأمنية العربية، مرجع سابق، ص: 19.

(2) جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 27 – 28.

ويجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة تتضمن عدم انكشاف أو لفت الانتباه إليها.

ثانيا – البطاقات الالكترونية.

هذه البطاقات كثيرة ومتنوعة لعل أهمها:

01 – بطاقات الائتمان.

سوف نتناول تعريف هذه البطاقات وتوضيح كيفية استخدامها في عمليات تبييض الأموال من خلال الآتي:

ا- تعريف بطاقات الائتمان من حيث الجهة التي أصدرتها.

تسمى هذه البطاقات كذلك بالبطاقات الممغنطة وبطاقات الدين، وهي بطاقات يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب كي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري [1].

وهي البطاقات التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا [2] ودون الحاجة لأن يعرف صاحبه عن هويته لموظفي البنك، يكفي فقط استعمال الرقم السري لحساب الشخص حتى يمكنه التصرف في هذه الأموال دون تعب وعناء.

ب- **تعريف بطاقة الائتمان من حيث شكلها و وظائفها.**

بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة أو شركة استثمار وتذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه المصرفي،وهي البطاقات التي يمكّن لحاملها من تقديمها للتاجر أو المدين لتسديد ثمن مشترياته أو دينه ، وتمكن التاجر أو الدائن من تحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل (3).

ج- كيفية استخدام بطاقات الائتمان في تبييض الأموال.

يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 27.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 29.
(3) إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2002، ص: 125.

تحويل المال إليه من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات العادية [1].

إن هذه البطاقة تسهل لمبيض الأموال عن طريق استخدامها تحويل فواتير البضائع المشتراة إلى مصدر إصدار البطاقة الرئيسي والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مرورها بقنوات وقيود التحويلات العادية(2).

وهذه البطاقة تسمح بدفع المال دون حيازته نقدا فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية فيما بعد من أي مكان من العالم (3) وهكذا يمكنه الفرار من المراقبة المالية والبنكية وقيود التحويلات العادية.

02 – البطاقات الذكية.

نشأت البطاقات الذكية كأسلوب حديث من التكنولوجيا في انجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه البطاقات شبيهة ببطاقات الدين، والفارق بينهما هو أن البطاقة الذكية تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي تلفون معد لهذا الغرض [4].

تحمل هذه البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم انتقال البيانات من البطاقة ومركز القراءة أو الكتابة بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية، وهذه البطاقات تعتبر مكملة لنظام بنوك الانترنت.

وللبطاقات الذكية خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا إلى بطاقة أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي من البنوك، وبهذا تكون هذه البطاقات بمنأى عن تدخل وإشراف أو مراقبة أي جهة.

إن الذي يحدث عمليا أن مبيض الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 27.
(2) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص: 11 – 13.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه، ص: 29.
(4) جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 37.

العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر، كما يمكنه فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر ظاهر مشروع [1].

كذلك من خصائص البطاقات الذكية أنها تحتوي على ذاكرة، ويمكن تحميلها مباشرة بكميات كبيرة من النقود، ويمكن بعد ذلك نقلها الكترونيا إلى بطاقة أخرى بدون تدخل أي بنك [2].

و من أكبر المخاوف التي يثيرها استعمال هذه البطاقات هي قدرة مبيضي الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متنها إلى أي مكان في العالم، وذلك عبر 53 دولة في العالم دون الحاجة إلى المخاطرة باللجوء إلى تهريب الورق النقدي عبر الحدود.

الفرع 02- استخدام شبكة الانترنت.

نتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت شبكة الانترنت وتم استخدام ها في مجال تحويل ونقل النقود،فكانت بذلك وسيلة تسهل عمل الجماعات المنظمة في تبييض أموالهم المتأتية من الأنشطة المشروعة، فهذه الوسيلة تمكن من استعمال مبيضي الأموال للمعلومات المتوفرة على الانترنت وذلك للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة لتنفيذ مآربهم الملتوية وطنيا وعالميا [3] وذلك من خلال اعتماد الطرق التي توفرها الشبكة العنكبوتية والتي من أهمها:

أولا – الشيكات الالكترونية.

تحرر الشيكات الالكترونيةِ باستخدام الكمبيوتر، وتأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره إلى غاية تحصيله، فهو ينتقل بالبريد الالكتروني بعد توقيعه إلكترونيا من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد، وهو نظام مستخدم في معظم دول العالم.

والحقيقة أن علاقة الشيك الالكتروني بجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب – عادي – للعميل أو لمحرر الشيك لدى احد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت ويبرم صفقات تجارية ويكون طرفا فيها بحيث يكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول، ومثال ذلك أن يكون لدى (أ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك، وكان المال غير مشروع المصدر وذلك لكونه محصل من تجارة المخدرات أو الاختلاس ... ويرغب (أي الشخص أ) في تبييضه بطريق الشيك الالكتروني فما عليه إلا الدخول في معاملات مع (ب) (ج) (د) عن طريق الشبكة، وهذه المعاملات قد تكون بيعا أو إيجارا أو قروضا... المهم أن يخرج (أ) المال غير

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 40 – 41.
(2) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 63.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 34.

المشروع من ذمته إلى هؤلاء الأشخاص مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها والتعامل بها حتى يتم تدوير المال أو تبييضه كما يرغب (أ).

لكن الملاحظ في هذه المعاملات أنها تتم بطريق الشيك الالكتروني ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (أ) الذي يصدر الشيكات الالكترونية أو يحررها، وهذه العمليات تتسم بالدقة والسرية، فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال وكذلك العملاء الذي يتم التعامل معهم لن يسألوا عن مصدر هذا المال الذي حول إليهم – كمستفيدين– عن طريق الشيك الالكتروني الصادر عن العميل (أ) الذي بدأت المعاملة من طرفه (1).

ثالثا– البنوك الالكترونية.

يعد بنك الاتحاد الأوروبي أول بنك على شبكة الانترنت، وهو بنك اسسه الروس، وظهر بعد ذلك العديد من بنوك الانترنت، وهذه البنوك تستطيع أن تقوم بتحويل النقود من مكان إلى آخر ودون أن تخضع لإجراءات رقابية،وقد استغل مبيضو الأموال هذه البنوك في عمليات تبييض أموالهم القذرة (2).

ومثال ذلك أن يستعمل مبيضو الأموال أحد المصارف عن طريق الحاسب الآلي مستعينا بشبكة الانترنت مع اختيار اسم مستعار أو شفرة أو رموز معينة ثم يحرك المال من مكان إلى مكان حتى لا تتمكن أي جهة كانت من تتبعه، ثم يكدس هذا المال في مشروعات وهمية (3).

إن البنوك الالكترونية عادة ما تمارس أنشطتها في الدول أو الجزر التي تتبنى مبدأ سرية الحسابات البنكية بصورة مطلقة، وتوفر تسهيلات كبيرة لجلب رؤوس الأموال إليها، وتمكن هذه البنوك عملائها من تحويل أموالهم بسهولة وسرعة وفي سرية تامة، فيستطيع الشخص من منزله عن طريق الكمبيوتر الشخصي المربوط بشبكة الانترنت أن يقوم بالتحويلات المالية التي يرغبها.

كما تعرض هذه البنوك خدمات عديدة على الجمهور، منها فتح حسابات مباشرة سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات مع إمكان فتح حسابات بنكية رقمية أو مشفرة ... وهذه كلها خدمات يستعملها مبيضو الأموال في إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، (4) إذ تمكنهم هذه الخدمات من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم وبذلك يكون تعقبهم أو كشف

---

(1) جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 34 – 36.
(2) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 102.
(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 39.
(4) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 64.

أمرهم أمرا مستحيلا [1]، إضافة لذلك يستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال الانترنت للتحويل الالكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر الشخصي عبر الدول للجوء إلى البنوك، وتشير بعض التقديرات إلى أن حوالي 28.5 مليار دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويا عبر الانترنت لتخترق حدود 67 دولة، فهؤلاء المجرمين يقومون بإنشاء صناديق بريدية الكترونية بأسماء وهمية مما يجعل العمليات المالية التي يجرونها تتم بأسماء خيالية [2].

الفرع 03- التجارة الالكترونية.

انتشرت ظاهرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت في الآونة الأخيرة، وفيها لا يشترط تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان.

وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL على نموذج مشروع قانون موحد للتجارة الالكترونية في 16 ديسمبر 1996، وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفا محددا لمفهوم التجارة الالكترونية والتي تتم بواسطة نقل المعلومات بين جهازين للحاسب الآلي وفقا لقواعد معينة متفق عليها سواء بالنسبة للعرض أو الطلب أو التعاقد أو التنفيذ.

وقد عرفتها تشريعات عدة دول، فالتشريع المصري في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكترونية عرف هذه الأخيرة بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية".

ولا شك أن أحد الأساليب المتبعة في تبييض الأموال هي وسيلة التجارة الالكترونية، ولا نقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية بل المقصود بذلك عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق كصفقات السيارات أو العقارات أو المعادن النفيسة على سبيل المثال [3].

فالتجارة الالكترونية تتسم بالتعقيد، وهذه السمة الأخيرة تجعل من السهل بواسطة خبراء في هذا المجال إجراء العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية التي تنطوي على عمليات تبييض للأموال.

---

(1) أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص: 97 وما بعدها.
(2) شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص: 63.
(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 41.

المبحث الثاني

مراحل تبييض الأموال

وفقا لما حدده خبراء لجنة العمل المالي GAFI فإن جريمة تبييض الأموال تمر عبر مراحل ثلاثة تعتمد على استخدام فن الخداع والتخفي، هذه المراحل هي مرحلة الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة التمويه ومرحلة الدمج، وهي مراحل مترابطة مع بعضها ومتداخلة في كثير من الأحيان فيما بينها، وهذا حسب الاتجاه التقليدي الذي يتفق حوله معظم الفقه.

وبالمقابل لذلك ظهرت اتجاهات حديثة تمثلت في قلة من الفقه ترى أن هذه المراحل الثلاثة غير كافية، وقدمت على هذا الأساس تقسيمات جديدة لمراحل تبييض الأموال.

وفيما يلي سوف نتطرق إلي المراحل الأساسية لتبييض الأموال حسب الاتجاه التقليدي الغالب ضمن ثلاثة مطالب أساسية ثم نوضح في مطلب رابع الرؤية الحديثة لهذه المراحل ضمن التقسيم الموالي:

المطلب1: مرحلة التوظيف.

المطلب 2: مرحلة التمويه.

المطلب 3: مرحلة الدمج.

المطلب 4: الاتجاه الحديث لمراحل تبييض الأموال.

المطلب الأول: مرحلة التوظيف.

تسمى هذه المرحلة كذلك بمرحلة الإيداع أو الوضع أو الاستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال، ويعتبرها كثير من الفقه أولى مراحل تبييض الأموال، وفيما يلي سوف نتناول هذه المرحلة بشيء من التفصيل.

الفرع 01- التعريف بمرحلة التوظيف.

تتمثل هذه المرحلة في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية، أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن كالمعادن النفيسة واللوحات الفنية القيمة، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية [(1)].

ويقصد بها إدخال الأموال القذرة المصدر أو النشاط إلى البنوك حيث أن هذه الأموال تكون ناتجة عن تجارة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة والبشر أو ناتجة عن ممارسة البغاء والقمار وغيرها من الجرائم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتبييض الأموال [(2)].

وهي بصفة عامة إيداع المبالغ المالية السائلة في النظام المالي أو تحويل شكلها وإبعادها جغرافيا عن مكان الجريمة بقصد تحويلها إلى أموال معتمدة في حسابات [(3)]، وهي المرحلة التحضيرية أو التمهيدية لتبييض الأموال، وفيها يقوم الجاني أو الجناة بإيداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في النظام المالي، وذلك بالاعتماد على أساليب متعددة منها إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية، أو تغييرها إلى عملات أجنبية أو تحويلها من دولة إلى أخرى عن طريق البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية الغالية الثمن...الخ [(4)].

وكذلك تعرف بأنها مرحلة التخلي عن الأموال غير المشروعة بهدف تجنب الشكوك حول مصدرها، وذلك بلجوء مبيضي الأموال إلى إيداع الأموال غير المشروعة في مؤسسات تجارية معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة بحيث لا يشك أحد في شرعيتها[(5]

وهي كذلك العملية التي يبدأ من خلالها مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية،

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 27.
(2) جديع فهد الفيلة، مرجع سابق، ص: 21.
(3) بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 39.
(4) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 34.
(5) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 23 – 24.

ومن ثم توظف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية تبييض الأموال [1].

إذن يمكن القول بأن مرحلة الإيداع أو التوظيف هي المرحلة التي يبحث فيها مبيضو الأموال عن مكان آمن لوضع أموالهم القذرة فيه دون لفت للانتباه أو جلب للشكوك وإثارة للشبهات، وبموجب ذلك يختار الجاني أو الجناة مكان تنفيذ العملية – المكان الآمن – ليتم نقل هذه الأموال غير المشروعة إليه فتدخل بهذه الطريقة إلى النظام المالي أو يتغير شكلها، أو يتم تحويلها إلى مكان غير مكان الجريمة التي تأتت منها تلك الأموال غير المشروعة، وهكذا تنطلق عملية تبييض الأموال.

الفرع 02- مميزات وخصائص مرحلة التوظيف.

01 – إن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في العجلة الاقتصادية بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما هو متأت من مصدر نظيف، وذلك من خلال تمكين مبيضي الأموال من إخراج أموالهم أو تحويلها أو تغيير طبيعتها بما يجعل مبيض الأموال يضع الخطوة الأولى في مجال إضفاء الشرعية على أمواله غير المشروعة.

02 – إن هذه المرحلة من أخطر المراحل لأنها تشكل بداية لعمليات تبييض الأموال فهي الخطوة الأولى التي يتم فيها الفصل بين أي اتصال مباشر يجمع بين المال والجريمة المستمد منها وطمس أي دليل أو قرينة تدل على هذا الاتصال [2] فإن تمت هذه المرحلة بنجاح فإنه يصعب فيما بعد كشف جريمة تبييض الأموال إن انطلقت المرحلة الثانية والتي بعدها.

03 – تكمن خطورة هذه المرحلة كذلك في صعوبة التعرف على مصدر الأموال الحقيقي (إثبات التبييض) وذلك لأن المال القذر – فيما بعد – يتم دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي [3]، خصوصا وأن عملية التوظيف يقوم بها أو تتم باسم أحد أعضاء العصابة المنظمة الذين لا تحوم حوله شبهات إجرامية [4].

---

(1) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، (دون بلد نشر)، 2003، ص: 151- 152 .

(2) محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص: 83.

(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 46.

(4) جديع فهد الفيلة الرشيدي، مرجع سابق، ص: 22.

04 – إن هذه المرحلة أضعف مراحل تبييض الأموال لما يحلق بها من مخاطر الانكشاف نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز على الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي والمالي [1] وبالتالي القبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، أي اكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه تلك الأموال [2] وذلك نظرا لصعوبة كشف هذه الجريمة إذا ما وصلت إلى مراحلها النهائية.

05 – هذه المرحلة هي أكثر مراحل تبييض الأموال صعوبة بالنسبة لمرتكبي التبييض سواء أكانوا من المجرمين العاديين أم من أفراد المنظمات الإجرامية، إذ أن هذه المرحلة – كما سبق وأوضحنا – تفترض إدخال مبالغ مالية ضخمة من الأموال السائلة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع، ولأن عمليات تبييض الأموال هنا تكون في بدايتها فإنه يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشك حول مصدر الأموال [3] مما يجبر القائم بهذه العملية أن يكون من المتمتعين بالذكاء والخبرة الكافيين وأن يتوخى الحذر والحيطة اللازمين لكي لا يقع في مصيدة القائمين بعملية مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مرحلة التمويه.

يطلق على هذه المرحلة كذلك تسمية مرحلة التجميع أو التغطية أو إخفاء المصادر أو الخداع والمكر.

كما يشيع تسمية هذه المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد، وأخذ هذا المعنى من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع فرع من الشجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وريه بالماء والاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكونا جذورا وساقا لا علاقة بينهما وبين الشجرة الأم، وهو ما يحدث للأموال المراد تبييضها والتي أصلها مصدر غير مشروع حيث يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها [4].

في حالة نجاح مبيضي الأموال في فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الجرمي يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي المرحلة التي نتناولها فيما يلي:

---

(1) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنظامية)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص: 242.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 27 – 28.

(3) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 34.

(4) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 25.

الفرع 01- التعريف بمرحلة التمويه.

هي سلسلة عمليات مالية وحسابية معقدة تهدف إلى التضليل والتمويه عن طريق إخراج الأموال المتفرقة ثم إيداعها في مؤسسات مالية ومصرفية أخرى لتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى لتحقيق حالة من الانفصام بين مصادر الأموال غير المشروعة والحصيلة الناتجة منها، ومن أجل الوصول إلى ذلك تجري عمليات التحويل في نطاق أنظمة اقتصادية لا تفرض قيودا على حركة رؤوس الأموال وتستخدم نظاما مصرفيا متساهلا.

وتتمثل في إجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة بهدف قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وأصلها الإجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي [(1)] وذلك من خلال:

01 – إبرام الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال، ويصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال [(2)] أي إبرام الصفقات التي تجعل العودة إلى ملفات المحاسبة صعبة بحيث يستحيل على أي محاسب العودة إلى أصل الودائع التي تمت بصفقات وهمية، بمعنى وضع حواجز بقدر الإمكان بين المال المتحصل واستثماره النهائي [(3)].

02 – الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه ثم بعد ذلك يتم نقلها إلى البنك الأجنبي في الخارج [(4)].

03 – إجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى آخر مع إمكانية تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية متعددة.

04 – إنشاء شركات وهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال.

05 – اللجوء إلى مراكز الأوفشور Offshores لإخفاء حقيقة هذه الأموال أو إخفاء الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأموال.

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 22.
(2) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 93.
(3) بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 36.
(4) عزت محمد العمري، المرجع نفسه، ص: 23.

والواقع أن الأوفشور مراكز مالية تقوم أساسا بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها سواء كانوا من الأفراد أو المشروعات [1]،إذ يقدر حجم الأموال التي يتم تحويلها عن طريق هذا النظام بحوالي ألف مليار دولار أمريكي ترليون دولار- يوميا [2].

كما تعرف هذه المرحلة بأنها المرحلة التي تبدأ بعد دخول الأموال غير المشروعة في قنوات النظام المصرفي والمالي، والتي تسمى أيضا بمرحلة التفريق والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشرو ع، وتتكون من إخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة، وبالتالي غامضة *، وذلك من خلال إشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا [3] بغية الوصول إلى تمويه المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

الفرع 02- خصائص ومميزات مرحلة التمويه.

لهذه المرحلة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المراحل الأخرى بحيث:

01 – تتميز هذه المرحلة بأنها تتم بواسطة العديد من المعاملات المالية كالحوالات المصرفية، أو الشيكات السياحية، أو الأسهم والسندات، أو إعادة بيع السلع الثمينة، أو بشراء العقارات أو الأنشطة الترفيهية أو السياحية، أو الشركات الوهمية ... وغيرها من العمليات والمعاملات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية والحؤول دون اكتشاف المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

02 – تتميز هذه المرحلة كذلك بأنها أصعب من مرحلة الإيداع بالنسبة لسلطا ت مكافحة تبييض الأموال، حيث يكون من الصعب كشف طبيعة وحقيقة الأموال غير المشروعة بسبب الصفقات المالية المتعددة والمتعاقبة التي تضاف إلى بعضها فتجعل من الصعوبة بمكان تتبع الدخل غير المشروع.

كما أن هذه المرحلة تعد من أصعب المراحل اكتشافا، باعتبار ان الأموال غير المشروعة تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير.

ففي إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات في عدة بنوك ثم تحويلها مرة أخرى مرورا ببنوك في ولاية نيويورك إلى بنوك في لوكسمبورغ ولندن، حيث

---

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 36.
(2) محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص: 93.
* هنا تكمن نقطة الخلاف بين المرحلة السابقة وهذه المرحلة.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 47.

استخدمت في شراء شهادات إيداع،ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض تم الحصول عليه في NASSOU، وبعدئذ تم تحويل مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في الأورغواي [(1)].

03 – من خصائص هذه المرحلة كذلك أن أبرز الصعوبات المتعلقة بها هي عملية التحويل الإلكتروني التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة ومصدرها الجرمي، نظرا لما تشكله هذه الصعوبات من وسيلة تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة وتجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثول أمام موظفي البنوك.

المطلب الثالث: مرحلة الدمج.

تسمى هذه المرحلة إضافة إلى الدمج بمرحلة التكامل أو التجفيف أو الإدماج، وهي آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال تهدف كما تهدف المرحلتين السابقتين إلى محاولة إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر الجرمي غير المشروع.

وفيما يلي سوف نتعرف على هذه المرحلة في النقطة الأولى، ونتعرف على أهم خصائصها ومميزاتها في نقطة ثانية:

الفرع 01- تعريف مرحلة الدمج.

هي المرحلة التي تأتي كمرحلة نهائية لعملية تبييض الأموال، تأتي بعد مرحلة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة لتدمج بعد ذلك في الاقتصاد الوطني في صورة أموال معلومة المصدر، حيث من شأن هذه المرحلة إسباغ الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من مصادر غير مشروعة [(2)]. وهي المرحلة التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على النقود المبيضة، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال، بمعنى منح مظهر الشرعية على ثروة ذات أصل إجرامي، وهي المرحلة التي تعاد الأموال التي تم تبييضها فيها مرة أخرى في دورة في شكل عوائد نظيفة [(3)].

فهذه المرحلة تتمثل في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة وذلك بدمج و خلط الأموال القذرة مع الأموال المشروعة وإخفاء الأصل غير الشرعي لها، فهي تمثل الغاية النهائية لهذه العملية، وبموجبها يتم إعادة ضخ الأموال التي يتم إيداعها لتصبح جزءا من الدورة

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 25.
(2) احمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص: 258.
(3) بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 50.

الاقتصادية المشروعة، ويتم ذلك باستعمال الفواتير المزورة أو بأسلوب الدفع بالحساب أو باستخدام بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك العالمية أو بالتصريح عنها كدخل أو أرباح من الكازينوهات أو أندية القمار أو قروض للشركات [1].

كما أنها هي المرحلة التي يستخدم فيها مبيضو الأموال عدة أساليب ووسائل أهمها استغلال البنوك كمؤسسات ذات أداء عالي المستوى لكى تدور خلالها الأموال غير النظيفة، بحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأموال وتستخدم هنا بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد والضمانات المصرفية... إلخ، كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات، ومباشرة تجارة الاستيراد والتصدير [2].

والدمج هو عملية الضم، وتعتبر عملية استثمارية بالنسبة للشركة المشترية أو انضمام مؤسستين متقاربتين في الحجم من الاحتفاظ بكيانهما، وذلك من خلال تمتع كل منهما بدرجة مقبولة من الاستقلالية التي لا تحول دون ضم ميزانية المؤسستين في واحدة بأسلوب تجميع المصالح [3].

وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال هدفها في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين:

- المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة.
- المال بوصفه الجديد وبشرعيته الجديدة.

فالتكامل والاندماج يحقق لها الفعالية، وبالتالي فهذه المرحلة تعد الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائدات الجريمة ومن نجاح عصابات تبييض الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد الرسمي الشرعي.

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 28.
(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 26.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 27 هامش 02.

الفرع 02- خصائص ومميزات مرحلة الدمج.

تتميز هذه المرحلة بعدة خصائص ومميزات أهمها:

01 – تشكل هذه المرحلة قمة الخداع، حيث يتم دمج الأموال القذرة التي تم تبييضها بأموال أخرى مشروعة تشكل جزء من الكل وكأنها أموال ذات مصدر مشروع لتغطية الجريمة بشكل تام[1].

02 – إن مرحلة الدمج هي المرحلة الصعبة الاكتشاف وتشكل تتمة المراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير المشروعة عبر عدة مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض والتي قد تصل إلى عدة سنوات من العمل.

وتبرز هذه الصعوبة في أنها تعتمد كثيرا على مساهمة المصارف في عمليات التبييض، بيد أنه يصعب إثبات علم المصرف وتواطئه مع صاحب رأس المال غير المشروع في ممارسة نشاطات تبييض الأموال، علما بأن بعض البنوك تستغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من أجل إدماج تلك الأموال القذرة [2].

ونتيجة صعوبة اكتشاف مصدر الأموال أو الفصل بينها وبين غيرها من الأموال المشروعة تعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل أمانا وأقلها خطرا على مبيضي الأموال، فهي لا تشكل سوى تتمة للمراحل السابقة التي مرت خلالها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات من التدوير، مما يجعل من الصعب اكتشافها بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي تتطلبها عملية تبييض الأموال والتي قد تصل إلى عدة سنوات كما سبق وأشرنا، إذ تكون الأموال غير المشروعة قد وصلت في هذه المرحلة إلى بر الأمان.

إذا حاولنا تلخيص المراحل الثلاثة السابقة يمكننا القول أن تبييض الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بعد تحويلها إلى العملات الأجنبية المختلفة، ثم بعد ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل مبيضو

(1) احمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص: 256.
(2) جيدع فهد الفيلة الرشيدي، مرجع سابق، ص: 48.

الأموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كقنوات لكي يتم تذويب الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي المشروع للدولة [1].

والحقيقة أن هذه المراحل وإن بدت في ظاهرها مراحل متسلسلة إلا أن الواقع يجعلها مراحل متداخلة أحيانا كثيرة فيما بينها وغير مرتبطة ترابطا تسلسليا، كما أنه لكل من هذه المراحل هدف مشترك واحد وأساسي، وهو الغاية والهدف من تبييض الأموال، و إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الاقتصاد المشروع بإخفاء مصدرها غير المشروع.

و المخطط الموالي سوف يوضح هذه المراحل والعمليات التي تتم داخل كل مرحلة:

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 23 – 24.

أموال ملوثة

متحصلة من تجارة المخدرات، دعارة، رشوة .... مصدرها امريكا مثلا

استثمار في أنشطة مشروعة بالداخل والخارج

تجارة سيارات، مقاولات، ملابس، بيوت تجميل...

استثمار إيرادات الاستثمارات بالمصارف

حساب جاري، فتح اعتماد مستندي، تحويل الحساب إلى فروع أو بنوك أخرى، الحصول على قروض لضمان هذه الأموال....

استثمار إيرادات المصارف في مؤسسات مالية أخرى

إيداع في حساب جاري لأحد العملاء غير المشكوك فيهم

الضخ في الجهاز المصرفي

معاملات بنكية مختلفة ومتنوعة كالمعاملات السابقة

تحويل الأموال إلى الخارج

استثمار في الأسواق المالية ببلاد الملاذ الآمن، مراكز الأوفشور المالية، الشركات المستترة ...

الضخ في الجهاز المصرفي

إعادة التوطين في المصارف الوطنية لصاحب الأموال الملوثة

استثمار في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة بالداخل والخارج

إلـــى ما لا نهاية

الشكل 01: مراحل عمليات تبييض الأموال حسب الاتجاه التقليدي.

المطلب الرابع: الاتجاه الحديث لمراحل تبييض الأموال.

إذا كانت المراحل الثلاثة السابقة التي أوردها الاتجاه الفقهي التقليدي لتبييض الأموال محل اتفاق وإجماع بين الفقهاء وحتى القانونيين الدارسين لجريمة تبييض الأموال، إلا إن الواقع وفي الفترة الأخيرة دعي الاتجاه الحديث إلى تبني تقسيمات جديدة لمراحل هذه الجريمة، وهي التقسيمات التي نوردها فيما يلي:

الفرع 01- التقسيم الخماسي لمراحل تبييض الأموال.

هناك من الفقهاء من قام بتقسيم المراحل التي تمر بهاعملية (جريمة) تبييض الأموال إلى خمس (05) مراحل هي:

01 – مرحلة تجميع كل الأموال غير المشروعة.

02 – مرحلة إخراج المال خارج حدود الإقليم.

03 – مرحلة استخدام الأموال التي تم إخراجها خارج إقليم الدولة في سلسلة من الصفقات، ويمكن إرسال هذه الأموال إلى دولة أخرى.

04 – مرحلة خلط المال محل التبييض بأنشطة أخرى مشروعة.

05 – إعادة المال محل التبييض الذي أصبح مالا نظيفاإلى موطنه (الأصلي الذي خرج منه [1]

وهنا يجب الإشارة إلى أنه في المرحلة الثانية لا يكون تبييض الأموال دائما وفي جميع الأحوال، بإخراج المال خارج حدود الإقليم، فإن كانت هذه هي الوسيلة هي الشائعة فإنها ليست الوحيدة.

الفرع 02- التقسيم الثلاثي لمراحل تبييض الأموال.

هذا الاتجاه الفقهي يقسم مراحل تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة التبييض البسيط، مرحلة التبييض المتوسط، ومرحلة التبييض المتقن، وهي المراحل التي نتناولها بالشرح فيما يلي:

أولا- التبييض البسيط.

في هذه المرحلة من التبييض يتم تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة خلال فترة زمنية قصيرة وبكميات ليست كبيرة، ويستخدم هذا النوع النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في الاستثمار القليل التكلفة، ويتم هذا التبييض عادة في دولة لا توجد فيها قيود على عمليات تبييض

---

(1) راجع أساليب تبييض الأموال ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

الأموال [1]، أو تكون القيود فيها محدودة، ويتميز هذا النوع بأنه تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل النقود الملوثة إلى نقود نظيفة شرعية المصدر [2].

ثانيا – التبييض المتوسط.

في هذه المرحلة من التبييض يتم تحويل حجم أكبر من الأموال المطلوب تبييضها، ويتم عادة في دولة توجد فيها رقابة متوسطة على عمليات التبييض.

وقد يشمل هذا التبييض أموالا قذرة جديدة أو أموال سبق تبييضها تبييضا بسيطا، ومثال ذلك أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير من الأموال، و يجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليها فيقوم بداية بعملية التبييض البسيط مثل إيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة، والجزء الآخر يضمه إلى إيرادات مشروع آخر لأحد أقاربه، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية أو إنشاء الشركات الوهمية وفتح حسابات لها بالبنوك [3].

إن هذا النوع من التبييض لا يعتمد على استخدام الأموال في الانفاق الاستهلاكي والاستثمار القليل التكلفة، وإنما يعتمد على استخدامها في مشروعات أكبر من المشروعات الاستهلاكية إذ يدخلها في مشروعات استثمارية، لكنها ليست استثمارات كبيرة، إنما استثمارات من النوع المتوسط، وهنا يكمن الخلاف بين هذه المرحلة والمرحلتين الأخيرتين من تبييض الأموال. أما العلاقة بين هذه المرحلة والمرحلة التي تسبقها فهي اعتمادها على أموال تم تبييضها في المرحلة السابقة.

ثالثا – التبييض المتقن.

تعتمد هذه المرحلة على تبييض أموال هائلة تعد بالملايين أو بالمليارات ، ويقوم غالبا بهذه العمليات عصابات إجرامية كبرى كالمافيا الإيطالية والروسية والأمريكية وعصابات الألوية الحمراء بإيطاليا و الياكوزا اليابانية ...، كما تتم عملية التبييض في أكثر من دولة، ويتم الاعتماد في هذه المرحلة على مجموعة من الشركات في دول عديدة تباشر أعمال استيراد

(1) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص160.
(2) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 90.
(3) عبد لفتاح سليمان، مرجع سابق، ص: 160.

وتأمين وطيران وسياحة ومؤسسات مصرفية من خلال الاستعانة بخبراء مصرفيين ومستثمرين قانونيين على أعلى درجة من الكفاءة والخبرة [1].

فهذه المرحلة لا يكتفي خلالها مبيضو الأموال بالتبييض البسيط أو المتوسط فحسب بل يحتاجون إلى تبييض كميات ضخمة من الأموال، وهنا تستوجب عملية تبييض الأموال الدقة والحرص والدهاء بحيث يمكن نقل الأموال محل التبييض بطريقة سريعة وآمنة من خلال استخدام أحدث الأساليب التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والحيلولة دون تتبع مصادرها.

وكمثال على هذه الأساليب نشير إلى الأساليب البنكية الأكثر استعمالا والتي من أهمها:

- التواطؤ الداخلي من قبل موظفي البنك لتسهيل العملية.
- التحويلات المصرفية.
- شراء عقارات وأسهم عن طريق أمناء الاستثمار بالبنوك.
- إنشاء شركات وهمية يتم التعامل بها مع البنوك وغيرها من أساليب الخداع [2].

الفرع 03- حصر عملية تبييض الأموال في مرحلة واحدة.

لاحظ جانب من الفقه أن أغلب عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بأي من المراحل السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولة (GAFI) ولا المراحل التي ذهب إليها بعض الفقهاء في مؤلفاتهم.

ففي الواقع العملي يمكن أن يتم تبييض الأموال غير المشروعة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل المشار إليها، ومثال ذلك شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفا للأموال غير المشروعة أو تغييرا لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي واستثمارها [3].

فحسب هذا الاتجاه لا يمكن الجزم بوجود نموذج موحد تمر به - بالمراحل التي يحددها- عملية تبييض الأموال وذلك لأن القول بوجود مثل هذا النموذج يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال سواء من ناحية الأشخاص حائزي الأموال المراد تبييضها ونوعية الجرائم المتحصل منها على أموال يراد تبييضها، والحاجة التي يتم تبييض الأموال من أجل

(1) محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص: 91.
(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص: 160.
(3) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 37.

إشباعها، وهذا الغرض غير متوافر من الناحية الواقعية حيث هناك اختلاف في كل هذه الظروف بين كل حالة تبييض وأخرى [1].

وعلى ذلك فإن المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال تختلف من حالة إلى أخرى لذا فهي تختلف بحسب كل حالة على حدا باختلاف البلاد والأشخاص وحجم الأموال.

ونتيجة لذلك نخلص إلي القول، أن جريمة تبييض الأموال تحمل مفاهيم متعددة ومتنوعة باختلاف الاتجاهات الموسعة والمضيقة لنطاق هذه الجريمة من جهة، وباختلاف تبني التشريعات الداخلية لأحد هذه الاتجاهات من جهة أخرى.

وهي الجريمة التي تلتقي من حيث تعريفها مع كثير من الجرائم الاقتصادية الحديثة لكنها تختلف معها من حيث المضمون في العديد من الجوانب، وهو ما يضفي على جريمة تبييض الأموال نوع من الخصوصية والتميز التي تميزها عن تلك الجرائم سواء من حيث كونها جريمة اقتصادية اجتماعية أو من حيث كونها جريمة منظمة وقصدية أو من حيث كونها جريمة حديثة تعتمد على التطور التكنولوجي.

وهي الجريمة ذات الأسباب الكثيرة والمتعددة منها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والسياسية، وهي أسباب لا يمكن حصرها كما لا يمكن حصر مصادر تبييض الأموال، فهي بدورها مصادر كثيرة ومتعددة ولا يمكن ذكرها على سبيل الحصر وأهمها التجارة غير المشروعة وجرائم الرشوة والاختلاس والإرهاب وغيرها.

أما فيما يتعلق بأساليب تبييض الأموال فقد تكون أساليب تقليدية تعتمد على الشراء والتهريب والقيام بالعمليات والمعاملات الوهمية، وقد تكون أساليب حديثة تعتمد على الأساليب المصرفية والشبكة العنكبوتية، ومهما كانت هذه الأساليب فإنها يجب أن تمر عبر عدد من المراحل وهي المراحل التي تختلف باختلاف كمية الأموال التي سيتم تبييضها أو من حيث الأشخاص القائمين بهذه الجريمة وكذلك من حيث الدولة التي ستجري عملية التبييض فوق إقليمها.

---

(1) محمد أمين الرومي،مرجع سابق، ص: 91.

الباب الثاني
الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

تمهيد و تقسيم.

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال فلنا أن نتساءل عن طبيعة التكييف القانوني لهذه الجريمة.

هل يمكن أن تكون هذه الجريمة جريمة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها ؟ أم أنها لا تغدو أن تكون مجرد صورة من صور الجريمة التقليدية ؟ و تبعا لذلك هل يستوجب على المشرع الوطني أن يخصص لهذه الجريمة فصلا من قانون العقوبات أو يخصص لها قانونا خاصا بها؟ أم أن الحاجة لذلك غير ضرورية؟ إذ يكفي لمكافحة هذه الظاهرة أن يطبق القضاء النصوص القانونية القائمة مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها – دون أن تصل هذه التعديلات إلى حد اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة إن اقتضى الأمر ذلك ؟

هذه التساؤلات تقودنا إلى التطرق إلي الصراع الفقهي والخلاف التشريعي حول إيجاد تكييف قانوني لأنشطة وأفعال تبييض الأموال، على اعتبار هذه الأخيرة جريمة مستقلة أم صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو جريمة الإخفاء من جهة، وعلى النص عليها ضمن نصوص قانونية خاصة وإفراد لها أبواب أو فصول في قوانين العقوبات للدول المختلفة، أم الإبقاء على القوانين القديمة السارية المفعول وتطبيقها عليها ؟

لذلك فإن البحث في تكييف جريمة تبييض الأموال يقودنا إلي دراسة أركانها، فإن لم تكن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة فلا حاجة لدراسة أركان هذه الجريمة، لكن تظهر ضرورة هذه الدراسة عند بروز ذاتية واستقلالية جريمة تبييض الأموال.

و بالتالي فان دراسة تكييف جريمة تبييض الأموال والبحث في أركانها تعبران في الواقع عن الإطار القانوني لهذه الجريمة، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول
التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

تمهيد و تقسيم.

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من اصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهي كأي ظاهرة جديدة قد تستعصي في بدايتها الأولى عن التكييف الجنائي، مما يفسح المجال لتعدد المحاولات والاجتهادات لاستيعاب هذه الظاهرة وإخضاعها إلى هذا الوصف أو ذاك.

فالقاضي الجزائي وهو بصدد تطبيق النصوص الجزائية على واقعة معينة عليه أن يعمل على بيان التكييف القانوني لهذه الواقعة، ويظهر ذلك ببيان عناصر الفعل الإجرامي والنص القانوني الذي ينطبق عليه [(1)]، فمن الأهمية تحديد الوصف أو التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال، ومرجع هذه الأهمية حداثة هذه الظاهرة الإجرامية لكونها ظاهرة اقتصادية ومصرفية في المقام الأول.

وفي هذا الصدد نتساءل عن سلوك أو نشاط تبييض الأموال، هل هو من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أم هو صورة من صور إخفاء المصدر غير المشروع ؟ أو أنه نشاط يتجاوز هذا الوصف ويعد جريمة مستقلة، قائمة بذاتها ؟

للإجابة على ذلك سوف نتعرض في هذا الفصل للأوصاف الجنائية التي استندت إليها بعض الآراء، التي لا ترى وجوب تدخل تشريعي يجرم نشاط تبييض الأموال، ثم نتعرض لفشل هذه المحاولات، ومن ثم حتمية أن يتدخل المشرع الجنائي ويجعل من هذا النشاط جريمة خاصة، وذلك ما سنتناوله من خلال التقسيم الموالي:

المبحث 1: التكييفات أو الأوصاف الجنائية التقليدية لظاهرة تبييض الأموال.

المبحث 2: نقد التكييفات والأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال.

المبحث 3: وصف تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها (التكييف الحديث).

---

(1) عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، دار النهضة العربية، 1991، ص: 05.

المبحث الأول

التكييفات أو الأوصاف الجنائية التقليدية لظاهرة تبييض الأموال

يتأرجح تكييف جريمة تبييض الأموال بين اعتبارها إحدى صور المساهمة الجنائية واعتبارها صورة من صور إخفاء الأشياء غير المشروعة، ولما كانت الصلة وثيقة بين التكييف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية، فإن البحث عن وصف أو تكييف قانوني تندرج تحته هذه الظاهرة يقتضي تفسير النصوص العقابية التي يمكن أن تثار في هذا الصدد للتوصل إلى النص الذي يطبق على الواقعة الإجرامية موضوع البحث[1]. وفيما يلي سوف نتعرض بالشرح لهذه الأوصاف مع التركيز علي ما ورد في التشريع الجزائري وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب 1: تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية

المطلب 2: تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

(1) أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية_ العدد 01، يناير 1972، ص: 276.

المطلب الأول: تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية.

لعل أقرب تكييف ولو من الناحية النظرية يمكن أن ينطبق على نشاط تبييض الأموال هو النظر إلى هذا النشاط على أنه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، واعتبار القائم بهذا النشاط مساهما تبعيا (شريكا) في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المبيضة.

الفرع 01 – معنى المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك).

لمعرفة معنى المساهمة الجنائية التبعية ينبغي التعرف علي معنى فعل الاشتراك لكونه النشاط الذي ينصب عليه الفعل المجرم، وكذلك معرفة المقصود بالشريك لكونه القائم بالنشاط محل التجريم، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا – المقصود بفعل الاشتراك.

سنتعرف على المفهوم العام للاشتراك للتوصل من خلال ذلك إلى المقصود بالاشتراك في التشريع الجزائري وذلك من خلال ما يلي:

01 – المفهوم العام للاشتراك.

المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته، برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو القيام بدور رئيسي في تنفيذها، ذلك أن الشريك أو المساهم التبعي لا يدخل في ارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة، بل يقتصر دوره على مجرد الاتفاق أو التحريض على ارتكابها أو تسهيل تنفيذها، وهو دور لا يخرج في طبيعته عن الأعمال التحضيرية للجريمة، وبالتالي ليس له صفة إجرامية ذاتية ولا يعاقب عليه المشرع منفردا بل مرتبط بما يسفر عنه من أعمال تنفيذية لواقعة إجرامية.

فالمساهمة الجنائية التبعية تفترض نشاطا لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير (الفاعل أو المساهم الأصلي) لما وقع من أجله العقاب، ولذلك يتطلب توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها نصا خاصا يقرر فيه القانون ذلك(1).

بمعنى أن أساس العقاب في الاشتراك أو المساهمة التبعية أن نشاط المساهم التبعي (الشريك) في الظروف التي صدر فيها، جدير بتجريم القانون، لأنه ينشئ في ظل هذه الظروف خطرا يهدد الحق الذي يحميه القانون.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص: 426.

02 – الاشتراك في التشريع الجزائري.

الاشتراك في التشريع الجزائري شكل من أشكال المساهمة الجزائية، والاشتراك يقتضي مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة والمعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة للجريمة، وهو بذلك يختلف عن باقي التشريعات الجزائية لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري اللذان يشمل الاشتراك فيهما فعل التحضير الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي وليس من أعمال الشريك وذلك من خلال تعديل نص المادتين 41 و 42 بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، وقبل هذا التعديل كانت المادة 42 تعتبر فعل التحريض من قبيل أفعال الاشتراك بما يتماشى مع باقي التشريعات المقارنة [1].

ثانيا – المقصود بالشريك (المساهم التبعي)

حسب نص المادة 121-07 من قانون العقوبات الفرنسي فأن الشريك في الجناية أو الجنحة هو:

01 – الشخص الذي يسهل مع علمه بذلك التجهيز للجريمة أو إتمامها.

02 – الشخص الذي حرض على ارتكاب الجريمة سواء عن طريق الهدايا أو الوعيد أو الوعد أو الأمر أو استغلال السلطة أو النفوذ.

03 – الشخص الذي قدم تعليمات من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة [2].

وحسب المادة 40 من قانون العقوبات المصري فإن الشريك في الجريمة هو:

01 – كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناءا على هذا التحريض.

02 – كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق.

03 – كل من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها [3].

والشريك حسب ما ورد في المادة 42 والمادة 43 من قانون العقوبات الجزائري هو:

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 144 وما يليها

(2) محمد كبيش، مرجع سابق، ص: 74.

(3) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون مكان نشر، 1962، ص: 74.

01 – الشخص الذي لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.

02 – الشخص الذي اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللّصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي [1].

03 – كل من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء من الركن المادي أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيس على مسرح الجريمة [2].

وعلى هذا فإنه وحسب نص المادتين 42 و 43 فإن الشريك هو كل من يقوم بالأفعال المشكلة لماديات جرم الاشتراك وهي:

– أعمال المساعدة أو المعاونة.

– الأعمال التي تعد في حكمها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأفعال بل تركها على سبيل الإطلاق، وذلك لأن تحديدها قد يبيح بعض الأفعال رغم أنها تدخل في صميم المشاركة، ونرى أن المشرع الجزائري حسنا فعل بعدم حصره وتحديده لهذه الأفعال.

الفرع 02– مدى إمكانية إخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية.

إذا كان القائم بتبييض الأموال هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل التبييض فإن الجاني يعاقب فقط على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي طبقا للنصوص القانونية الخاصة بهذا النشاط [3]، فلا تثار أي صعوبة في هذا الصدد، إنما الصعوبة تثار لما يكون مبيض الأموال ليس فاعلا أصليا في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع.

والواقع أن هذه الصعوبة تثار حول مدى اعتبار مبيض الأموال مساهما في صورة الاشتراك، أي يثور التساؤل عما إذا كان نشاط المبيض يعد من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أو بالأحرى شريكا في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، ولعل

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2002، مرجع سابق، ص: 148 – 149.
(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 171.
(3) محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص: 20 هامش01.

الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال تبييض الأموال هي صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية، على أنه ثمة أركان وضوابط أساسية يتعين توافرها والالتزام بها حتى يتعين القول بإمكان انطباق وصف المساعدة على نشاط تبييض الأموال، وهي ذات الأركان والضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية التبعية بصفة عامة (1)، وأهمها ما يلي:

أولا- أن تتمثل المساهمة وفقا للرأي الراجح في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد امتناع عن تنفيذ التزام ما.

ومثال ذلك تقاعس المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال التي يتلقاها، فالامتناع كقاعدة عامة لا يصلح لان يكون بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانونا، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وليس للقضاء أن يدين أي شخص عن محض امتناع في غير تلك الحالات الخاصة (2)،وإذا كان الاشتراك لا يقوم إلا بعمل إيجابي، ولا يقوم بفعل الامتناع فإن البنك الذي يقدم للعميل الذي يريد تبييض أمواله التأمين والحصانة لأمواله من خلال إيداعها واستثمارها مع علمه بمصادرها غير المشروعة، واتخاذ موقف سلبي تجاه التبليغ عنها للسلطات المعنية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات فضلا عن التسهيلات الممنوحة للعميل طمعا في الفائدة التي تعود عليه إلى غير ذلك من أوجه الضمانات، فيكون بذلك قد قدم عملا إيجابيا للعميل مرتكب الجرائم التي يريد تبييض عائداتها، وعليه يقوم عنصر الاشتراك معه – مع الفاعل مبيض الأموال – في الجريمة ، وذلك في حالة توافر القصد لدى البنك من خلال علمه بمصدر الأموال وبغاية تبييضها، ونشير في هذا الصدد أنه يكفي لتحقيق عنصر العلم في هذه الحالة أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية، وعليه يجب على البنك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة،

---

(1) محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 246.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص: 565.

* لقد وجد رأي مناقض لهذا الرأي يرى بأنه لا يجوز اعتبار المصرف شريكا إذا تقاعس عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال التي يتلقاها، وذلك لأن الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح أن يكون بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام المساهمة قانونا، أنظر في ذلك:
مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001، ص: 192.،

فإذا لم يحدث هذا الإبلاغ في الوقت المناسب كان من الجائز اعتبار البنك مسؤولا جنائيا عن المساهمة الجنائية في الجريمة.*

وهذا النوع من المساعدة غالبا ما يتعلق بجرائم غالبها ليست قصدية وإنما من قبيل الجرائم الخطأ والإهمال، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية، أو التي تتقرر بموجب القوانين، وهي أفعال كما سبق وأوضحنا تتمثل في ظاهرها في فعل سلبي لكنه في الحقيقة وحسب ما بينا تشكل عملا إيجابيا.

ثانيا- أن يأتي فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية.

حسب هذه القاعدة لا يكون هناك أي عقاب استنادا إلى وصف المساهمة الجنائية التبعية على أي سلوك يأتيه مبيضو الأموال لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية، أما إذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أو نقل أموال غير المشروعة من مكان لآخر، أو قام بتحويل هذه الأموال من عملة إلى أخرى، أو من صورة إلى أخرى ...، أو عمد إلى تسهيل الاستخدام غير المشروع لحساب مصرفي بقصد إتمام صفقة مخدرات مثلا ...إلخ، كان من المتصور اعتبار هذا الشخص في كل هذه الحالات شريكا بالمساعدة في جريمة جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها حال وقوعها بالفعل، وعلى العكس من ذلك فلا يمكن القول بهذا إذا كان ما أتاه ذلك الشخص من أفعال قد وقع لاحقا على تمام وقوع هذه الجريمة ومنصبا على الأموال المتحصلة منها.

ثالثا - أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الشريك والجريمة.

أهمية رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل الأصلي أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية، فإذا انتفت انهار الركن المادي ولم يعد للشريك محل، إذ يعني انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن في وقوع الجريمة، فهو أجنبي ومن ثم لا محل لأن يسأل عن عمل غيره [(1)]، وذلك لأنه لولا عمل الشريك لما تحققت النتيجة الإجرامية أو لكانت قد تحققت بشكل مختلف عن الشكل الذي تمت به، أما عند إثبات أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر فتنقطع بذلك رابطة السببية بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل، فلا قيام للمساهمة الجنائية التبعية حينها.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة السادسة، 1989، ص: 449.

المطلب الثاني: تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

إن تبييض الأموال وإخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع يتضمن مفاهيم وعناصر متقاربة، وهذا التقارب بين المفهومين دفع بعدد من المشرعين إلى عدم الاعتراف بذاتية خاصّة لتبييض الأموال بل اعتبروها مجرد صورة من صور جريمة الإخفاء [1].

الفرع 01- معنى جريمة إخفاء الأشياء.

لم تكن جريمة الإخفاء فيما مضى إلا فعلا من المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الأصلية، وقد كان هذا الوضع سائدا في فرنسا حتى سنة 1915، لتصبح بعدها جنحة مستقلة ومتميزة عن الجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة.

أولا – تعريف جريمة الإخفاء.

يقصد بجريمة الإخفاء التستر على أشياء متحصلة عن فعل جرمي (جناية أو جنحة)، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور قيام جريمة إخفاء أشياء ناجمة عن مخالفة.

– نص المشرع الجزائري على فعل الإخفاء ضمن القسم السادس من قانون العقوبات بموجب المادتين 387 – 388 بالنص على أن جريمة الإخفاء تشمل كل فعل إخفاء عمدي لأشياء مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة .

– ونص المشرع المصري على هذا الفعل بموجب المادة 44 من قانون العقوبات واعتبر جريمة الإخفاء تشمل إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك ...وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

إن جريمة الإخفاء بهذا المفهوم هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون [2].

*– نستنتج من هذا أن جريمة الإخفاء تشمل كل الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات ضد الأموال أو الأشخاص أو الدولة...إلخ ما دامت هذه الجرائم تحت وصف الجناية أو الجنحة.

أما مصطلح الأشياء فيشمل كل ما من شأنه أن ينجم ويتحصل عن جريمة بما فيها الأموال.

(1) إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 52.
(2) نبيل صقر و قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص: 166.

كما نستنتج أن جريمة الإخفاء هي جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها، تأتت منها.

ثانيا – المقصود بمحل الإخفاء.

محل جريمة الإخفاء هو المتحصلات (الأشياء) المتحصلة من الجريمة الأصلية، وتشمل الأموال الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من جريمة أو تمثل الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة عن جريمة.

ولا بد أن نشير في هذا الصدد إلى أن مفهوم الإخفاء لا يشمل فقط الأشياء المادية وإنما كذلك يشمل صورا أخرى غير مادية لما لها من قيمة معنوية أو أدبية أو اقتصادية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن محل الإخفاء لابد أن يكون ثمرة الجريمة وليس جسم الجريمة [1]، ولا يهم نوع هذه الجريمة سرقة، أو عثور على أشياء مفقودة بنية تملكها، أو خيانة أمانة، أو قتل، أو تهرب ضريبي، أو تزييف مسكوكات، أو ابتزاز، أو تزوير سند واستعماله، أو جرائم الإرهاب طالما أن هذه الجرائم تشكل جناية أو جنحة.

ثالثا – المقصود بفعل الإخفاء.

تشير كلمة إخفاء ظاهريا إلى تخبئة الشيء أي وضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي، لكن الواقع أن فعل الإخفاء له مدلول واسع كل الاتساع بحيث يكفي فيه مجرد حيازة الشيء، سواء حيازة مادية أو قانونية، أي يعني مجرد تسلم الشيء المتحصل من جناية أو جنحة مع العلم بأنه كذلك، وبالتالي فإنه لا يشترك فيه الإحراز المادي بل يكفي اتصال الجاني بالأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وبسط سلطاته عليها بصورة حقيقية بسبب هذه الحيازة القانونية أو المادية.

وتقوم جريمة الإخفاء سواء شمل الفعل حجب الأشياء محل الإخفاء أم لم يحجبها، وسواء أخفيت هذه الأشياء عن الأنظار أم لم تخف، بل يشمل فعل الإخفاء حتى الاستعمال والانتفاع والوساطة حتى ولو لم يتصل هذا الوسيط ماديا بالشيء، بل حتى ولو كان حسن النية [2]، أما الحيازة وهي الصورة الأكثر انتشارا لفعل الإخفاء فيكفي أن تكون مستترة أو علنية، كما لا يشترط فيها نية التملك.

---

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 50.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومه للنشر، الجزائر، 2003، ص: 387.

فالقاعدة أن فعل الإخفاء يتحقق بكل سلوك إيجابي وبكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة (الجناية أو الجنحة)، مهما كانت ظروفه أو دوافعه أو سائر ملابساته، ومهما كانت المدة التي ظل فيها قائما، وأن التخلي عن حيازة المال وإن كان يعد مبدءا لتقادم الدعوى، إلا أنه لا يحول دون محاكمة الحائز ولو قام برده إلى صاحبه بدافع من الندم، بعد تحقق أركان الجريمة بالفعل، إذ يعد حينئذ من صور التوبة الإيجابية التي لا تحول دون القول بالعقاب [1].

الفرع 02- مبررات وأسباب اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء.

تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

أولا- عمومية صياغة نص الإخفاء.

إن صياغة نص جريمة الإخفاء جاء عاما يتسع للأشياء المتحصلة من أي جريمة مهما كان نوعها (جناية أو جنحة) المهم أن يكون محل الإخفاء ثمرة جريمة، لذلك فليس هناك ما يمنع أن يرد فعل الإخفاء على أموال متحصلة من نشاط غير المشروع.

فعمومية النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات سواء في التشريع الفرنسي أو المصري أو الجزائري، لم يحدد على وجه الدقة الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها، فهذه النصوص التي تعاقب على الإخفاء قد استخدمت عبارات واسعة الدلالة في تحديد عناصر هذه الجريمة.

ثانيا – اتساع دلالة فعل الإخفاء.

إن فعل الإخفاء له أيضا دلالة واسعة بحيث يستوعب الحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في تداول الشيء دون اشتراط الإحراز المادي للشيء محل الإخفاء [2].

ويترتب على ذلك أن الدور الذي يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية مثلا في قبول أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال والعائدات المتحصلة من جناية أو جنحة يندرج تحت الركن المادي المكون لجريمة الإخفاء [3]، متى توفر العلم بذلك.

فجريمة تبييض الأموال تستوعب على وجه الخصوص إعادة استثمار الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع في مشروعات نظيفة، ولا يغير هذا من إمكان تدوير هذه الأموال في دورات استثمارية متعاقبة خصوصا وأن القضاء الجنائي في كثير من الدول اتجه إلى توسيع دائرة ملاحقة

---

(1) نبيل صقر عز الدين، مرجع سابق، ص: 165 – 166.

(2) فتيحة محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في أحكام القانون الإماراتي، مركز البحوث، الشارقة، 2002، ص: 215.

(3) سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، 1997، ص 15 وما بعدها.

وعقاب حيازة الأموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال، وهذا التوسيع هو ما يعرف عند العديد من الفقهاء بفكرة الحلول العيني.

ثالثا – التقارب بين تبييض الأموال وجريمة الإخفاء.

إن التقارب بين نشاط تبييض الأموال وجريمة الإخفاء دفع ببعض المشرعين إلى استعارة فلسفة الإخفاء المتمثلة في اختلاف فاعل الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء محل الإخفاء عن فاعل الإخفاء ذاته، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال يعاقب من سهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو من ساعد في عملية إخفائه (1).

إضافة على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الإخفاء ونشاط تبييض الأموال واحد وهو الإخفاء، وأن الفاعل في النشاطين يختلف عن الفاعل في الجريمة الأولية التي تحصل منها المال، وإن الركن المعنوي في كلا النشاطين لا يتطلب أن يعلم الجاني بكافة الظروف التي تحصل منها المال. (2)

كما انه ليس هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء بمفهومه السابق والبالغ الاتساع على نشاط تبييض الأموال، سواء تمثلت صورة هذا الأخير في عملية إيداع أموال أو نقلها أو تحويلها أو غير ذلك من الأنشطة، مادام البنك على علم بمصدر هذه الأموال غير المشروعة أو أنها متحصلة من جناية أو جنحة (3).

و بالتالي يرى جانب كبير من الفقه أنه لا حاجة لاعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة إنما يمكن أن تعتبر كصورة من صور جريمة الإخفاء.

الفرع 03- تبييض الأموال كوصف خاص و وصف عام لجريمة الإخفاء.

سنتناول أولا تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء، ثم نتناوله – أي تبييض الأموال – كوصف خاص لهذه الجريمة.

أولا – تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء.

لقد ورد في المادة 387 والمادة 388 من قانون العقوبات الجزائري، النص على عقاب من أخفى أشياء مختلسة أو متحصلات من جناية أو جنحة عمدا، بنفس العقوبة المقررة لجريمة

(1) فتيحة محمد قوراري، المرجع نفسه، ص: 217.
(2) غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 06 – 08 مايو 2001، المجلد 02، ص: 24.
(3) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 50.

الإخفاء، وتبعا لذلك يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء، كل من حاز عائدا ناتج عن جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة متى توفر لدية العلم بمصدر تلك الأموال، وكمثال على ذلك فإن البنك يكون مرتكبا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها لديه إن ثبت علمه بحقيقة مصدرها غير المشروع.

ونشير في هذا الصدد إلى انه يعاقب على جريمة الإخفاء كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وبخصوص الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري استثنى من الخضوع للعقاب الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون العام، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الممثل له كفاعل أصلي أو كشريك.هذا الوصف يجعل من تبييض الأموال كوصف خاص بجريمة الإخفاء، وبالتالي لا حاجة لأن يتم اعتبار هذا النشاط بمثابة جريمة مستقلة.

ثانيا – تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء.

إذا كان التكييف العام لجريمة الإخفاء يشمل كل العائدات الناتجة عن جناية أو جنحة فإن هناك بعض الصور التي نص عليها المشرع وحدد لها عقوبة خاصة بها.

فقد نص القانون المصري مثلا على عقاب كل من اخفي بأية طريقة كانت، شيئا متحصلا من مكسب غير مشروع أو محكوم برده متى تم العلم بحقيقة مصدره، ولم يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المصري في هذا المجال، إذ ورد تجريم وعقاب إخفاء المتحصلات الناجمة عن جناية أو جنحة في عدة نصوص خاصة منها التشريع الجمركي الخاص بمصادرة وسائل النقل وكذلك البضائع المهربة.

المبحث الثاني

قصور التكييفات والأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال

إن الوصف التقليدي لنشاط تبييض الأموال سواء باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية، أو باعتباره كصورة من صور جريمة الإخفاء، لا يخلو من النقد والقصور في العديد من جوانبه.

ومن خلال المطلبين المواليين سنبين أهم جوانب هذا القصور في إطار التقسيم الموالي:

المطلب 1: قصور تكييف تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية.

المطلب 2: نقد وصف تبييض الأموال كصورة من صور جريمة الإخفاء.

المطلب الأول: قصور تكييف تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية.

لم تسلم محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال كوصف للمساهمة الجنائية التبعية من النقد، وذلك بالنظر لما شاب هذه المحاولة من أوجه قصور موضوعية وإجرائية عديدة، و عدم قدرة هذا الوصف على استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

الفرع 01- أوجه القصور الموضوعية: (العقبات الموضوعية).

تتمثل أهم هذه العقبات فيما يلي:

أولا- العقبات المتعلقة بطبيعة نشاط تبييض الأموال.

إن نشاط تبييض الأموال يفتقر بطبيعته إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية لتمكين القول باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية إعمالا للقواعد العامة في هذا الصدد سواء فيما يتعلق بالتوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك، أو برابطة السببية اللازم توافرها بين النشاط والجريمة، أو بطبيعة فعل الاشتراك(1).

01- فيما يخص التوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك.

إن التشريعات العقابية تحصر وسائل الاشتراك في الجريمة في التحريض (في بعض التشريعات)، أو في الاتفاق والمساعدة (في معظم التشريعات)، وتجمع جميع هذه التشريعات أن تكون هذه الوسائل سابقة لارتكاب الجريمة او معاصرة لها، وذلك لأن القانون يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت بناءا على إحدى هذه الوسائل، فالاشتراك لا يكون بأفعال لاحقة على وقوع الجريمة.

والحقيقة انه عند تحليل نشاط تبييض الأموال يتبين أنه يفتقر إلى هذه المسلّمة البديهية، فالشخص أو الجهة التي تقوم بهذا النشاط (مؤسسة مالية أو مصرف مثلا) إنما تقوم به بعد وقوع الجريمة التي تحصلت منها الأموال المبيضة ، وهو ما يتنافى مع ضرورة ان يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة (2).

فالشخص الطبيعي أو المعنوي يأتي فعلا من أفعال تبييض الأموال (تحويل، نقل، إخفاء، تمويه، اكتساب، حيازة) إنما يقوم به عادة عقب وقوع الجريمة (الجناية أو الجنحة) الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم ينأى هذا الفعل عن وصف (المساعدة) التي تقع إما سابقة على تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال مجهّزة لها أو معاصرة لتنفيذ الجريمة بأعمال متممة

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 44.
(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص: 47 وما بعدها.

لها، أما المساعدة التي تقع على ارتكاب الجريمة فلا يمكن عدها اشتراكا بالمفهوم القانوني وإن كانت من الممكن أن تشكل جريمة أخرى لها استقلالها وذاتيتها. [1]

02 – فيما يخص توافر علاقة (رابطة) السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية.

إذا كان نشاط تبييض الأموال غير المشروعة لا يقع إلا لاحقا على الجريمة الأصلية على نحو الإيضاح المتقدم فإنه لا يتسنى اعتباره سببا منشئا لتلك الجريمة، وتنتفي بذلك رابطة السببية بينهما، والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية ، الأمر الذي مؤداه عدم قيام تلك المساهمة ابتداءا وعدم جواز معاقبة مبيض الأموال لافتقاده صفة الشريك في هذه الحالة.[2]

فإتيان نشاط تبييض الأموال في مرحلة لاحقة على وقوع الجريمة الأصلية يقطع رابطة السببية بين نشاط المبيض والجريمة الأصلية، ومن المعلوم أن السبب لا يكون لاحقا على الجريمة.[3]

وبعبارة أخرى يمكن القول أن جوهر نشاط تبييض الأموال يتمثل على سبيل المثال في قبول المصرف إيداع أو تحويل أو استثمار أموال يعلم بمصدرها غير المشروع، والواقع أنه يصعب إثبات وصف نشاط هذا البنك بأنه السبب في وقوع الجريمة الأصلية لأن السبب لا يكون لاحقا على حدوث النتيجة، فعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية يجب أن توجد بين فعل الاشتراك والنتيجة، والقول بعكس ذلك لا يمكن معه قيام فعل الاشتراك قانونا لانقطاع العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية.

و في هذا المجال حرص القضاء على التزام تأكيد محكمة الموضوع باستخلاص علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية وإلا كان الحكم بالإدانة رغم ذلك قاصرا يستوجب نقضه.[4]

---

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 44.
(2) فوزرية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص: 24.
(3) إبراهيم عبد نايل، المرجع نفسه، ص: 47.
(4) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 47.

و في مثالنا السابق نجد أن العلاقة السببية بين نشاط الشريك (البنك) والجريمة الأولى مشكوك فيها (بل منعدمة)، ومنه لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح.

03 – فيما يخص طبيعة فعل الاشتراك.

لما كانت المساهمة الجنائية التبعية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية على نشاط الشريك (وهو في معظم هذه الحالات البنك أو المؤسسة المالية)، إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن التحري والبحث عن مصدر الأموال المشبوهة المودعة لديه، والأخذ بعكس هذه الفكرة من شانه أن يقيم مسؤولية البنك في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل، وعدم قيام البنك بواجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكا في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك فحسب، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة، إنما توقف عند آثارها فقط لأن السلوك هنا توقف على محض الامتناع، وهناك فرق بين السلوك المكون للركن المادي للجريمة وبين الموقف الانتفاعي الذي يستغل فيه الشخص آثار الجريمة.[1]

فإذا فرضنا جدلا إمكانية وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع (كما يذهب إليه بعض الفقه) فإن ذلك الفرض لا يصدق بحال على تبييض الأموال ولا يجوز التسليم له لأجل الوصول إلى إسباغ وصف المساهمة التبعية على نشاط تبييض الأموال بسبب:

01 – أن المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب على ذلك، وهو أمر مفتقد في حالتنا هذه.

02 – أن هذا الامتناع يقع لاحقا على مقارفة الجريمة الأصلية بما يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة الذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في خلق هذه الجريمة بان تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرة لتنفيذها.

فالامتناع المتمثل في تقاعس المصرف مثلا عن واجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة لديه يأتي في وقت لاحق على اقتراف الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال

---

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 47.

والفرض أن المساعدة بصورتيها الإيجابية أو بطريق الامتناع إما تكون سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة.

ثانيا – العقبات المتعلقة بطبيعة المساهمة الجنائية التبعية.

إن المساهمة الجنائية التبعية تعد بذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي تبدو جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، ولكنها تعد من ناحية أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانونا إلا بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعبر عنه بنظرية الإجرام بطريق الاستعارة.(1)

ذلك أن المساهمة الجنائية التبعية لا يمكن أن تقوم إلا بصدد وجود جريمة أصلية تقع بشأنها هذه المساهمة.

إن هذه الطبيعة وإن كانت تدخل في صلب العقبات الموضوعية من حيث أركانها إلا أنها تتعلق بجوانب إجرائية أكثر منها موضوعية وعلى هذا الأساس سنفصل عناصرها ضمن النقطة الموالية.

الفرع 02- أوجه القصور الإجرائية (العقبات الإجرائية).

لقد أثبت إعمال وصف المساهمة الجنائية التبعية على نشاط الشريك في تبييض الأموال قصورا ليس فقط من الجانب الموضوعي ، بل من الجانب الإجرائي ايضا، وتتمثل هذه الصعوبات في الحيلولة دون ملاحقة الجاني ومحاكمته، اذ تكمن هذه الصعوبات في عددا من النتائج القانونية، التي تؤدي إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة والعقاب في حالة عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من الأسباب التالية:

أولا– امتناع عقاب الفاعل الأصلي

قد يمتنع عقاب الفاعل الأصلي لسبب من الأسباب، فيترتب على ذلك إفلات الشريك أو المساهم التبعي من العقاب.

01– أسباب الإباحة

المعلوم أنه يلزم لوجود المساهمة الجنائية التبعية خضوع نشاط المساهم الأصلي (الفاعل) لنص تجريم اكتسابه تبعا لذلك صفة غير المشروعة وامتداد هذه الصفة إلى نشاط المساهم التبعي، فإذا زالت الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي وامتنع عقابه لتوافر سبب من أسباب الإباحة

---

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص: 24.

فإن الأثر الذي يترتب عن ذلك هو عودة الصفة المشروعة إلى هذا النشاط، ويكون أثره على ارتكاب المساهمة التبعية واضحا، فهو إذن يعرض نشاط المساهم الأصلي فيجرده من الصفة غير المشروعة، فتفقد المساهمة التبعية فيه المصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة فتفقد ركنها الشرعي وتغدو غير موجودة في نظر القانون.(1)

فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة، فيستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي فاعلين كانوا أم شركاء.(2)

ويترتب على هذا التحليل إفلات الفاعل من المسؤولية الجنائية باعتباره شريكا في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المبيضة إذا امتنع عقاب فاعلها لتوافر سبب من أسباب الإباحة، وتفسير ذلك أن الفعل المشروع لا يصلح أن يكون محلا للمساهمة الجنائية سواء كان المساهم فاعلا أصليا أم شريكا.(3)

02 – تقادم الدعوى الجنائية (انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم)

انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم بصدد الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال يمتد أثره إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة أيا كانت طبيعة مساهمته فيها، بما يؤدي إلى إفلات الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا طبقا للقواعد العامة في المساعدة الجنائية، لأن هذا النوع من التقادم يتعلق أثره بالجريمة فيجردها من الدعوى الجنائية، ولأن أثره يتعلق بركنها الشرعي، وتغدو غير موجودة في نظر القانون، تطبيقا لخاصية التقادم، الذي ينهي الدعوى الجنائية بعدم التجزئة، فإنه يمتد لكافة من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا.

ويترتب على هذا التحليل انه إذا اعتبر نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المبيضة فإن انقضاء الدعوى الناشئة عن تلك الجريمة بالتقادم يمتد أثره إلى كل من ساهم في هذه الجريمة وبذلك يفلت مبيض الأموال من العقاب.

03 – العفو الشامل.

إن العفو الشامل يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المجرم، وهو ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية صفتها غير المشروعة، وتفقد من ثم ركنها الشرعي، فالعفو الصادر

---

(1) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 1992، ص: 285.
(2) سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 491.
(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص: 157.

لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية متى كان دو طبيعة موضوعية يحول دون مساءلة مبيض تلك الأموال باعتباره مساهما تبعيا أي شريكا في الجريمة.(1)

فانقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم عن الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال يؤدي الى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا فيها.

ثانيا– تدويل النشاط الإجرامي.

إن إخضاع مبيض الأموال لوصف المساهم التبعي أي الشريك يمكن أن يشكل عائقا في سبيل ملاحقته جنائيا في حال توزيع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأفعال غير المشروعة على إقليم دولة ما، بينما يقع نشاط تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة على إقليم دولة أخرى، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليمها قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية التي ترتبط من حيث الاختصاص وفقا للقواعد العامة بالجريمة الأصلية في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها غير مختصة قانونا بنظر جريمة تبييض الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها.(2)

وتبدو الصعوبة في مثل هذه الحالة باعتبار نشاط تبييض الأموال هو نشاط دولي يعتبر إقليم أكثر من دولة بوصفه إجراما منظما، وهذا يزيد من فرص إفلات مرتكب هذا النشاط – نشاط تبييض الأموال – من العقاب وتبدّد إمكانية محاكمتهم عند نجاحهم في تدويل نشاطهم. ويمنحهم فرصة الإفلات من الملاحقة والعقاب خصوصا وأن ذلك يستغرق زمنا وإجراءات.

المطلب الثاني: نقد وصف تبييض الأموال كصورة من صور جريمة الإخفاء.

إذا كان يبدو أن النصوص التشريعية العقابية التي تعاقبت على جريمة الإخفاء تستوعب نشاط تبييض الأموال، فإن التحليل الدقيق لهذا النشاط يؤدي إلى صعوبة إدراجه – النشاط – تحت وصف الإخفاء، فإعمال هذا الوصف خصوصا إذا وقع نشاط تبييض الأموال من جانب بعض البنوك والمؤسسات المالية قد تعرض للعديد من الانتقادات التي تثبت قصوره في الكثير من الجوانب التي من أهمها ما يلي:

---

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 49.

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 50 – 51.

الفرع 01- أوجه القصور المتعلقة بالركن المادي.

الراجح فقها أنه يلزم في جريمة الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء ذو المصدر غير المشروع، أو حجزه وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية.

ولا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة التي تحصل منها على المال محل الإخفاء، كما يلزم من جهة أخرى أن يتجسد هذا النشاط (الإيجابي) في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي كالإخفاء والحيازة، ولا يعاقب القانون على الامتناع كقاعدة عامة.

وهنا يثور التساؤل حول مدى توافر هذه العناصر في مسلك مبيض الأموال خصوصا لما يكون هذا الأخير بنكا أو مؤسسة مالية تقبل الإيداع أو التحويل.

في هذا الصدد تثور صعوبة اعتبار القائم بتبييض الأموال مرتكبا لجريمة الإخفاء لأن قبول المصرف للإيداع لا يعني أنه قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، إنما تظل هذه الأخيرة مودعة باسم ولحساب العميل ويظل حق التصرف فيها قاصرا على هذا الأخير وحده، ودور المصرف لا يتعدى العملية المصرفية في جانب الدائن والمدين للحساب المصرفي فحسب.(1)

فإذا أمكن القول بإخضاع المصرف لوصف إخفاء أو حيازة الأشياء غير المشروعة لدى اقترافه سلوك إيجابي بنقل الأموال أو تحويلها للخارج أو استثمارها في مشروعات مالية أو تجارية مع علمه بالطبيعة الجرمية لمصدرها، إلا أنه يصعب القول بإخضاع المصرف لهذه الجريمة إذا اقتصر سلوكه على مجرد التقاعس عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر عن مصدر الأموال أو الثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة باعتبار أن هذا السلوك من جانب المصرف هو محض امتناع لا يرقى إلى مستوى النشاط الإيجابي الذي تقوم به جريمة الإخفاء*.

ويترتب على ذلك القول بأن مسلك المصرف أو المؤسسة المالية القائم على قصوره في فحص مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العملية المصرفية لا يعدو أن يكون موقف سلبيا لا تقوم به جريمة تبييض الأموال كما لا تقوم به جريمة الإخفاء، ذلك أن جريمة الإخفاء وكما أشرنا

(1) فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 217.

* وهنا يرد البعض من الفقه على هذا الاتجاه، ويرى أن البنك يعد فعلا حائزا للأموال حيازة كاملة، فهو يستطيع أن يتصرف في هذه الأموال ولحسابه الشخصي ليقوم بمشروعاته الاستثمارية والتجارية وإلا فمن أين يأتي البنك بالفوائد لأصحاب الأموال المودعة، أنظر في ذلك:

محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 55.

لا تقوم إلا بنشاط إيجابي [1]، وسلوك البنك في مثل هذه الحالة لا يرقى لأن يكون السلوك الإيجابي الذي تتطلبه جريمة الإخفاء.

كما أن متابعة البنك عن جريمة الإخفاء تكييف مردود عليه انطلاقا من ان البنك يرتبط مع العميل (الزبون) بعقد وديعة، وإذا لم يسجل البنك العمليات في الحساب البنكي يعدّ مرتكبا لجريمة خيّانة الأمانة.

إن هذا التحليل يجعل من اعتبار نشاط تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء، يفسح المجال أمام إفلات طائفة كبيرة من الفاعلين من العقاب الجنائي.

الفرع 02- أوجه القصور المتعلقة بالركن المعنوي.

تختلف صورة الركن المعنوي في جريمة الإخفاء عنه في جريمة تبييض الأموال، إذ المعلوم أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ومضمونه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها تطبيقا للقواعد العامة، فإخفاء الأشياء لا يقع من مجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأموال المخفاة، بينما تبييض الأموال يمكن ان يقع عن طريق العمد والإهمال معا، فالمؤسسة المالية التي تهمل في التحري عن مصدر الأموال المودعة او المحولة إذا تجاوزت قدرا معينا أو لا يتحرى عن حقيقة بعض العمليات التي تستخدم فيها أموال تحيط بها الشكوك تعد مركبة لجريمة تبييض الأموال بشرط أن ينص المشرع على عقاب الإهمال بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للمشرع السويسري الذي نص في المادة 305 مكرر (ثالثا) من قانون العقوبات على المعاقبة على عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية.[2]

الفرع 03- أوجه القصور المتعلقة بانتهاك مبدأ الشرعية.

إن كل جريمة في قانون العقوبات تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء لان المشرع لم يحصر الجريمة الأولى السابقة على سلوك الإخفاء، والواقع أن التفسير الواسع لفكرة الجريمة السابقة يصعب الأخذ به على إطلاقه لأن ذلك فيه انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إن نشاط تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية لا يمكن ان يندرج تحت وصف جريمة الإخفاء، نظرا لخصوصية هذا النشاط من جهة، وعدم بروز ظاهرة تبييض الأموال إلى

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 72 وما بعدها.
(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 60 وما بعدها.

حيز الوجود عند وضع نصوص الإخفاء (في معظم التشريعات) من جهة أخرى، مما يمكن معه القول بأن تفسير النص على أنه يستوجب تبييض الأموال لا يكشف عن إرادة المشرع، وما يؤيد هذا الاتجاه اندفاع عدد كبير من المشرعين إلى تجريم نشاط تبييض الأموال بتشريعات خاصة على الرغم من وجود النصوص التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة.[1]

فأغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لا يحدّد على وجه الدقة نوع الجريمة السابقة على سلوك الإخفاء وإنما تكتفي بوصفها بالجناية أو الجنحة، وعمومية هذا النص تشكل اعتداءا على مبدأ الشرعية الذي بمقتضاه تحدد كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة في النص القانوني.

إن الأخذ بفكرة الإخفاء فيه تعارض مع مبدأ التفسير الكاشف للنصوص، وهذا الأخير أحد أهم عناصر مبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يجوز أن يكون للمفسر من هدف سوى الكشف عن قصد المشرع من ألفاظ النص فإن اقتنع أن ما يقول به يطابق ذلك القصد، فلا أهمية بعد ذلك لكون التفسير ضيقا أم واسعا إذ ان كل القيمة القانونية للنص تنحصر في كونه تعبيرا عن قصد المشرع.[2]

والواقع أن التفسير الكاشف للنصوص التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة يغلق الباب أمام القول بان هذا الإخفاء يشمل نشاط تبييض الأموال بالنظر إلى خصوصية هذا النشاط التي تميزه عن طبيعة نشاط الإخفاء المتحصلة من أي جناية أو جنحة أخرى خاصة، إذ انه عند وضع نصوص الإخفاء لم تكن ظاهرة تبييض الأموال قد ظهرت بعد، وعلى هذا الأساس يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط تبييض الأموال ليس كاشفا عن قصد المشرع من صياغتها.[3]

الفرع 04- أوجه القصور المرتبطة بإمكان إفلات الفاعل من المسؤولية الجنائية.

إن اعتبار نشاط تبييض الأموال بمثابة صورة إخفاء للأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة سوف يترتب عليه نتيجة خطيرة تتمثل في احتمال إفلات من يقوم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة ومن العقاب الجنائي، وهذا في حالة صدور قانون بالعفو الشامل يمحو الصفة الإجرامية عن الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال محل التبييض، إذ أن أثر هذا العفو يمتد على إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصل منها هذا المال وذلك لأن العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص: 206.
(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص: 91 و ما بعدها.
(3) إبراهيم عيد نايل، المرجع نفسه، ص: 58.

الفعل بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحا من أول الأمر، ومعلوم أن الجريمة القائمة لا تظل قائمة إلا بقيام الفعل الذي تحصلت منه الأشياء أو الأموال محل الإخفاء.[1]

ويترتب على ذلك أن اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء في حالة صدور قانون عفو شامل يزيل الصفة غير المشروعة عن الجريمة الأصلية فإن مبيض الأموال باعتباره مخفيا يفلت من المسؤولية الجنائية لأن العفو الشامل لا يؤثر على التكييف القانوني للفعل، ونفس القول ينطبق على أسباب الإباحة.[2]

الفرع 05- أوجه القصور على مستوى محل الجريمة.

في ظل التطور على المستويين الفقهي والقضائي لمحل جريمة الإخفاء التي أصبحت تشمل الأشياء المادية والمعنوية معا التي يرد عليها سلوك الحيازة، ومع ظهور فكرة الحلول العيني التي تعارض مبدأ هام من مبادئ عمل البنوك وهو عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة *، ومن ثم تختلط داخل الحساب كل من الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة على حد السواء، وهذا يؤدي من الناحية العملية إلى صعوبة التمييز بين الأموال النظيفة والأموال القذرة.

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة ضمن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بأنه في حالة دمج العائدات الإجرامية مع الممتلكات المكتسبة بطرق قانونية فإن عقوبة المصادرة في هذه الحالة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار العائدات الإجرامية، وبذلك يكون قد ترتب أثر قانوني على جزء من الرصيد المالي دون الجزء الآخر، وهذا مخالف لمبدأ عدم تجزئة الحساب.

الفرع 06- عدم كفاية نص الإخفاء لتجريم تبييض الأموال.

لا يمكن الاكتفاء بنص جريمة الإخفاء للعقاب على فعل تبييض الأموال، وذلك للأسباب التالية:

01 – إن جريمة الإخفاء لا عقاب على الشروع فيها (في الكثير من التشريعات) لأنها من الجنح، بينما في حالة إفراد تشريع خاص بتبييض الأموال يمكن النص فيه على الشروع في حالة ارتكاب نشاط التبييض.

02 – جريمة الإخفاء ليس فيها عقوبات تكميلية كمصادرة المتحصلات المخفاة، أما تبييض الأموال فإن معظم الاتفاقيات والتشريعات الداخلية تنص على العقوبات التكميلية.

---

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، (دون بلد نشر)، 1985، ص: 638.
(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 60.
* يقصد بهذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تندرج في كل غير قابل للتجزئة، فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعه، أنظر في ذلك:
محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 56.

03 – في جريمة الإخفاء من يقتصر دوره على مساعدة المخفي في إخفاء المال المتحصل من الجريمة يعد شريكا بالمساعدة، بينما يعد من يقوم بمساعدة مبيض الأموال فاعلا أصليا وليس شريكا. [1]

04 – الإخفاء في جريمة تبييض الأموال ما هو إلا نتيجة سلوك المبيض (الفاعل) ولا يعد هو السلوك أو النشاط الإجرامي ذاته.

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص: 62.

المبحث الثالث

وصف تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها (التكييف الحديث)

رغم ملاءمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال وعقابه، فإنه على المشرع الجنائي الوطني وحتى الدولي التدخل بنصوص تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة بنص خاص، لما لهذا التدخل من مزايا تعكس أهميته.

وعلى هذا الأساس تم اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وفق ما يسمى بالتكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال، وهو التكييف الذي نتناوله ضمن تقسيم الأتي:

المطلب 1: ضرورة التدخل التشريعي لتجريم وعقاب تبييض الأموال بنص خاص.

المطلب 2: أهمية اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة خاصة.

المطلب 3: موقف التشريعات الوطنية من التكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال.

المطلب الأول : ضرورة التدخل التشريعي لتجريم وعقاب تبييض الأموال بنص خاص.

إن التدخل التشريعي لتجريم وعقاب تبييض الأموال واعتباره جريمة خاصة قائمة بذاتها يعود في الواقع إلى جملة من العوامل والأسباب التي نوجزها فيما يلي:

الفرع 01- العوامل المتعلقة بطبيعة ظاهرة تبييض الأموال.

تتمثل أهم هذه العوامل في:

01 – إن ظاهرة تبييض الأموال هي ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وعلى هذا الأساس وجب مواجهتها بنصوص خاصة تترجم جوانبها وتستوعب فروضها المختلفة، وبالتالي يتم ضمان تطبيق جزاءات جنائية أكثر تفردا على هذا النشاط، بما يكفل مواجهة العقبات الإجرائية التي قد تحول أو تحد من الحماية الجنائية الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

02 – كما أن تفاقم ظاهرة تبييض الأموال ووضوح آثارها ودعوة الاتفاقيات الدولية إلى المواجهة الجنائية الفعالة لهذه الظاهرة دعي إلى ضرورة الإسراع بسن تشريعات وطنية خاصة تجرم هذه الظاهرة وتعاقب عليها.

03 – ارتفاع العديد من الأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وسد السبل والمنافذ أمام انتشارها السّريع، وذلك بالموازاة مع غزو تبييض الأموال للفضاء الاقتصادي المشروع في العالم.

الفرع 02- العوامل المتعلقة بقصور الأوصاف الجنائية التقليدية.

سبق وأوضحنا جوانب قصور التكييف التقليدي لنشاط تبييض الأموال سواء بصفته صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو بوصفه كصورة من صور جريمة الإخفاء، من الناحية العملية.

ذلك أن اعتماد الأوصاف الجنائية التقليدية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال إنما يصطدم بمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرّمة، وقد جرد هذا المبدأ من عبارة مبدأ الشرعية.

وفي ظل قصور الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب نشاط تبييض الأموال لما له من خصوصية ألزم المشرع الدولي والوطني بعدم الاكتفاء بالإطار القانوني العام حول الجريمة المنظمة، وكان يلزم عليها إيجاد نصوص قانونية خاصة ومستقلة بفعل أو نشاط تبييض الأموال من خلال تجريم كل صور هذا النشاط بما يعني إيجاد وصف جنائي خاص ومستقل بالتبييض، وذلك من خلال تدخل المشرع بسن نصوص قانونية تعاقب على هذا النشاط وتحدد أركانه وشروطه على وجه الدقة حتى يمكن أن يكون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا، فتحل بذلك إشكالات الأسس الجنائية (الأوصاف الجرمية) التي على أساسها يمكن متابعة مرتكبي نشاط تبييض الأموال.

الفرع 03- عدم كفاية التشريعات الجنائية العادية السارية المفعول لمكافحة تبييض الأموال.

إن هذه التشريعات لا تكفي وحدها لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

01 – عن التجريم في معظم الجرائم يقف عند حد فعل الجريمة المصدر فلا يمتد بالتالي إلى مجال تجريم تبييض الأموال.

02 – خطورة الجناة أنفسهم وعلمهم التام – من خلال خبراء يعملون تحت إشرافهم – بأصول المعاملات المالية والمصرفية والقانونية خاصة الدولية منها، مما يصعب معه ضبطهم واكتشاف أنشطتهم.

03 – إن عمليات تبييض الأموال لها طابع خاص يميزه التعقيد وتتعدد مراحل ارتكابها، ويشترك أشخاص عديدون فيها، وتمر عبر أكثر من دولة، لذا تحتاج إلى قانون خاص يتلاءم مع طبيعتها وأساليب ارتكابها عبر أكثر من دولة.

04 – صعوبة إثبات جريمة تبييض الأموال بسبب طبيعتها المشار إليها والتي لا تكفي الإجراءات الواردة في التشريعات الجنائية العادية للكشف عنها وضبط مرتكبيها، فضلا عن التطور الحديث في شخصية مرتكبي تلك الجريمة حيث أصبح مألوفا أن يرتكبها أشخاص مشهود لهم بالثقة الاقتصادية ويتمتعون بمراكز اجتماعية مرموقة (1).

05 – إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة لم تظهر في السنوات الأخيرة من القرن الماضي، وعلى هذا الأساس وجب أن تتم مكافحتها من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تتماشى مع حداثتها، خاصة وأن النصوص الجنائية القائمة في مختلف التشريعات لم توضع لمعالجة هذه الظاهرة ومكافحتها.

المطلب الثاني: أهمية اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة خاصة.

الواقع أن تدخل المشرع واعتبار نشاط تبييض الأموال بمثابة جريمة خاصة تكمن أهميته في تحقيق عدة نتائج أهمها:

---

(1) سليمان عبد المنعم، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص: 31.

الفرع 01- حسم الخلاف بشأن الأوصاف الجنائية التقليدية.

إن اعتبار نشاط تبييض الأموال بمثابة جريمة خاصة من شأنه أن يحسم الخلاف الذي قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي وجدت قبل ظهور عمليات تبييض الأموال، وهو الخلاف الذي يدور حول إمكانية إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف جنائي محدد من الأوصاف الجنائية التي يمكن أن تنطبق على هذا النشاط وهي أوصاف لم توضع في الأصل لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة في آن واحد.

ومنه فإن وصف تبييض الأموال بأنها جريمة خاصة مستقلة وقائمة بذاتها بضع حدا لهذا الخلاف.

الفرع 02- ضمان توقيع الجزاءات على مرتكبي نشاط تبييض الأموال.

إن وصف نشاط تبييض الأموال بأنه جريمة خاصة من شأنه أن يضمن التغلب على العقبات المحتملة وأوجه القصور سواء الموضوعية منها أو الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي التي تحول دون تحقيق الحماية الجزائية المرجوة، وييسر إتمام الملاحقة الجزائية، ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب،وذلك من خلال ضمان تقرير جزاءات جنائية أكثر نفوذا أو خصوصية لمرتكبي أفعال تبييض الأموال.

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوطنية من التكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال.

إن ضرورة وجود وصف جنائي خاص بجريمة تبييض الأموال ودعوة الاتفاقيات الدولية إلى ذلك، أدى بالكثير من الدول إلى سن تشريعات لتجريم هذه الظاهرة وفرض عقاب على مرتكبيها كجرم مستقل عن الجرم الأصلي الذي نتجت عنه الأموال غير المشروعة، وهكذا اختلفت مستويات التجريم واختلفت الدول في التعجل والتأخير باعتماد هذا الوصف.

الفرع 01- مستويات تجريم تبييض الأموال.

ثمة مستويات لتجريم تبييض الأموال واستخدام العائدات ذات المصدر غير المشروع، وأهم هذه المستويات:

- المستوى الأول: تجريم تبييض الأموال واستخداماتها بكافة صورها الممكنة.
- المستوى الثاني: تجريم بعض المسالك والأنشطة السابقة على عمليات تبييض الأموال، إذا كانت تنذر به مستقبلا وتيسر وقوعه، بمعنى تجرم أفعال تعد في ذاتها وسائل لارتكاب جرائم أخرى.

وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية في الدول المختلفة بالمستوى الأول لتجريم تبييض الأموال، وذلك استجابة لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص.

الفرع 02- موقف التشريعات المقارنة من اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة.

شهدت أواخر الثمانينات اهتماما واضحا لدى المشرعين الوطنيين بجريمة تبييض الأموال، وذلك تنفيذا للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول بمناسبة توقيعها على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، واستجابة للضرورات التي أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية التي تعتمد عليها أنشطة تبييض الأموال بصورة واضحة.

وبدا هذا الاهتمام من خلال سن النصوص القانونية التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال وتضع العقوبات اللازمة على مرتكبيها.

وفي هذا الصدد نشير إلى بعض التشريعات التي اعتبرت جريمة تبييض الأموال مستقلة قائمة بذاتها، ومنها:

- القانون الفرنسي الذيساير تطور مظاهر هذه الظاهرة واهتم بداية بنشاط الاتجار في المواد المخدرة منطلقا من النصوص التي سبق وأن أعدها، ويتعلق الأمر بالقانونين المؤرخين في 24 ديسمبر 1953 ، و 31 ديسمبر 1970 المتعلقين بمكافحة إنتاج المخدرات والإدمان عليها والاتجار فيها، ثم تلى هذه النصوص القانون الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 تحت رقم 96/392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة ناتج الجريمة.

- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، وكذلك قانون غسيل الأموال رقم 78 لسنة 2003، اللذان صدرا بعد فترة طويلة نسبيا من مصادقة مصر على الاتفاقيات المجرمة لنشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988، بموجب التصديق رقم 568 لسنة 1990.

وفي بعض الدول العربية الأخرى صدرت بعض القوانين التي تجرم تبييض الأموال باعتباره وصف خاص لجريمة مستقلة على غرار:

- القانون المؤرخ في 02 أوت 2003 الصادر عن المشرع السوداني الذي يحتوي على 24 مادة.
- القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 الصادر عن المشرع اللبناني الذي يحتوي على 17 مادة.
- المرسوم رقم 34 لسنة 2002 الصادر عن المشرع السلطاني العماني الخاص بإصدار قانون غسيل الأموال.
- القانون المؤرخ في 22 جانفي 2002 الصادر عن المشرع الإماراتي بشأن غسل الأموال.
- القانون المؤرخ في 10 مارس 2002 الصادر عن المشرع الكويتي بشان مكافحة غسيل الأموال.

الفرع 03- موقف المشرع الجزائري من اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988 بتحفظ سنة 1995 لتسعى بعد ذالك إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال، إلا أنها لم تصدر نصوص تجرم هذه الظاهرة بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، لتصدر بعدها القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الذي عرف جريمة تبييض الأموال وعاقب عليها، ثم تلاه القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أما على مستوى المتابعة الجزائية على ارتكاب جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري فلم يصدر نص خاص يقيدها ويحكمها، وعلى ذلك فإن المتابعة بشأنها تكون طبقا للقواعد العامة، إذ يملك وكيل الجمهورية المختص حق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها ومباشرتها، ونشير هنا إلى أن المشرع مكّن وكيل الجمهورية من الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 04 من المرسوم 127/02 ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية، وبما انه لا توجد قواعد خاصة فإننا نجد أنفسنا مجبرين على الرّجوع للقواعد العامة المدرجة بقانون الإجراءات الجزائية لا سيما تلك المتعلقة بالاختصاص.

إن اعتبار نشاط تبييض الأموال كجريمة ذات وصف خاص تتميز بالاستقلالية من حيث كونها أحد الجرائم المنصوص عليها والمنظمة بقواعد خاصة تجرمها وتحدد أركانها وعقوباتها، يؤدي بنا

إلى ضرورة دراسة هذه الظاهرة من حيث جوانبها القانونية سواء من جانب الأركان التي تستلزم أو من جانب التدابير العقوبات المقررة بشأنها.

الفصل الثاني
أركان جريمة تبييض الأموال

تمهيد و تقسيم:

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن القانوني _(الشرعي) المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر، أو أي تشريع آخر ليس له الصفة الجنائية، ثم الركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل، ويؤدي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ثم الركن المعنوي المتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة الخطأ أو القصد [(1)].

وفيما يلي سنحاول دراسة أركان جريمة تبييض الأموال من خلال مقارنة هذه الأركان حسب النص عليها لدى المشرع الجزائري مع هذه الأركان كما جاءت بها اتفاقية فيينا كأحد أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذلك مع التشريع المصري كأحد أبرز التشريعات العربية، والتشريع الفرنسي كنموذج من التشريعات الغربية.

وفي إطار دراسة هذه الأركان ارتأينا أن نقسم هذا الفصل كما يلي:

المبحث 1: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

المبحث 2: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

المبحث 3: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

(1) الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، بحث علمي متوفر على الانترنت، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.Ulumisania/jandomag.HTM

المبحث الأول
الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا تطبيقا لقاعدة « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ». المنصوص عليها في قانون العقوبات و عن الركن الشرعي، هو ما يخرج السلوك من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص.

فالركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ويدخله ضمن الأفعال المجرمة المعاقب عليها.

ولبحث الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال لابد من التطرق إلى مصادر الموضوع وذلك بالتطرق لمضمون هذا الركن في كل من اتفاقية فيينا وفي التشريعين الفرنسي والمصري وصولا إلى التشريع الجزائري،ولدراسة هذا العنصر تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب 1: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا 1988.

المطلب 2: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الداخلية.

المطلب 3: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا 1988.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام 1988، وبالضبط المادة الثالثة منها، نجدها تتضمن النص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال تحت عنوان الجرائم والجزاءات والتي جاء فيها:

01 – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخل في حال ارتكابها عمدا:

أ – إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها.

ب – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

02 – مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

أ – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ب – حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجه أو لصنعها بصورة غير شرعية.

ج – تحريض الغير أو حثهم بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير المشروعة.

د – الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية من جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

03 – يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

04 – يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية علة العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

– من خلال اطلاعنا على نص هذه المادة نلاحظ بان اتفاقية فيينا الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 لم تنص على عقوبة جريمة تبييض الأموال مكتفية بسرد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن الأفعال المجرمة، وهي الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

– كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد الجزاءات والعقوبات للأفعال المجرمة ضمنها، إذ لم يوجد نص يخاطب الأفراد مباشرة وبمنعهم من ممارسة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بما يعني عدم قيام الركن الشرعي لهذه الجريمة لأن هذه الاتفاقية تكتفي بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المجرم أعلاه.

– وعلى هذا الأساس يبقى نص الاتفاقية (المادة الثالثة منها) قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات لأنه نص يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف، ولعل مرد هذا القصور في اتفاقية فيينا يرجع لكونها وضعت الإطار العام لهذه الاتفاقية وتركت تحديد الجزاءات المقررة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء التي ألزمتها بسن نصوص تجرم وتعاقب تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الداخلية.

نصت معظم تشريعات الدول على تجريم تبييض الأموال، سواء كانت هذه التشريعات عربية أو غربية، وسوف لن يسعنا المجال هنا لدراسة الركن الشرعي في كل هذه التشريعات، لذا سوف نقتصر على دراسة التشريع المصري عن الدول العربية، والتشريع الفرنسي عن الدول الغربية، وذلك فيما يلي:

الفرع 01- الركن الشرعي في التشريع المصري.

بعد أن تبين للمشرع المصري عدم كفاية القوانين السارية المفعول لمواجهة عمليات تبييض الأموال كان لابد من إصدار تشريع خاص يجرم هذه العمليات وينظم إجراءات مكافحتها فأصدر – أي المشرع المصري – القانون رقم 80 لسنة 2002، لمكافحة غسيل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، وذلك للتجاوب مع المجهودات الدولية لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريع لمكافحة تبييض الأموال.(1)

وجدير بالذكر أنه بجانب القانون رقم 80 لسنة 2002، توجد قوانين أخرى يمكن تطبيقها على جريمة تبييض الأموال، وهي قوانين حددت بعض الأفعال المجرمة باعتبارها أفعالا تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، كما حددت العقوبات المقررة لهذه الأفعال،وفيما يلي أهم هذه التشريعات:

أولا– القانون رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

أجازت المادة الثانية من هذا القانون فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع، أو إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو من الداخل، كما أجازت فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بالوساطة لسبب من الأسباب التالية:

01 – استغلال المنصب أو الوظيفة العامة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ.

02 – استخدام الغش أو الرشوة، أو غيرها في تنفيذ عقود مقاولات أو غيرها

03 – تهريب المخدرات أو الاتجار فيها.

04 – الاتجار في الممنوعات أو في السوق أو التلاعب بحقوق الشعب أو الأدوية.

05 – الاستيلاء بغير حق على الأموال العامة أو الأشخاص الاعتبارية.

– كما أجازت المادة الرابعة من ذات القانون فرض الحراسة وفقا لأحكام القانون المذكور على الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السابقة.

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 169.

– إن هذا القانون تضمن مجموعة من الأفعال التي إن أتاها الشخص يجوز فرض الحراسة على كل أمواله أو بعضها سواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري، هذه الأفعال هي في الحقيقة أفعال يحصل من خلالها الشخص على الأموال عن طريق غير المشروع، بما يهدد امن البلاد ويضر بها، وهذا يعرّض هذا الشخص – الفاعل – لأن تفرض الحراسة على أمواله.

– هذا القانون رغم انه لا يشير صراحة إلى جريمة تبييض الأموال إلا أن النص على جملة الأفعال التي تؤدي إلى فرض الحراسة، يعتبر تحديدا قانونيا للأفعال المجرمة التي يصبح المال المتحصل عليه من خلالها غير مشروع، لكن هذا القانون لم يتضمن صراحة العقوبات اللازمة على إتيان مثل هذه الأفعال واقتصر على أن توضع الأموال المتحصل عليها من خلال هذه الأفعال تحت الحراسة.

ثانيا– القانون رقم 62 لسنة 1975 المتعلق بالكسب غير المشروع.

جاء في المادة الأولى من هذا القانون أن « الكسب غير المشروع يعني كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الخدمة أو الصفة الشخصية، أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانون عقابي أو للآداب العامة ».

كما جاء في المادة 18 من ذات القانون أن « من حصل لنفسه على كسب غير المشروع يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ».

– إن هذا القانون لا يشير صراحة إلى جريمة تبييض الأموال إذ لم يتطرق لإعادة توظيف الكسب غير المشروع في مشاريع واستثمارات مشروعة، لكنه يشير إلى جريمة الكسب المتحصل عليه نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك غير المشروع وهي أفعال مجرمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، فهو قانون وإن لم يشر صراحة إلى جريمة تبييض الأموال إلا أنه يغطي جانب مهم منها من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمكن الشخص من الحصول على المال بطريق غير المشروع – هي طرق محددة على سبيل الحصر – من جهة، ومن خلال النص على العقوبات المقررة على من يكتسب الأموال بمثل هذه الطريقة من جهة ثانية، لكنه مع ذلك يبقى قانون قاصر نظرا لضيقه وقصوره وعدم شموله على كل الأفعال المجرمة.

ثالثا – القانون رقم 122 لسنة 1989 المتعلق بمكافحة المخدرات.

بعد أن بينت المادة 33 وما بعدها من هذا القانون، العقوبات التي توقع على مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، أوضحت الفقرة الأولى من المادة 44 أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المضبوطة والنباتات المخدرة...الخ. وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة...الخ

إن الفقرة الأولى من المادة 44 من هذا القانون أضافت « الأموال المتحصلة من الجرائم» إلى الجواهر والأدوات ووسائل النقل التي يتعين الحكم بمصادرتها، ولا شك في أن مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات يساعد بصورة مباشرة وفعالة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فهي بمثابة حرمان الجناة من ثمرة نشاطهم الإجرامي.

لقد حددت التشريعات السابقة بعض الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، و بعض الأفعال والعقوبات التي يمكن الاستناد عليها لتحديد جريمة تبييض الأموال، من حيث الأفعال التي يعد القائم بها مرتكبا لهذه الجريمة ومن حيث العقوبات المقررة لذلك، لكن الواقع أن هذه كلها تشريعات، وإن أمكن لاستناد عليها – جزئيا – فإنها تشريعات ظهرت قبل ظاهرة تبييض الأموال إلى السطح، ومع بروز هذه الظاهرة كان يجب إصدار قانون يجرم هذه الظاهرة ويعاقب عليها، وهو ما تأتى بإصدار القانون رقم 80 لسنة 2002.

رابعا– القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في هذا القانون من خلال مجموعة من النصوص التي جرمت التعامل في الأموال المتحصلة من الجرائم، إن كان الهدف من ذلك التعامل إخفاء أو تمويه ... الطبيعة غير المشروعة لهذه الأموال، وكذلك حدد هذا القانون العقوبات اللازمة لمثل هذه الأفعال.

فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون جريمة تبييض الأموال بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وحددت المادة الثانية من ذات القانون على سبيل الحصر الجرائم التي يحضر تبييض الأموال المتحصلة منها، وهي الجرائم التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.
كما تضمنت المادة الثالثة الالتزامات التي تقع على كاهل المؤسسات المالية التي من شأنها منع حدوث تبييض الأموال من خلال النص على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي المصري لمكافحة تبييض الأموال، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثم حددت المادة 14 العقوبات المقررة لهذه الجرائم وهي السجن مدة لا تتجاوز سبع (07) سنوات والغرامة التي تعادل قيمتها قيمة الأموال محل الجريمة.

وعاقبت المادة 15 بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة (05) آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرون (20) ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 08 – 09 – 11 من هذا القانون.

لذلك فان ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن أن القانون المصري ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع، إذ يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها لحسن النية.
وقد قام المشرع المصري في هذا القانون فيما يخص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال بتحديد مجموع القواعد الموضوعية في شأن جريمة تبييض الأموال وكذا العقوبات المستحقة على مرتكبي هذه الجريمة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصري نص على بعض الأفعال المجرمة التي يمكن الاعتماد عليها في تجريم تبييض الأموال، فقد نص على المساهمة الجنائية من خلال نص المادة 40 والمادة 44 التي اعتبرت المصرفي مساهما في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها التي يراد تبييض الأموال المتحصلة منها في حالة قيامه بإبرام عمليات مالية تتعلق بأموال ذات أصل غير المشروع.

لكن تكييف المساهمة الجنائيخ لا يصلح لمعاقبة المصرفي في ثلاث حالات هي:

01 – إذا كان عمل المصرفي لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية.

02 – إذا كان العمل المنسوب للمصرفي غير عمدي.

03 – إذا كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت خارج إقليم الدولة.

كما عاقبت المادة 44 مكرر من قانون العقوبات على إخفاء الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بالحبس لمدة عامين، يشدد العقاب عند علم الشخص بأن تلك الأموال متحصلة من تلك الجرائم.

هذا ويمكن معاقبة المصرفي حسب نص المادة 44 مكرر السابقة في حالة قبوله إيداع أموال يعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة، إلا في حالتين هما:

01 – إذا تصرف المصرفي بحسن نية جاهلا الأصل غير المشروع للأموال التي تسلمها.

02 – إذا كان العمل المنسوب للمصرفي عملا غير عمدي حيث لا مجال للعقاب عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة إذ أنها جريمة عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي[(1)].

الفرع 02- الركن الشرعي في التشريع الفرنسي.

لقد حرص المشرع الفرنسي منذ بداية التسعينات من القرن الماضي (القرن العشرين) على مواجهة تشريعية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فأصدر القانون رقم 90-614 لسنة 1990 في شأن مساهمة المؤسسات المالية في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة إعمالا للمبادئ والأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1988 السابق الإشارة إليها.

وفي مرحلة تالية أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 392-96 في 13 ماي 1996 في شأن مكافحة تبييض الأموال والاتجار في المواد المخدرة وتعزيز التعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجرائم بصفة عامة، وذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1992 وهي المادة 324.

حيث أن هذا القانون الأخير أضاف إلى قانون العقوبات الجديد فصلا مستقلا ضمن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال بعنوان غسل الأموال من خلال نص المادة 324-1 إلى324-09.[(2)]

– المشرع الفرنسي جرم أنشطة تبييض الأموال وحدد العقوبات المقررة لها في نص المادة 324 من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم 96-392 الصادر في 13-05-1996 التي جاء فيها:

(1) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 98 -100 .

(2) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 130 – 131.

- تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 324-01 من قانون العقوبات بأنها: "عملية التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو المداخيل لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة".

- معاقبة مرتكب تبييض الأموال في المادة 324-01 بخمس (05) سنوات حبس وغرامة بـــ 250.000 فرنك فرنسي.

كما يعاقب على هذه الجريمة بعشر (10) سنوات سجن وبغرامة 500.000 فرنك فرنسي:

01 – عندما ترتكب هذه الجريمة بطريقة اعتيادية أو باستعمال التسهيلات التي يتضمنها النشاط المهني.

02 – عندما ترتكب هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة.

مع إمكانية رفع قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 324-01 و 324-02 إلى نصف قيمة الأموال والمبالغ التي وقعت عليها عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال تطبيق نص المادة324-03.

- وحسب نص المادة 324-04 من نفس القانون فإنه عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال ارتكابها على الأموال والمبالغ محل تبييض الأموال معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها في المادة 324-02 فإنه يعاقب على تبيض الأموال بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم بها المبيض (الفاعل)، وإذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بظروف مشددة فإنه يعاقب بالعقوبات المتعلقة بالظروف التي علم بها فقط.

- وفي حالة العودة حسب ما ورد في نص المادة 324- 05 فإن تبييض الأموال يعتبر كالجريمة التي وقعت بمناسبتها عمليات تبييض الأموال.

- أما المادة 324-06 فقد عاقبت على الشروع في جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

- إن كل هذه العقوبات هي عقوبات أصلية يوجد بجانبها عقوبات تكميلية نص عليها المشرع الفرنسي تطبق على الأشخاص الطبيعيين.

كما نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك في القسم الثاني من المادة 324 حيث:

تنص المادة 324-07 على العقوبات التكميلية المتمثلة في:

01 – الحرمان من مزاولة الوظيفة العامة أو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناء مباشرته أو بمناسبته، والحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية.

02 – حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب تصريحا، وحظر الإقامة ومغادرة الإقليم.

03 – وقف رخصة القيادة أو إلغائها.

04 – المنع من إصدار شيكات أو بطاقات الوفاء.

05 – مصادرة سيارة أو أكثر يملكها المحكوم عليه، ومصادرة الأسلحة التي يملكها هذا الأخير، أو يكون له حق التصرف فيها، ومصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها، ومصادرة أموال المحكوم عليه أيا كانت طبيعتها.

- كما تنص المادة 324-09 من ذات القانون على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لارتكاب هذه الأخيرة جريمة تبييض الأموال.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الفرنسي قد وسّع من نطاق جريمة تبييض الأموال التي أنشأها القانون رقم 90-614 لسنة 1990، بحيث لم يعد محلها مقصورا على الأموال التي يكون مصدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب بل أصبحت جريمة عامة يشمل محلها كل جناية أو جنحة.

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد اتجهت معظم التشريعات الوطنية والدولية لمكافحتها، وأول مرحلة لتجسيد هذه المكافحة هي تجريم ظاهرة تبييض الأموال وفقا لنصوص قانونية تجعل من هذه الظاهرة ظاهرة جنائية مستقلة.

وفي هذا المجال وتماشيا مع مستجدات العصر بادرت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية فيينا لعام 1988 وذلك بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السابقة الذكر.

لكن رغم المصادقة على هذه الاتفاقية إلا أنه تبين قصور المشرع الجزائري في هذا الجانب من الناحية القانونية، ويرجع هذا القصور إلى التأخر في إصدار قانون يجرم هذه الظاهرة وسبب ذلك الوضع الأمني الذي عاشته الجزائر خلال الفترة الممتدة من مصادقتها على اتفاقية فيينا وإصدارها أول قانون لمكافحة وتجريم تبييض الأموال.

ورغم إنشاء المرصد الوطني للوقاية من الرشوة ومراقبتها الذي استحدثته الدولة الجزائرية سنة 1996إلا أن هذا الأخير لم يكن له أي مفعول في مراقبة الأموال العمومية الموجهة لنشاطات غير المشروعة.

كما تجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من خلال إصدار المشرع لعدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال، وهي النصوص التي نتناولها فيما يلي:

الفرع 01- الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم_النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على اعتبار مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأي وسيلة كانت جريمة.و قد جرمت هذه المادة الأفعال الآتية:

01 – التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية.

02 – عدم مراعاة التزامات التصريح.

03 – عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

04 – عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

05 – عدم الحصول على التراخيص المشترطة.

06 – عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات

ويبدو أن تجريم المشرع الجزائري في هذا الأمر للتصريح الكاذب هدفه أن يلقي على المصرف التزام التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، وبالتالي مراقبة أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال.(1)

لكن رغم ذلك يبقى هذا التشريع غير كاف لوحده لتجريم ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 35.

الفرع 02- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام_المالي وتنظيمها وعملها.

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الجهاز للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، وقد حدد مهامها بموجب المادة الرابعة منها التي تنص على تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

01 – تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

02 – تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

03 – يرسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بتمويل الارهاب او تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع و المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

04 – تقترح أن كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

05 – تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفهما.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أنشأ هيئة تراكفين بموجب المرسوم المؤرخ في 09-ماي 1990.

و تجب الإشارة في هذا المجال إلى أن هذه الخلية ليست بمصلحة أبحاث بل هي مجرد مركز معلوماتي تتلقى التصريحات في الاشتباه من طرف المؤسسات المالية التي يحددها القانون.

الفرع 03- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

و قد تم إلغاء المواد 104 إلى 120 المتعلقة بإلزام البنك بالإخطار بالشبهة وذلك بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع 04: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

تناول الباب الثالث من هذا الأمر الموانع التي ترد على العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية، إذ جاء في المادة 80 منه انه لا يجوز أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية او تسييرها أو تمثيلها كانت إذا كان قد حكم عليه لعدة أسباب منها ارتكاب مخالفة تبييض الأموال.

كما أن الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال يستوجب أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا حسب ما أوردته المادة 91 من هذا الأمر.

غير أن هذا الأمر لم يتضمن تجريم تبييض الأموال وإنما نص على عدم جواز إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها من طرف شخص ارتكب هذه الجريمة.

الفرع 05- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

جاء الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال أو يعاقب عليها، ويرجع ذلك لحداثة هذه الجريمة.

ورغم مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فيينا 1988 إلا أنه لم يصدر قانون يعدل قانون العقوبات من خلال تخصيصه لقسم في هذا الأخير لتجريم عمليات تبييض الأموال والمعاقبة عليها إلا بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بإصدار القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وهو القانون الذي استحدث المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 وهي المواد التي جرمت عمليات تبييض الأموال وعاقبت عليها.

أولا- تجريم عمليات تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على اعتبار الأفعال التالية تبييضا للأموال:

01 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

02 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها.

03 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيّها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

04 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا – العقاب على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

بعد أن حدّد المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر، حدد عقوباتها في المواد التي تليها.

– جاء في المادة 389 مكرر 01 النص على معاقبة كل من يقوم بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

– و ورد في المادة 389 مكرر 02 النص على معاقبة كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط معني أو إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) سنوات إلي خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج.

– و ورد في المادة 389 مكرر 03 النص على معاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

– كما نصت المادة 389 مكرر 04 على عقوبة مصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

– كما نصت على مصادرة الأموال موضوع الجريمة في حالة مجهولية مرتكبي التبييض، كما نصت على مصادرة الوسائل والمعدّات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وإذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تكون العقوبة مالية وتساوي قيمة هذه الممتلكات.

– أما المادة 389 مكرر 05 فنصت على تطبيق عقوبة واحدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 والمادة 389 مكرر 02 من هذا القانون.

– وتضمنت المادة 389 مكرر 06 بعقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني على الأجنبي المدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02.

– أما المادة 389 مكرر 07 فنصت على العقوبات المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 وهي العقوبات التالية:

01 – غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرّات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون.

02 – مصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها (إذا تعذر حجز هذه الممتلكات يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها).

03 – مصادرة الوسائل والممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

– ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

ب – حل الشخص المعنوي.

بعد استعراضنا لما جاء في نصوص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري المعدّل، وإطلاعنا على العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

– أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأجنبية لم يحصر جريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من مصدر غير المشروع.

– كما أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات جرم كل عملية تبييض للأموال سواء كان الفعل تاما أم مجرد شروع، وهو بذلك ساير التشريع المصري والفرنسي اللذان عاقبا على الشروع في عمليات تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

– المشرع الجزائري كذلك على غرار باقي التشريعات الأجنبية التي نصت على جريمة تبييض الأموال نص في قانون العقوبات على مجموع العقوبات المطبّقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند ارتكابهم لجريمة تبييض الأموال أو الشروع في ارتكابها، ملتزما في ذلك بما جاء في اتفاقية فيينا التي ألزمت الدول بذلك.

– جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات أفعال الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب تبييض الأموال مع علمه بذلك، وهي الأفعال التي نصت عليها اتفاقية فيينا والتشريع المصري والفرنسي في هذا المجال.

– نلاحظ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح العائدات الإجرامية بدل مصطلح الأموال غير المشروعة المستعملة بكثرة في الفقه والتشريع المقارنين.

– فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، فإن هذه العقوبات حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري تراوحت بين الحبس والغرامة أو كلاهما، وهي العقوبات الواردة في كل من التشريع المصري والفرنسي مع اختلاف في مدة الحبس وقيمة الغرامة.

– المشرع الجزائري في قانون العقوبات نص على تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال في حالة الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يتضمنها النشاط المهني أو عندما ترتكب هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة، وهي نفس الحالات التي حدد المشرع الفرنسي العقوبة لجريمة تبييض الأموال عند توافرها.

الفرع 06– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نص هذا القانون في مادته الأولى على أنه فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ونص في مادته الثانية على جملة الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال من خلال تقسيم هذه المادة إلى أربع (04) فقرات.

والملاحظ أن هذه المادة هي نفسها المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 السابقة الذكر، التي قسمت بدورها إلى أربع فقرات (هي عبارة عن نقل حرفي لهذه المادة)، وهنا كان بإمكان المشرع أن يحيل على نص هذه المادة بدل نقلها حرفيا.

أما المادة الثالثة من هذا القانون فقد عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير المشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 01 من قانون العقوبات.

*– من خلال استعراضنا للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في كل من اتفاقية فيينا 1988 والتشريع المصري والفرنسي والجزائري، نلاحظ أن هذه التشريعات على اختلافها – بما فيها التشريع الجزائري – قد نصت على تجريم تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها، مع الاختلاف بين هذه التشريعات حول مقدار العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وهذا بخلاف اتفاقية فيينا التي لم تتضمن الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال بل اكتفت بمجموعة من الافعال و الصور والتي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الاموال المتاتية من التجارة غير المشروعة في المخدرات والعقاقير و المؤثرات العقلية والتي أحالت الجزاءات المقررة لذه الجريمة

على التشريعات الداخلية للنص على تلك العقوبات بما يتناسب مع مبادئها وقيمها الدستورية.

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها، ويتحقق به الاعتداء على المصلحة، ويقوم الركن المادي على ثلاثة (03) عناصر هي الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير النظيفة (الركن المفترض) والسلوك المكون للجريمة والذي يتمثّل في حيّازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجرائم الأصلية، إضافة إلي محل الجريمة (المحل الذي يرد عليه السلوك المكوّن للجريمة) أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع [(1)].

فإذا تحققت جميع هذه العناصر عدّ الركن المادي للجريمة تاما.

والركن المادي هو السلوك المادي للجريمة التي لا يكفي لتحقيقها النشاط النفساني الباطني لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية [(2)].

وفيما يلي سوف ندرس هذا الركن في كل من اتفاقية فيينا 1988 والتشريعين المصري والفرنسي، لنصل إلى تناول التشريع الجزائري لهذا الركن، وذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب 1: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا 1988

المطلب 2: الركن المادي في التشريعات الداخلية

المطلب 3: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

(1) شراد صوفيا ودنش رياض، قراءة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفيري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 02، جوان 2005، ص: 35.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1971، ص: 501-502.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا 1988.

سبقت الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من ثلاثة عناصر ، وفيما يلي سوف نوضح هذه العناصر حسب ورودها في اتفاقية فيينا وفق الآتي:

الفرع 01- عنصر الجريمة الأصلية.

إن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاستكمال ركنها المادي وقوع جريمة سابقة عنها وهي الجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة. وقد اقتصرت اتفاقية فيينا في تجريم تبييض الأموال على الأفعال المستمدة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك يرجع لكون هذه الاتفاقية معنية فقط بهذا النوع من الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى لكون واضعي هذه الاتفاقية فضلوا أن تكون جريمة تبييض الأموال محل اهتمام اتفاقيات دولية أشمل وأوسع تعنى بهذا النوع من الجرائم.

فإذا كانت اتفاقية فيينا قد اقتصرت على تحديد الجريمة الأصلية في مصدر الأموال غير المشروع على بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتم تحديدها على سبيل الحصر، وبالتالي يخرج وفقا لهذه الاتفاقية من جرائم تبييض الأموال الأفعال المتحصلة من أنشطة إجرامية أخرى (المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988) وذلك كما أوضحنا لتفسح هذه الاتفاقية المجال لعقد اتفاقيات أوسع وأشمل تعنى بتحديد هذه الجرائم.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه كنتيجة لهذا التحديد الوارد في اتفاقية فيينا تم إبرام اتفاقيات أخرى يتم الرجوع إليها لتحديد الجريمة الأصلية كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وهي:

01 – اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية 1990 التي وسّعت من نطاق الجريمة الأصلية التي صارت تضم كل صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها، فصارت تعني أي جريمة جنائية تنتج عنها أموالا غير المشروعة يتم تبييضها.

02 – اتفاق الفاتف (فريق العمل المعني بالإجراءات المالية) التي تضمنت توصيات تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو جرائم أخرى مرتبطة بالمخدرات أو المتحصلة من جميع أو بعض الجرائم الخطيرة أو من كافة الجرائم المتولدة منها مبالغ مالية كبيرة.

03 – التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995 الذي وسع من نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها أو تستخدم فيها الأموال التي يمكن أن تكون محلا للضبط أو المصادرة.

الفرع 02- عنصر السلوك المكون للجريمة.

إن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال هو أبرز عناصر الركن المادي لهذه الجريمة لأنه يحدد نشاط مبيضي الأموال في التعامل مع الأموال غير المشروعة والصور التي يتم فيها هذا النشاط.ويتجسد هذا العنصر حسب اتفاقية فيينا في الصور الموالية:

أولا – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

حيث يتم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها بهدف طمس طبيعتها الحقيقية والتهرب من شكوك أجهزة المكافحة من خلال هذه الأموال عبر قنوات شرعية.

إن هذه الصور في الواقع هي لب وجوهر عملية تبييض الأموال العائدة من المخدرات، لذا حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة جنائية إذا كان القائم بها يعلم بمصدرها [1] أي العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

ثانيا – نقل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

إن النقل المادي للأموال لا يعد في حد ذاته تبييضا، غير أن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة في تبييض الأموال المتحصلة من صفقاتهم المتصلة بالعقاقير المخدرة.

و يتم نقل هذه الأموال من خلال تهريبها عبر الدول بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات ذاتها، وتعد السفن والطائرات التجارية من أكثر الوسائل استعمالا، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال.

و يشترط في نقل الأموال حتى يعتبر هذا النقل مجرّما علم القائم به بأن تلك الأموال مستمدة من أحد الأموال الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية [2].

(1) راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988.
(2) راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988.

ثالثا – تحويل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

لم تحدد اتفاقية فيينا 1988 المقصود بتحويل الأموال وتركت المجال مفتوحا للاجتهاد بما يتفق ومبادئ هذه الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك فإن تحويل الأموال الذي عنته الاتفاقية ودعت أطرافها على تجريمه من الممكن أن يشمل التحويلات المصرفية والتحويلات الغير مصرفية.[1]

ويشترط في هذا الاطار أن تكون هذه الأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من جهة، وأن يكون هدف هذا التحويل إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم من العقاب القانوني لأفعاله من جهة ثانية، وأن يعلم الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال من جهة ثالثة[2].

رابعا – استخدام عائدات المتاجرة بالمخدرات.

يتمثل هذا الاستخدام في اكتساب أو حيازة أو استغلال الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع العلم وقت تسليم هذه الأموال بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

إن هذه الصورة في الواقع تكمل الصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مشاريع مختلفة قصد تمويه أو اخفاء مصدرها.

الفرع 03- عنصر محل الجريمة (عائدات النشاط الإجرامي).

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا في أموال وعائدات جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وقد تناولت المادة الأولى من اتفاقية فيينا بعض الأفكار والمفاهيم التي شملتها الاتفاقية والتي نجد من أهمها:

المتحصلات: وتعني تحويل أموال تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية، وهي جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو ... إلخ.

(1) عبد الفتاح بيومي، حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 151.
(2) راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988.

الأموال: وتعني الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

ومن خلال هذه المادة نستنتج ما يلي:

01 – يستوي أن تكون العائدات الجريمة مباشرة أو غير مباشرة من نقود مخدرات.

02 – لا عبرة بطبيعة هذه الأموال غير المشروعة مادية أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

03 – ينتقل تعبير الأموال ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لهذه الأموال كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها.

من خلال هذا المفهوم نخلص إلي أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كل من:

المتحصلات: التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات أو ... إلخ، ونشير هنا إلى أن اختلاط هذه المتحصلات مع الأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها.

الإيرادات: التي تغلّها المتحصلات أو الأموال.

والركن المادي في اتفاقية فيينا يتسم بالتوسع من خلال توسيع مفهوم محل هذه الجريمة من جهة، وتوسيع عناصر السلوك المكون لها من جهة ثانية ، وهذا بهدف التصدي لعمليات تبييض الأموال وللتعقيدات التقنية التي تصاحبها، فهذه الاتفاقية جرّمت كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها، أو صناعتها، أو إنتاجها، ... إلخ، وذلك مع توفر شرط العلم بمصدر هذه الأموال.

رغم هذا التوسع في الركن المادي فإن الجريمة الأصلية كأحد عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال لم تتسم بهذا التوسّع، وذلك بحصرها – أي اتفاقية فيينا – لعنصر الجريمة الأصلية في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولعلّ هذا يرجع إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها كما بينا ذلك سابقا.

المطلب الثاني: الركن المادي في التشريعات الداخلية.

تكمن أهمية دراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة لتبيين كيفية تناولها لهذا الركن وتأثير ذلك الوصف القانوني للجريمة، وسنحصر الدراسة في هذا الإطار علي كل من التشريع المصري والفرنسي، وفق الآتي:

الفرع 01- الركن المادي في التشريع المصري.

إن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث عن توافر الجريمة من عدمه، وللتحقق من توافر هذا الركن لابد من التحقق من العناصر الآتية:

أولا – عنصر الجريمة الأصلية.

يتمثل عنصر الجريمة الأصلية في التشريع المصري في أن يكون محل الجريمة أموالا ناتجة عن إحدى الجرائم التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وذلك من خلال حصر هذا القانون ضمن المادة الثانية منه هذا العنصر في الجرائم الآتية:

01 – جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

02 – جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

03 – الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

04 – جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات، والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

05 – الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

06 – الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل.

07 – جرائم الرشوة.

08 – جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

09 – جرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة.

10 – جرائم التزوير.

11 – جرائم سرقة الأموال و اغتصابها.

12 – جرائم الفجور و الدّعارة.

13 – الجرائم الواقعة على الآثار.

14 – الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة.

15 – الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الأولية التي تكون مصر طرفا فيها.

ويستوي في القانون المصري أن تكون جريمة تبييض الأموال متحصلة من الجرائم السالفة الذكر سواء وقعت هذه الجريمة الأولية داخل مصر أو خارجها، بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.[1]

كما نلاحظ من خلال نص المادة الثانية أعلاه أن المشرع المصري قد أخذ بقاعدة حصر نطاق الجريمة الأصلية رغم ما قدّم بشأن هذه القاعدة من انتقادات خصوصا وأن هذا الحصر يؤدي إلى إغفال جرائم لا تقل خطورة عما أورده القانون من جرائم المصدر لأموال التبييض بما يسهل فرار الجناة من العقاب.

ثانيا – عنصر السلوك المكون للجريمة.

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في الصور التي حددتها المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال، وبموجب هذه المادة فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو كل سلوك ينطوي على:

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.

متى كانت هذه الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ويشترط في الصور السابقة للسلوك الإجرامي أن تهدف إلى:

01 – إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه.

02 – تغيير حقيقة المال.

03 – الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

*– نلاحظ من خلال الصور التي حددتها المادة الأولي المذكورة أعلاه ما يلي:

يعيب جانب كبير من الفقه المصري تعدّد صور السلوك الإجرامي منفردة لظاهرة تبييض الأموال، وكذلك الإسهاب في سرد هذه الصور، وهو أمر يخالف ما استقرت عليه التشريعات المقارنة، ولعل مردّ ذلك أن المشرع المصري أراد أن يحيط بكل أشكال " فعل أو امتناع " في هذه الجرائم وذلك في إطار الالتزام بالمشروعية.[2]

---

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 146 – 148.
(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 104.

جرّم المشرع المصري كل سلوك يهدف إلى فصل المال غير المشروع المتحصل عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون، عن مصدره وإظهاره في مصدر – شكل – مشروع، هذا الفصل يؤدي في النهاية ويوجب عقاب الفاعل حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوّة لسبب خارج عن إرادته.

ثالثا – عنصر محل الجريمة (عائدات النشاط الإجرامي).

عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري الصادر في 22 أيار 2002 محل تبييض الأموال بأنه العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها،والصكوك والمحرّرات المثبتة لأي منها.

– أمّا المتحصلات فهي الأموال الناتجة أو العائدة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون.

– نلاحظ بخصوص محل جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري أن هذا الأخير حذا حذو اتفاقية فيينا، بحيث أن محل هذه الجريمة يشمل الأموال والمتحصلات، والخلاف بين التشريع المصري واتفاقية فيينا في هذا المجال أن هذه الأموال والمتحصلات تكون ناتجة عن جريمة المتاجرة بالمخدرات في اتفاقية فيينا 1988، بينما تكون ناتجة عن إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

الفرع 02- الركن المادي التشريع الفرنسي.

سوف نعالج هذا الركن من خلال العناصر آلاتية:

أولا – عنصر الجريمة الأصلية.

يتمثّل عنصر الجريمة الأصلية في التشريع الفرنسي في جريمة أوليّة سابقة، قد تكون جناية أو جنحة، فقد أصبحت جريمة عامة ولم تعد تقتصر فقط – كما كانت في السابق – على متحصلات جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك منذ صدور قانون 13 مايو سنة 1996.[(1)]

ففرنسا كانت قد جرّمت تبييض الأموال المستمدة من تجارة المخدّرات بالقانون الصادر في 12 يولييه 1990 رقم 614-90 الخاص بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، ثم

---

(1) *LARGUIER (jean) et LARGUIER (Anne – Merie), Droit pénal spécial, 10 e édition, Dalloz, 1998, p: 211.*

جرّمت تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة التنظيمات الإجرامية بموجب التعديل الذي أدخلته على المادة الثالثة من قانون 12 يوليه 1990 بالقانون الصادر في 29 مايو 1993.

إذ أضاف المشرع الفرنسي إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات فصلا جديدا هو الفصل الرابع بعنوان « في التبييض »، وهو الفصل المتعلق بنصوص القانون رقم 392-96 الصاد في 13 مايو 1996 بشأن مكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة ناتج الجريمة، وبموجبه أصبحت الجريمة الأصلية تتمثل في كل الجنايات والجنح [1]، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 324 بقولها « ... للتبرير الكاذب لمصدر الأمور لمرتكب جناية أو جنحة ».

وقد وسّع المشرع الفرنسي نطاق تطبيق تبييض الأموال – ومن خلاله مفهوم الجريمة الأصلية أو الأولية – لتشمل كافة الجرائم، ولم يستبعد إلا المخالفات لعدم أهميتها [2] خصوصا وأنه لم يوضّح نوع هذه الجنايات والجنح، ولم يحدد طبيعتها.

ثانيا– عنصر السلوك المكوّن للجريمة.

لقد حدّدت المادة 324 – 01 من قانون العقوبات صورتين أو مظهرين للسلوك المكون لجريمة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وهي:

المظهر الأول: تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة:

ويشمل هذا المظهر الأفعال التي تستعمل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة (لم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال والوسائل التي يتم بها التبرير الكاذب)، ولعلّ مردّ ذلك يعود إلى الطابع الخاص للنشاط المصرفي والمالي، فمع إمكانية تدوير هذه الأموال وإحلالها في صورة جديدة، تبدو عدم أهمية تحديد الأفعال، لأن تحديدها من شانه أن يفلت من العقاب من يأتون بأفعال جديدة تستعمل التبرير الكاذب لمصير الأموال المتحصلة من جنحة أو جناية لكن بأفعال غير تلك حددها المشرع، وهنا تكمن أهمية عدم حصر وتحديد هذه الأفعال والوسائل.

كما أن المشرع الفرنسي أراد بعدم تحديد تلك الأفعال والوسائل أن يوسع مجال تفسير النص ليشمل كافة صور تمويه مصدر الأموال، إذ يكفي لتحقيق عنصر السلوك المكون للجريمة كأحد أهم

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 21 وما بعدها.
(2) هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 115.

عناصر الركن المادي إثبات أن التبرير لمصدر الأموال كاذب، والكذب في هذه الحالة ينصب على مصدر عائدات الجريمة ومصدر الأموال.[1]

إضافة إلي دلك فان التعبير الواسع الذي استخدمه المشرع الفرنسي « بكل الوسائل » يفسر رغبة المشرع في ملاحقة كل الوسائل الفنية غير المحدودة لتبييض الأموال.

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن القضاء الفرنسي جرى على أن جريمة تبييض الأموال عن طريق تسهيل التبرير الكاذب تتطلّب فعلا إيجابيا، فلا يمكن القول بقيّام الجريمة إذا تم التسهيل من خلال الامتناع عن فعل (أي من خلال موقف سلبي محض)، أي أن التسهيل الذي يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال يجب أن يكون التبرير الذي يتم تسهيله ينطوي على كذب أي يتضمن مجافاة للحقيقة سواء كان كليا أو جزئيا.[2]

والأمر البديهي أن يكون هناك سؤال موجّه إلى الشخص حول مصدر الأموال أو الدخول ثم يقدم هذا الأخير تبريرا كاذبا حول هذا المصدر [3]، ونحن نعلم أن الكذب لا يمكن ابدأ أن يكون بسلوك سلبي، إذ أنه في جميع الأحوال يتضمن تصرف إيجابي.

والواقع أن تجريم المشرع الفرنسي لهذه الصورة من صور تبييض الأموال تكمن أهميته في أن النيابة العامة ليست بحاجة لأن تثبت بأن الأموال التي انصبت عليها عملية التبرير الكاذب ناتجة عن الجناية أو الجنحة الأصلية، وإنما يكفي أن هناك واقعة تبرير كاذب وأن صاحب هذه الأموال ارتكب جناية أو جنحة وحصل منها على أموال أو دخول.[4]

المظهر الثاني: المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر الناتج عن جناية أو جنحة:

نصت على هذه الصورة المادة 324-01 فقرة 02، وأراد المشرع الفرنسي أن يضمّن هذه الصورة أكثر الوسائل شيوعا في مجال تبييض الأموال والتي تتمثل في أفعال الإيداع والإخفاء و التحويل التي تقع على العائدات المتحصلة من الجنايات والجنح،سواء تم تقديم المساعدة محل التأثيم من جانب الأشخاص الطبيعيين المتورطين بذاتهم أو جانب المصارف والمؤسسات المالية، أو من بعض مستخدمي هذه المؤسسات أو مسؤوليها.

(1) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 12.
(2) محمد كبيش، مرجع سابق، ص: 138 – 140.
(3) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 82.
(4) محمد كبيش، المرجع نفسه، ص: 143.

وتعبير المساهمة (المساعدة) الذي استخدمه المشرع الفرنسي يفيد من الناحية الاصطلاحية في تقديم العون في فعل اقترفه شخص آخر، كما يفيد أيضا المشاركة في ارتكاب الفعل مع شخص آخر، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في تقديم العون والمساهمة مع شخص آخر في إحدى العمليات المشار إليها،وليس في إثبات العملية ذاتها بفعل مستقل، وهو ما أفادته المناقشات البرلمانية التي صاحبت وضع النص التشريعي المشار إليه، وأعمال المساهمة بأفعال إيجابية تختلف باختلاف العمليات التي تتم فيها المساهمة أو المساعدة.

و لابد من الإشارة إلى أن هذا المظهر الثاني فيه نوع من التداخل بينه وبين المظهر الأول لاسيما وان المظهر الأول يشمل كل تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال والدخول المتحصلة من جناية أو جنحة، وهو التبرير الذي يساهم بشكل كبير في تحقيق المظهر الثاني، غير أن هذا الأخير يتضمن أكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات تبييض الأموال، كما يتيح فرصة تتبع الأموال غير المشروعة في كل صورها ومظاهرها حتى بعد أن يتم توظيفها في مشروعات أخرى.

وفيما يلي سوف نتناول هذه الصور المكونة للمظهر الثاني من مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال:

01 – المساعدة في عمليات الإيداع و التوظيف.

إن المشرع الفرنسي لم يقصر هذه الصورة من صور الركن المادي في جريمة تبييض الأموال على أفعال الإيداع بمعناه الفني فحسب، وإنما انطوى إلى جانب ذلك أيضا على فعل توظيف الأموال أي تحويلها من صورتها التقليدية إلى صور أو ممتلكات أخرى.(1)

إن هذه الصورة هي من أكثر صور عمليات تبييض الأموال بساطة، وتتم من خلال إيداع مبالغ العملات المتحصلة من جريمة في مؤسسات مصرفية تقليدية أو غير تقليدية أو من خلال تجارة التجزئة أين يتم تداول العملات الورقية بكميات كبيرة، كما تتم من خلال إخراج هذه الأموال غير النظيفة عبر الحدود.

وكمثال على المساهمة في التوظيف نشير إلى حالة الموثق الذي قام بتوثيق عملية بيع لصالح زوجة أحد مروّجي المخدرات، مع تقديم المشورة لها حول أفضل وسائل الدفع الملائمة للعملية، على الرغم من أنه تم إبلاغه بالقبض على المروج وبأسباب ذلك وبحقيقة شخص المشتري.

(1) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص: 98.

وتتلخص وقائع القضية في أن الموظف قد استقبل مروج المخدرات باسم مستعار حين أفاد هذا الأخير بأنه يريد شراء شقة باسم زوجته فقام الموثق بالإجراءات اللازمة لتوثيق هذه الصفقة مع تقديم النصح بأن يتم دفع الثمن عن طريق حوالات بنكية دولية وليس بواسطة نقل العملة الأجنبية حتى يمكن إجراء العلمية بمظهر مشروع لا يثير الشكوك.

وفي كل الأحوال يلزم لتحقيق هذه المساهمة كسلوك يعاقب عليه القانون الفرنسي ألا يحقق الفاعل ذاته أية فائدة شخصية من نتائج الجريمة الأصلية، وفي هذا المعنى الأخير تتشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة الإخفاء العام في القانون الفرنسي.(1)

02– المساعدة في عمليات الإخفاء.

لا يثير لفظ الإخفاء صعوبة في التعرف على مضمونه، ولعل المشرع الفرنسي قصد به في هذه الصورة الحيازة ولو كانت في وضح النهار، ويتضح ذلك من خلال عدم تحديده لوقت الحيازة.

فالمشرع الفرنسي أدرج فعل الإخفاء للأموال المتحصلة من جرائم الجنايات والجنح ضمن صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال قصد توسيع دائرة الملاحقة الجنائية لمبيضي الأموال، ولو اقتصر نشاط أحدهم على مجرد الحيازة الكاملة لأموال متحصلات يعلم بمصدرها الإجرامي، سواء قام بذلك شخص طبيعي أو معنوي، فالمصرف الذي يضع تحت تصرف أحد عملائه خزانات لوضع المتحصلات من جناية أو جنحة يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال ومستحقا لعقوبتها وذلك إذا توافر القصد الجنائي لديه.(2)

وفي هذا الإطار نتساءل هل هذا النوع من المساعدة هو فعل مكون لجريمة أصلية أم مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية ؟

الجواب هو أنه في الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع الفرنسي اعتبر هذا الفعل جريمة أصلية، وينتج عن ذلك استقلال المسؤولية الجنائية لفاعل هذا السلوك عن مسؤولية غيره ممن يضطلعون بدور في هذا المشروع الإجرامي.(3)

وقد وسّع القضاء الفرنسي من نطاق الإخفاء حيث استقر على تطبيق النص التجريمي على كل

---

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص: 145 – 146.
(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص: 98 – 99.
(3) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 177.

من يحوز أو يكتب مالا أو شيئا يعلم بأن مصدره غير المشروع، ولو كان ذلك علانية أو على مرأى من الكافة، واتجه القضاء في مرحلة لاحقة إلى المزيد من التوسع وصار يعاقب بوصف الإخفاء على مجرّد استعمال المال أو الشيء المتحصل من الجريمة أو على محضر الانتفاع به دون أن يكون هذا الانتفاع مقترنا بالسيطرة المادية على الشيء.[1]

03 – المساعدة في عمليات التحويل.

التحويل يعني إخفاء الآثار المتعلقة بأصل النقود وذلك بتمريرها عبر العديد من العمليات المالية [2]، وقد اعتبر المشرع الفرنسي المساعدة في عمليات التحويل للعائدات المتحصلة من جناية أو جنحة بمثابة سلوك يعاقب عليه كعنصر مادي من عناصر جريمة تبييض الأموال.

ويقصد بذلك سائر صور التحويل والتي من أهمها التحويل المصرفي الذي يتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر بناءا على طلبه من مبلغ نقدي معين، ثم قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد.[3]

وتشمل هذه الصور كذلك صور التحويل الحديثة كالتحويل الالكتروني واستعمال الشيكات والسندات وسائر التحويلات المصرفية التي يقوم بها الشخص من خلال أساليب وآليات العمل المصرفي ولو كانت مشروعة بحد ذاتها، كما يشمل مختلف عمليات تحويل الأموال من صورتها النقدية إلى صورة أخرى غير نقدية من خلال النظر والمؤسسات المالية المختلفة [4]، خاصة وأن تبييض الأموال يفترض فيه في الغالب تواطؤ المؤسسات المصرفية والعاملين بها في التحويل باستخدام أساليب وحيل العمل المصرفي المشروعة، وهي عملية خطيرة فإذا ما تمت عملية الإيداع وأخذت الأموال غير النظيفة سيرها ضمن حركة التداول المالي في الأنشطة الاقتصادية المشروعة فإنها سرعان ما تكتسب مشروعية النشاط الاقتصادي الذي تم ضخّها فيه.[5]

ثالثا – عنصر محل الجريمة (عائدات النشاط الإجرامي أو موضوع جريمة تبييض الأموال).

(1) مصطفى طاهر، المرجع نفسه، ص: 99.
(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص: 84.
(3) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك في المواجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 174.
(4) مصطفى طاهر، المرجع نفسه، ص: 102.
(5) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 130.

يعني محل جريمة تبييض الأموال حسب مضمون المادة 324-01 من قانون العقوبات الفرنسي المال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صوره وسائر أشكاله التي يدمج فيها، أو يتحول إليها، أو يستبدل على شاكلتها [1]، و هو المال الذي ينتج مباشرة عن الجناية أو الجنحة الأصلية.

ويمكن فيما يلي أن نشير إلى أنواع الأموال التي تقع عليها إحدى عمليات التبييض حسب المفهوم السابق وهي:

01 – أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية.

و تشمل هذه الأموال كل الأموال التي تقع عليها إحدى عمليات تبييض الأموال والتي تتمثل في التوظيف، الإخفاء، التحويل، وهي ذاتها الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، ويستوي أن يكون هذا المال ذو طبيعة مادية أو غير مادية.

02 – أموال تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية.

و تشمل تلك الأموال التي تنتج من بيع أو استبدال الأموال غير النظيفة، ومثالها عائدات الأموال المسروقة.

03 – أموال تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية.

وهي الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة استخدام أو استثمار الأموال المتحصل عليها من استخدام أو استثمار الأموال التي وقعت عليها الجريمة.

إن التمايز بين المسميات التي تطلق على محل جريمة تبييض الأموال سواء باستخدام تعبير الأموال أو الدخول في الفقرة الأولى من المادة 324 – 01 من قانون العقوبات الفرنسي، أو باستخدام تعبير رؤوس الأموال أو الأصول في الفقرة الثانية من نفس المادة ليس إلا من قبيل الاختلاف في المرادفات فحسب، ولا يغيّر هذه المصطلحات من كون تلك الأموال أموال متحصل عليها من مصدر غير المشروع أيا كانت الصور أو الأشكال التي يتخذها ذلك المال أو يدمج فيها أو يتحول إليها [2]، فمحل جريمة تبييض الأموال هو دائما مرتبط بالجريمة الأصلية، سواء تمثل في أموال انصبت عليها هذه الجريمة أو تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها هذه الجريمة، أو تم الحصول عليها نتيجة استخدام أو استثمار الأموال الناتجة عن الجريمة.

(1) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة(صعوبة التكييف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر– الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، لبنان، 1998، ص: 95.
(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص: 107.

بقي أن نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد غاير بين صورة التبرير الكاذب لمصدر الأموال وبين المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل ناتج الجريمة، فلا تلزم سلطة الاتهام في الصورة الأولى بإثبات أن المال قد نتج عن الجناية أو الجنحة الأصلية وإنما يكفي أن تثبت أن صاحب هذه الأموال قد ارتكب جناية أو جنحة أو حصل منها على المال، وطبقا لهذه الوجهة فلا يشترط إثبات أن المال الذي استفاد منه الجاني من الجريمة التي ارتكبها هو بذاته المال موضوع جريمة تبييض الأموال، إذ يعد سابقة لارتكابه لجناية أو جنحة تحصل منها على المال قرينة على أن المال موضوع تبييض الأموال تحصل منها، فلا يلزم وجود صلة سببية بين المال موضوع جريمة تبييض الأموال وبين الجريمة الأصلية التي ارتكبها الجاني، بينما أوجب المشرع الفرنسي في الصورة الثانية وهي أفعال التوظيف والإخفاء والتحويل، أن تنصب على مال متحصل من الجريمة السابقة، إذ تطلب توافر رابطة السببية بين المال وبين الجناية أو الجنحة السابقة.[1]

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

سنتناول الركن المادي في التشريع الجزائري وفق العناصر نفسها التي تم الاعتماد عليها في التشريعات السابقة، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع 01- عنصر الجريمة الأصلية.

إن جريمة تبييض الأموال كما سبق وأوضحنا تقتضي قيام سابقة عليها هي الجريمة الأولية التي تنتج عنها الأموال محل التبييض، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو النص الذي يقتضي فهم مضمونه التعرض لطبيعة الجريمة الأصلية وكيفية إثباتها، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا – طبيعة الجريمة الأصلية.

لقد نصت المادة 389 من قانون العقوبات على أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية *، أي يكون مصدرها جريمة أيا كان وصفها، في حين حررت المادة 389 مكرر من نفس القانون في نسختها بالفرنسية الجريمة الأصلية بنصها (produit d'un crime) أي عائدات جناية.

وورد في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد مصطلح (عائدات إجرامية) بالرغم من عدم تضمن نص هذا القانون جرم واحد وصفه جناية.

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لمكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:83.

* نصت على تعريف الجريمة الأصلية، كذلك المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 واعتبرتها « أي جريمة ... ».

فالمشرع الجزائري لم يضبط أمر طبيعة الجريمة الأصلية صراحة، غير أنه يبدو أنه لا يقصد بمصطلح عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي يشمل المخالفات، ولا مصطلح عائدات الجنايات، وإنما يقصد به عائدات الجنايات والجنح، كما يستشف من نص المادة 389 مكرر 04 التي نصت على مصادرة عائدات الجناية والجنحة مستبعدة بذلك عائدات المخالفة، وهو ما أكدته المادتان 20 و 21 من القانون رقم 05-01 اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح.[1]

و بالتالي فقد ساير المشرع الجزائري في تحديده للجريمة الأصلية المشرع الفرنسي، وذلك بحصره هذه الجريمة في الجنايات والجنح، وهو بذلك يكون قد خالف اتفاقية فيينا 1988 التي تحصر هذه الجريمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخالف كذلك المشرع المصري الذي حدد الجريمة السابقة في مجموعة جرائم أوردها على سبيل الحصر.

ونرى ان المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك، ليس لأنه ساير المشرع الفرنسي، وإنما لأنه لم يحدد هذه الجريمة على سبيل الحصر بما يؤثر سلبا على المتابعة الجزائية في حالة ظهور أو إتيان الفاعل لسلوكات وارتكابه لجرائم غير تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر، كما أن حذف المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية يرجع لكون أهميتها في هذا المجال ضئيلة وتكاد تكون منعدمة، يعد كذلك عملا صائبا من جانب المشرع الجزائري الذي لم يخطئ حين نص على أن الجريمة الأصلية تشمل كل جريمة أو عمل غير المشروع، يستشف من القانون رقم 05-01 والمادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات انه يشمل كل الجنايات والجنح.

ثانيا – إثبات الجريمة الأصلية.

إن إثبات الجريمة الأصلية يثار بشأنه جدل حول ضرورة صدور حكم بالإدانة بارتكاب هذه الجريمة أو الاكتفاء بتوافر أركانها.

الأصل أن يكون الإثبات بحكم بالإدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال في ظل غياب حكم الإدانة متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة وذلك في الحالات الآتية:

01 – إذا اعترض المتابعة القضائية عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصلحة والحصانة.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 399.

02 – إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية.

03 – إذا ظل الفعل مجهولا.

04 – إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني.

وفي كل الأحوال تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة للجناية او الجنحة الأصلية.[1]

أما بشأن ارتكاب الجريمة الأصلية في بلد أجنبي فإن متابعة الفاعل بشأن تبييض الأموال المرتكبة بصددها الجريمة تتم إذا كانت هذه الجريمة الأصلية مجرمة في كل من القانونين الوطني والأجنبي، وهذا تطبيقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 05-01. وهو ما يتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها والمعمول بها في الجزائر.

الفرع 02- عنصر السلوك المكون للجريمة.

لقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي ضمن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص جريمة تبييض الأموال، وهي الصور التي نوردها ضمن الاتي:

أولا – تحويل الممتلكات أو نقلها.

لقد قام المشرع الجزائري بالجمع بين التحويل والنقل للأموال رغم اختلافهما. وتعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المراد تبييضها وإضفاء الصفة المشروعة عليها على الإفلات من تحمل الآثار القانونية المرتبطة بأفعاله.

ويجب أن نشير إلى أن تحويل الممتلكات أو الأموال قد يتم عن طريق بطاقات ائتمان مزورة من خلال السحب بها من حساب العملاء ثم إيداعها في حسابات عادية في البنوك أو تحويلها إلى عدة فروع أخرى، لتنقطع بذلك الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه على الأموال لتستخدم بذلك في التعامل.

وقد يتم التحويل في شكل مجوهرات أو تحف فنية بعملة ضعيفة ثم إعادة بيعها في الخارج بالدولار أو اليورو.[2]

كما يمكن أن يتم التحويل من عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، كما قد يتم من خلال شركات الصرافة أو سندات التأمين أو إنشاء فروع شركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال إلى الخارج.[1]

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 400.
(2) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص: 24 – 26.

فمادام التحويل يعني تغيير شكل الممتلكات العائدة من الجريمة الأصلية فإن الصور التي يمكن أن يتم بها هذا التحويل تتعدد وتتنوع وتختلف باختلاف طبيعة المال محل الجريمة المراد تحويله، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح بفضله بإمكان مبيضي الأموال تحويل هذه الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية.

أما نقل الأموال أو الممتلكات فهو نقل الأموال والمتحصلات من حين لآخر بأي وسيلة من وسائل التهريب الذي يعد أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، فتهريب الأموال إلى الخارج مازال مستخدما على نحو كبير جدا في الجزائر *، إضافة إلى التهريب توجد وسائل أخرى متنوعة لنقل الأموال إلى الخارج كإخفاء هذه الأموال داخل الحقائب والأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأساليب الأخرى.

وفي كل مرة يبتكر المهربون طريقة جديدة للتهريب، وكمثال على ذلك نذكر أنه في الجزائر ومن خلال استعمال الطرق المبتكرة قام أجانب قدموا من بعض دول الأناضول بتهريب 50 مليون يورو داخل جثة جزائري مغترب في هولندا، وبعد التحقيقات كشفت مصالح الأمر الجزائرية أن الأجانب الذين قاموا بهذه العملية هم مستثمرون ولكن لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المتورطين في التجارة بالأسلحة والمخدرات مما رجح فرضية أنها أسماء مستعارة لرؤوس مافيا الأناضول المعروفة بالمتاجرة بالأسلحة، وإتقان أساليب تهريب الأموال وتبييضها في العديد من الدول العربية تحت غطاء الاستثمار فيها.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري وافق اتفاقية فيينا عندما اعتبر تحويل أو نقل الأموال من صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، ووافق كذلك المشرع الفرنسي الذي سار في نفس الاتجاه.

و من جانب اخر، ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي عندما جرّم كل وسائل نقل وتحويل الأموال ولم يوردها على سبيل الحصر وذلك كما سبق وبينا مسايرة للوسائل والأساليب المبتكرة في هذا المجال، وحتى لا يفسح أي مجال للقائم بتبييض الأموال للهروب بفعلته من خلال اعتماد أساليب لم يتم ذكرها في القانون.

(1) نشرة القضاء، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، العدد 60، 2006، ص: 247.
* راجع مراحل تبييض الأموال، المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه المذكرة.

ثانيا – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

الحقيقة أن الإخفاء والتمويه يختلفان من حيث المعنى:

– الإخفاء: يعني كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع للأموال، ويكون بأي وسيلة دون أن يكون سبب هذا الإخفاء مهما ، ويشمل الإخفاء هنا معناه المادي والمعنوي (1).

– التمويه: يعني اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة، إي إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال.

فالتمويه هو جملة الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال والمتحصلات المتأتية من الجريمة المصدر، من خلال مجموعة من العمليات الماليّة المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال، بمعنى تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

وكل من الإخفاء والتمويه حسب المشرع الجزائري هما جريمة مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها باعتبارها مرحلة مستقلة من مراحل تبييض الأموال، غير أنه يوجد فرق وحيد بينهما يتمثل في أن الإخفاء يتوافر فيه القصد الجنائي الخاص، والتمويه يتوافر فيه القصد الجنائي العام فقط، وعليه يكون التكييف القانوني بأن المجرم ارتكب جريمة تبييض الأموال بالإخفاء والتمويه.

و إذا عدنا إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد عددت مواضيع الإخفاء التي قد تناولت إخفاء أو تمويه كل من:

01 – الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

02 – مصدر هذه الممتلكات.

03 – مكان الممتلكات.

04 – كيفية التصرف في الممتلكات.

05 – حركة الممتلكات.

06 – الحقوق المتعلقة بالممتلكات.

---

(1) مجلة المحامي، سيدي بلعباس، العدد 04، السنة 03، نوفمبر 2005، ص: 167.

مع علم الجاني بأن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية بالمفهوم الذي نص عليه قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بتجريم تبييض الأموال.

يفهم من هذه الصورة أن العملية الإجرامية يجب أن تنصب بالضرورة على محصول الجريمة، وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.

وقد تعمّد المشرع الجزائري هنا التوسّع في تطبيق الجريمة، فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة، وقد تم عن طريق فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو ... إلخ.

*- وقبل أن نختم الحديث عن هذه الصورة من صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري لابد أن نشير إلى أن هذا الأخير بخصوص هذه الصورة قد خالف كل من:

- المشرع الفرنسي الذي نص على التمويه كمظهر من مظاهر السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال باعتباره مظهر مستقل بذاته يمثل التبرير الكاذب لمصدر الأموال، ونص على المساعدة على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ضمن المظهر الثاني من مظاهر السلوك المكون لهذه الجريمة، بجانب كل من المساعدة على إيداع هذه الأموال أو تحويلها.

- المشرع المصري الذي نص على إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، وعلى الحيلولة دون اكتشاف المصدر غير المشروع للأموال أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها هذه الأموال، وذلك ضمن النص على الأهداف التي يرمي السلوك الإجرامي إلى تحقيقها.

في حين نجد أن المشرع الجزائري عندما نص على كل من التمويه والإخفاء ضمن مظهر واحد أو صورة واحدة من صور السلوك المكوّن للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، قدساير اتفاقية فيينا في ذلك، هذه الاتفاقية التي اعتبرت من عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ونلمس الخلاف بين المشرع الجزائري واتفاقية فيينا في هذا المجال في حصر هذه الأخيرة سلوك التمويه والإخفاء في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتوسيع المشرع الجزائري لهذا السلوك ليشمل كل جريمة (جنحة أو جناية).

ثالثا – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

اكتساب الأموال هو تلقيها على سبيل التكسب أو الترويج، والاكتساب قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر، أي هو الحصول على الممتلكات بأي طريق (شراء، هبة، مبادلة، إرث...الخ).

حيازة الأموال تكون بواسطة السيطرة المادية أو الفعلية على هذه الممتلكات من خلال القيام بالأعمال المادية التي يقوم بها المالك في العادة، وذلك دون الاستيلاء المادي على هذا المال، ويستوي في الحيازة أن يحوز الشخص المال أو الممتلكات بنفسه أو يحوزها نائبه، أي لا يشترط في الحيازة الاستيلاء بمفهومه المادي.

استخدام الأموال مع علم القائم بذلك، تعتبر عائدات إجرامية هو شكل من أشكال الإخفاء.[1]

فاكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها إذا توافر علم الفاعل بأنها أموال مشبوهة متحصلة من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها مثل عنصر من عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وعلى هذا الأساس تتعرّض البنوك للمساءلة حال تلقيها أو قبولها أموالا تعلم عند تلقيها أنها متحصلة من فعل إجرامي [2]، كما تخضع باقي المؤسسات والأشخاص المعنوية كذلك لهذه المساءلة.

لقد نص المشرع الجزائري على اكتساب الممتلكات (الأموال) المتحصلة من جريمة أو حيازة هذه الأموال أو استخدامها يكون في توافق واضح مع المشرع المصري الذي نص على اعتبار اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها من ضمن عناصر السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال، ويتوافق كذلك مع اتفاقية فيينا 1988 التي اعتبرت استخدام الأموال (بمفهوم حيازتها واكتسابها أو استغلالها) عندما تكون هذه الأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بمثابة سلوك مكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، على أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات في الاتجار بالمخدرات فحسب وإنما في كل جريمة (جناية أو جنحة).

رابعا – المساهمة أو المشاركة في ارتكاب عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال.

لقد وردت عبارة المشاركة في المادة 389 فقرة 03 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد قصد بها المشرع المساهمة، فإذا عدنا للنص باللغة الفرنسية نجده استعمل عبارة participation وترجمتها الصحيحة هي كلمة المساهمة.

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 42.
(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 74.

و إذا اعتبرنا أن المشاركة المقصودة في هذه المادة هي المساهمة فإننا نجد أن فعل الاشتراك يشمل المساعدة والمعاونة والتحريض والتآمر والتواطؤ والتسهيل وإسداء المشورة.

وعليه حسب هذا المفهوم فإن سلوك الاشتراك يشمل:

- المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات 01 – 02 – 03 من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

- المساهمة في جمعية أو اتفاق لارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات 01 – 02 – 03، ويتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية أشرار النصوص عليها في المادتين 176 و 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- المساهمة في أي محاولة لارتكاب السلوكات الواردة في الفقرات 01 – 02 – 03 بالمساعدة أو المحاولة أو إبداء المشورة، وهي إحدى صور الاشتراك الواردة في المادة 42 من قانون العقوبات.(1)

وهنا نتساءل هل الاشتراك يعني المساهمة المقصود بها فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري أو أنه محصور فيما جاءت به المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر، وحسبها لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال لأن هذه المادة نصت على أنه يعتبر تبييض للأموال الصور الأربع السالفة الذكر، بكن الأرجح أن المشرع الجزائري قصد من هذه الفقرة الاشتراك في تبييض الأموال بدليل أنه يتبع هذه الفقرة بعبارة « مع علمه بأنها تشكل عائدات إجرامية».

لكن بالعودة الى المادة 42 من نفس القانون فالشريك حسب القواعد العامة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.(2)

إن الأرجح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قصد من خلال المساهمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة بكل ما يأتيه الفاعل بموجب هذه المشاركة من الأفعال الواردة في القواعد العامة من جهة، وتلك المحددة في شأن تبييض الأموال – بالمفهوم السالف الذكر – من جهة أخرى.

الفرع 03- عنصر محل الجريمة (عائدات النشاط الإجرامي).

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 450.
(2) نشرة القضاء، مرجع سابق، ص: 130.

تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات العائدة من الجريمة.

إذا عدنا إلى تعريف هذه الأموال أو العائدات والممتلكات في التشريع الجزائري فإننا لن نجد لها أثرا في قانون العقوبات.

أما في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فقد نصت المادة 04-01 من هذا القانون على أن الأموال: "هي أي نوع من الأفعال المادية أو الغير مادية، المنقولة والغير منقولة، التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وفي القانون رقم 06 – 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته تعريف كل من الممتلكات في المادة الثانية الفقرة (و) بأنها موجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، أو المستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

وردت العائدات الإجرامية في المادة الثانية الفقرة (ز) بأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

إذن فمحل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري هي الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية.

وإذا رجعنا إلى التشريعات المقارنة في هذا المجال (التشريعين المصري والفرنسي) فإننا نجد بأن التشريع المصري قد حصر محل جريمة تبييض الأموال في العملة الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررّات المثبتة لأي منها... وهو بذلك لم يتناول محل هذه الجريمة بالمفهوم الذي تناوله به المشرع الجزائري، في حين انه تناول مصطلح المتحصلات واعتبرها الأموال العائدة من جريمة، واتفق بذلك مع المشرع الجزائري الذي سمّاها العائدات الإجرامية، وأن التشريع الفرنسي اعتبر محل جريمة تبييض الأموال كل مال متحصل من مصدر غير مشروع من كافة صوره وسائر الأشكال التي يدمج منها أو يتحول إليها أو يستبدل بها أو يتحول على شاكلتها، وهو بذلك لم يتناول محل جريمة تبييض الأموال بالمفهوم الذي تناوله به المشرع الجزائري.

غير أن الاختلاف حول تعريف المصطلحات بين التشريع الجزائري وكل من التشريع المصري والفرنسي لا يعتبر خلافا حول مضمون محل هذه الأموال الذي يبقى في كل هذه التشريعات عبارة عن أموال عائدة أو متحصلة من جريمة، والخلاف بين هذه التشريعات وارد حول تقسيم وتحديد هذه المصطلحات وإيراد مفاهيم ضمن نصوص قانونية فقط، مع الإشارة إلى أن هذه العائدات هي أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في التشريع المصري، وعدم اعتماد هذا الحصر لدى كل من التشريع الفرنسي والجزائري اللذان جعلاها تشمل عائدات كل جناية أو جنحة.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا فقد تناولت ضمن مفهوم محل جريمة تبييض الأموال المتحصلات والأموال والإيرادات، وهنا نشير إلى أن محل تبييض الأموال في اتفاقية فيينا ينصب على الأموال أو الإيرادات المتحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات فقط.

و أخيرا لابد من الإشارة إلى أن الركن المادي باعتباره أحد الأركان الأساسية للجريمة بصفة عامة ولجريمة تبييض الأموال تم النص عليه في كل التشريعات التي جرمت أفعال تبييض الأموال، بحيث أن كل هذه التشريعات تضمنت النص على الجريمة الأصلية كأحد أهم عناصر الركن المادي باعتبارها ركن مفترض في هذه الجريمة، وعلى عنصر السلوك المادي ومحله بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وحتى اتفاقية فيينا التي لاحظنا فيها جوانب هامة من القصور فيما يخص الركن الشرعي فإنها تناولت الركن المادي بجميع عناصره.

ولابد كذلك من الإشارة إلى أن تناول الركن المادي في هذه التشريعات كان فيه خلاف، فهناك من التشريعات ما أورد عنصر الجريمة الأصلية على سبيل الحصر (المشرع المصري)، وهناك من حصرها في جريمة واحدة هي جريمة الاتجار بالمخدرات (اتفاقية فيينا)، وهناك من جعلها تشمل كل جناية أو جنحة (المشرع الفرنسي والجزائري).

بالإضافة إلي دلك فان عنصر السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال اختلفت هذه التشريعات في الأفعال المكونة له، من حيث التوسيع والتضييق في هذه الأفعال.

وكذلك الشأن بالنسبة لعنصر محل جريمة تبييض الأموال الذي تم حصره في عائدات جريمة الاتجار بالمخدرات (اتفاقية فيينا)، أو في عائدات محددة على سبيل الحصر (التشريع المصري)، او في عائدات جناية أو جنحة (المشرع الفرنسي والجزائري).

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يحكم على شخص ما بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

وجريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تستوجب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها، كما تتطلب توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي تقع عليها أفعاله ذات مصدر غير المشروع.

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكل العناصر المكونة له وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الأهلية أو حرية الاختيار، مع علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقوم به خصوصا فيما يتعلق بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.
فالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يعني الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها، ذلك أن هذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عليها ويتحمل العقاب المقرر لها.

إذن فعناصر الركن المعنوي هي العلم والإرادة، وقد تباينت مواقف المشرعين فيما يخص تحديد هذه العناصر، وفيما يلي ومن خلال المطالب الموالية سوف نحاول تناول هذا الركن بالتركيز على عناصره في كل من اتفاقية فيينا والتشريعات الداخلية ثم التشريع الجزائري، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب 1 : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا.

المطلب 2: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية.

المطلب 3 : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا.

إن نشاط جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا يمثل جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وبذلك فإن المشرع في اتفاقية فيينا قد استبعد أن يتم ارتكاب هذه الجريمة بطريق الخطأ، فالركن المعنوي إذن حسب اتفاقية فيينا يمثل القصد الجنائي.

الفرع 01- عناصر الركن المعنوي.

تتمثل عناصر الركن المعنوي حسب اتفاقية فيينا في:

أولا – عنصر العلم.

أولت اتفاقية فيينا عناية خاصة بعنصر العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة في جريمة تبييض الأموال، ويتضح ذلك من خلال النصوص التجريمية التي تناولت الصور الثلاثة للركن المادي لهذه الجريمة وهي:

– تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع المنصوص عليها في الاتفاقية.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.

فاتفاقية فيينا أشارت لهذا العنصر (العلم) الذي يتجسد في الصور التي يتجسد فيها الركن المادي لهذه الجريمة (تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب او حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيq).

ثانيا – عنصر الإرادة.

أوجبت اتفاقية فيينا توافر هذا العنصر في الصور الثلاثة التي أوردتها هذه الاتفاقية للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، وهذا يستوجب اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بذلك، كما أن الاتفاقية أوجبت أن يبتغي الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين:

01 – إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

02 – مساعدة أي شخص متورط في إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إن مصطلح غير المشروع لا يمكن تفسيره إلا بالقصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها.

الفرع 02- الاستدلال على الركن المعنوي.

لعقاب مرتكب نشاط تبييض الأموال يجب إقامة الدليل على توافر إرادة الغش لديه، بل وأيضا على الاتجار ذاته غير المشروع بالمواد المخدرة، والعلاقة القائمة بينه وبين الأموال المبيضة، ويجب كذلك إثبات علم الفاعل بوجود الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعلاقة القائمة بينه وبين الأموال المبيضة.(1)

و في هدا الصدد وجب الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا قررّت جواز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية (2)، وهنا لا بد من ان نوضح أن عنصر سوء النية في علم القائم بجريمة تبييض الأموال بأنه يقترف عملا يعاقب عليه القانون، يكمن في العلم مع ارتكاب الأفعال المادية للجريمة، إذ أن العلم يدل على توافر عنصر النية لدى الجاني.

ويمكن الاستدلال على الإرادة كأحد عناصر القصد الجنائي من تعبيري التحويل المنصوص عليه في المادة 20-01 والإخفاء المنصوص عليه في المادة 20-02، هذان التعبيران ينطويان على إرادة واعية عند الإقدام على القيام بسلوك تبييض الأموال.

كما وجب التوضيح أن عنصر العلم يفترض توافره وقت تسلم الأموال غير المشروعة.

ونشير في هذا الخصوص إلى أن البعض يرى بأن جريمة تبييض الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا بان تجرم عددا من الأخطاء التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط تبييض الأموال نتيجة الإهمال، تفاديا للتحايل على النصوص من خلال الإدعاء بعدم المعرفة (تجريم العلم بالاستنتاج).(3)

إذن فالركن المعنوي حسب اتفاقية فيينا 1988 يجب أن يشمل:

(1) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 22.
(2) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص: 206.
(3) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، (دون دار نشر)، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص:23.

- القصد العام: أي اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، مع العلم به وبالعناصر التي ينطبق عليها.

- القصد الخاص: الذي يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه... المصدر غير المشروع للأموال و المواد الناتجة من المخدرات والمؤثرات العقلية [1] (أي تعمّد نية معينة وضرر خاص).

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية.

لقد اختلفت بعض التشريعات الداخلية مع اتفاقية فيينا 1988 فيما يخص تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، واتفقت معها بعض التشريعات الأخرى في كثير من الجوانب، وكما سبق وذكرنا فإنه لن يسعنا المجال للتطرق لكل هذه التشريعات في إطار هذه الدراسة لذا فإننا سوف تقتصر الدراسة على التشريعين المصري والفرنسي، وذلك على النحو الذي نبينه فيما يلي:

الفرع 01- الركن المعنوي في التشريع المصري.

جريمة تبييض الأموال حسب التشريع المصري هي جريمة عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على عنصرين هما العلم والإرادة.

أولا – عناصر الركن المعنوي.

عناصر الركن المعنوي في التشريع المصري هي العلم والإرادة كما سبق وذكرنا، وقد اشترط المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 عند تعريف تبييض الأموال توفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) إذ بموجب هذه المادة ورد أن جريمة تبييض الأموال تشمل كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 59.

01 - عنصر العلم.

حسب نص المادة أعلاه يجب أن يكون المتهم قد علم بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله وبكونها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال، وأن يتوافر لديه العلم بماهية فعله سواء اتخذ صورة اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.[1]

إذن فالمشرع المصري جمع كل صور النشاط أو السلوك الإجرامي ولم يقصرها على صورة أو عدد من هذه الصور، أي ينبغي توافر علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروعة التي ينصب عليها سلوكه المكون لجريمة تبييض الأموال، أي يشترط علم الجاني بالقانون وبالوقائع.

إن المشرع المصري لم يتعرض صراحة إلى طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه.

02 - عنصر الإرادة.

حسب نص المادة السابقة فإنه لاكتمال الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لابد من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم، وأنه قد ارتكب سلوكه بغرض إخفاء تلك الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو صاحبها أو صاحب الحق فيها، أو بقصد تغيير حقيقتها أو منع اكتشافها أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأولية المتحصل منها المال غير المشروع. أي يجب أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى الفعل وإلى النتيجة بغض النظر عن البواعث التي حرّكت الإرادة وعن شخص المجني عليه بالذات.[2]

ثانيا – استخلاص الركن المعنوي.

نشير في البداية إلى أن المشرع المصري اكتفى بتحقيق القصد الجنائي العام لارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باعتبار القصد الجنائي أو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مرتبط بعلم الجاني بهذه الجريمة.

---

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 15-153.

(2) أحمد بلال عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص: 61.

وعلى هذا الأساس فإن الخطأ لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال، كما أنه إذا انتفى علم المتهم بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي هذه الجريمة، كالشخص الذي يقوم بإدارة محل تجاري تم اكتسابه من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون أن يعلم بحقيقة هذا المحل التجاري، ونفس القول ينطبق أيضا على من ارتكب أية صورة أخرى للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال.(1)

أما بالنسبة للتوقيت الذي يجب فيه تقدير توافر عنصر العلم أو انتفائه بالمصدر غير المشروع للأموال فلم يحدده المشرع المصري.

والملاحظ أن المشرع المصري لم يختلف مع اتفاقية فيينا من خلال استخلاص عنصر النية من خلال علم مرتكب جريمة تبييض الأموال بحقيقة أفعاله.

الفرع 02- الركن المعنوي في التشريع الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي لم يفصح صراحة عن الركن المعنوي المطلوب توافره في جريمة تبييض الأموال، سواء بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بتسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة لمصدر الأموال أو عائدات مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة، أم بالنسبة للصورة الثانية المتعلقة بتقديم مساعدة في جريمة توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر من جناية أو جنحة.*

لكن بالعودة إلي القواعد العامة في التشريع الفرنسي فإننا وتطبيقا للمبدأ العام الوارد في المادة 131 – 03 من قانون العقوبات نجده يقضي بأنه: « لا جناية أو جنحة دون قصد ارتكابها » وهو المبدأ الذي يعني بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ما لم ينص القانون صراحة بالعقاب عليها بوصف الخطأ غير عمدي.(2)

إضافة إلى قانون العقوبات نشير إلى أن المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي تشير إلى اشتراط العلم لدى الفاعل بأن الأموال محل العملية المالية ناتجة عن إحدى الجرائم العمدية أو جرائم الاتجار بالمخدرات، وهو ما يفيد أن الجريمة لا تقع إلا عمدية وأنه لا يكفي لقيامها الخطأ ولو كان جسيما.

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 78.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 78.

* راجع المادة 324 – 01 فقرة 01 و 02 من قانون العقوبات الفرنسي.

اولا – عناصر الركن المعنوي.

لا تقع جريمة تبييض الأموال إذا لم يتوافر لدى الفاعل عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة المتجهات إلى كافة أركان الجريمة.

01- عنصر العلم.

لقد أوجب المشرع الفرنسي علم مرتكب جريمة تبييض الأموال صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به، وهنا نشير إلى افتراض علم الفاعل بأنه يرتكب فعلا مجرّما، وذلك من خلال ارتكابه فعل المساعدة في جريمة توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة.

02 - عنصر الإرادة.

إن جريمة تبييض الأموال يجب أن تقترف عمدا، ولو أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى ذلك صراحة، وهكذا يقتضي الأمر اتجاه العلم إلى غرض محدّد ألا وهو تبييض الأموال الناشئة عن المخدرات أو أي جناية أو جنحة أخرى، وهذا ما درج عليه المشرع الفرنسي من عدم الإشارة إلى العنصر العمدي صراحة في الجرائم المستحدثة.[1]

إن توافر جريمة تبييض الأموال يتطلب قانونا إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي على النحو الذي سبق بيانه، مع انصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا.

ثانيا – إثبات الركن المعنوي.

حسب التشريع الفرنسي يتعين في الصورة الأولى لتبييض الأموال (تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة لمصدر الأموال أو عائدات مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة) إثبات أن مرتكب جريمة تبييض الأموال كان يعلم بأن الشخص الذي برّر مصدر أمواله كاذب ارتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة، دون أن تكون سلطة الاتهام ملزمة بإثبات أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من جناية أو جنحة، ويكفي في الصورة الثانية (تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل لعائد مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة) أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على أن المتهم كان يعلم أو ما كان في استطاعته أن يجهل أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من جناية أو جنحة.

(1) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 203.

ويجب أن نشير في هذا المجال إلى أنه إذا كان وحسب الكثير من الفقهاء تكمن فعالية الحل واتفاقه مع ما تسمح به اتفاقية ستراسبورغ، فإن الجانب الآخر من الفقه يعتبر أن استخلاص علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض من الظروف الموضعية أو إقامة قرينة العلم يتنافى مع التقاليد القضائية في فرنسا، ولو مع اعتبار فاعلية هذا الحل واتفاقه مع ما تسمح به اتفاقية ستراسبورغ، إذ أن هذا الحل يؤدي إلى خلق جريمة تبييض الأموال لعدم الاحتياط أو الإهمال [1]، ونعلم أن المشرع الفرنسي لم ينص على جواز وقوع جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ أو بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط،ولم يشر إلى افتراض علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال.

من هذا المنطلق فان عبء إثبات عناصر القصد الجنائي في التشريع الفرنسي يقع على عاتق النيابة العامة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لابد من الإشارة إلى صعوبة استخلاص نية الفاعل خصوصا في حالة إيداع أو تحويل أموال متحصلة من جناية او جنحة، ويظهر ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن العمليات المصرفية أصبحت تتم وفق آليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية والإيداع من وإلى حسابات رقمية وغير ذلك من التقنيات الجديدة التي تغزو ميادين النشاط المصرفي .

ولابد من الإشارة كذلك إلى أن الرأي الراجح في فرنسا يتجه إلى أن إثبات علم المتهم بالطبيعة القانونية للجريمة مصدر الأموال محل التبييض ليس ضروريا إلا إذا كان العلم بطبيعة الجريمة تحديدا له علاقة بتطبيق المادة 324 – 01 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه: "إذا كانت الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأموال موضوع التبييض يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن مدة السجن المنصوص عليها في المادتين 324 – 01 و 324 – 02 من قانون العقوبات يعاقب على التبييض بالعقوبات المقررة لهذه الجناية أو الجنحة إذا كان مرتكبها عالما بها، وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة مقترنة بظروف مشددة عوقب الجاني بالعقوبات المرتبطة بالظروف التي يعلمها فقط".[2]

*– من خلال تحليلنا للركن المعنوي في التشريع الفرنسي نلاحظ أن كلا من المشرع المصري واتفاقية فيينا عاقبا على نشاط تبييض الأموال بوصفه جريمة عمدية فلا يسمكن تصور الجريمة في كلاهما دون توافر ركنها المعنوي وهو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، ولا غرابة في هذا

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 142.
(2) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 86 هامش 02.

الاتفاق إذ أن اتفاقية فيينا تمثل النص الدولي الأول لهذه الجريمة، وعلى هذا الأساس سار المشرع الفرنسي على خطاها، إذ أنه اهتم تحديدا فيما يتعلق بنشاط الاتجار في المواد المخدرة وذلك قبل ظهور القانون الفرنسي لعام 1996 الذي وسّع من نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات الإجرامية [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يلزم للقول بوقوعها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ يجب أن يعلم هذا الأخير بأن المال الذي يجري عليه نشاطه أو تصرفه (المال محل التبييض) هو نتاج نشاط إجرامي أو مصدر غير المشروع أو غير قانوني، فإن جهل الجاني ذاك فلا يتوفر القصد الجنائي لديه لتخلف أحد عناصره فلا تقوم بذلك الجريمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة.[2]

فجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري هي جريمة قصدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة *.

وفيما يلي سوف نحاول دراسة كيفية تناول المشرع الجزائري للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الآتي:

الفرع 01- عناصر الركن المعنوي.

عناصر الركن المعنوي حسب ما ورد في التشريع الجزائري هي:

أولا – عنصر العلم.

إن عنصر العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي القيام بالسلوكات المجرمة مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي أو مصدر غير المشروع أو غير قانوني، والعلم يكون إما علما بالوقائع المادية كما حدّدها القانون وإما علما بالقانون.

---

(1) *Pierre Koop, l'économie du blanchiment cahiers (finance et éthique conférence), 995,p11*

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 44.

* راجع المادة 389 قانون العقوبات الجزائري.

01- العلم بالوقائع.

يعتبر هذا العلم العنصر المميز لركن القصد، إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الوقائع التي يحدّدها النص الجنائي صراحة أو ضمنا، وبذلك ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الشخص في جهل أو في غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.(1)

أما عن علم الجاني يجب أن ينصرف إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وترد هذه الوقائع على الشروط المتبعة في الجريمة أو إلى عناصر الركن المادي لهذه الجريمة أو إلى بعض ظروف الجريمة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، بكونها متحصلة من جريمة، وهذا لا يعني العلم بذاتية الجريمة أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها الأموال التي يتم تبييضها، فالعلم الواجب توافره هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، وهو العلم اليقيني بهذا المصدر غير المشروع، وذلك يعني استبعاد كل مظاهر العلم الأخرى، ويدخل في إطار العلم بالوقائع العلم بنشاط تبييض الأموال.

إذن فالعلم بالوقائع يشمل العلم بعناصر الركن المادي أو بالسلوك المكوّن لجريمة تبييض الأموال، والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والعلم بالنتيجة وتوقعها، والعلم بالهدف الحقيقي من نشاط تبييض الأموال.(2)

02 – العلم بالقانون.

يقصد بالعلم بالقانون علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية.

والحقيقة أن المقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموا ل بصورة عامة العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون لأنه يفترض كقاعدة عامة العلم بالقواعد القانونية من قبل الأشخاص، وهذا يستلزم عدم العذر بجهل القانون.وفي هدا السياق لابد أن نشير إلى ما جاء في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 التي أوجبت على البنوك والمؤسسات المادية المشابهة أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى سواء كان الزبون شخص طبيعي أو معنوي.

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، مسؤولية المصارف الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص: 318.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 54 – 55.

– بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته بتقديم وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة صورة للشخص المعني، ويتم التأكد من عنوان هذا الشخص بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

– أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

– يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة من هذه الوثائق المقدمة، وعند التغيير في أي من المعلومات التي تحتويها يجب تحيينها.

كما حدد هذا القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها والتي من أهمها الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التي تتضمن تبييض الأموال (المادة العاشرة من القانون رقم 05–01) إذ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، إذ في هذه الحالة يحرر تقرير سري بذلك يقدمه على شكل إخطار للجهات المختصة (المواد15–22 من القانون05–01).

وعند مخالفة هذه الالتزامات تترتب المسؤولية الجنائية للمؤسسة نتيجة هذه المخالفة ويخضع مسيرو وأعوان هذه المؤسسة للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون (القانون رقم 05–01).

*– نستنتج من خلال حديثنا عن الشخص المعنوي والالتزامات المفروضة عليه، فيما يخص الركن المعنوي أن عنصر العلم يفترض توافره لدى هذه المؤسسات سواء بالقانون أو الوقائع، وذلك من خلال مراعاة هذه المؤسسات للالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون 05–01، كما أنه إذا توفر عنصر العلم واقترن بعدم الإبلاغ أو الإخطار عن وجود المعاملات أو الأموال المشبوهة فإن عنصر الإرادة بذلك يكون متوفرا لدى هذه المؤسسات والأشخاص المكلفين بمهام المراقبة والإبلاغ والإخطار.

وعلى هذا الأساس فالركن المعنوي في التشريع الجزائري يتوجب توافره في الأشخاص المعنوية كما يجب توافره لدى الأشخاص الطبيعيين.

ثانيا – عنصر الإرادة.

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من الجرائم العمدية أو القصدية التي يستلزم العقاب عليها أن تتجه إرادة مرتكب الفعل المجرم إلى إضفاء الشرعية على العائدات والمتحصلات

ذات المصدر غير المشروع، فالإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك، وإن كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي إرادة.

- إن إرادة النشاط تفترض بالضرورة العلم به.
- وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه.
- وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي.

لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد هذا الأخير تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

إضافة على القصد الجنائي العام نص المشرع الجزائري على القصد الجنائي الخاص الذي نستشفه من خلال نص المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تقابلها المادة 389 من قانون العقوبات، التي نصت على أن المقصود من تبييض الأموال « تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ».

و يتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني (المبيض) قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة، وجعلها تبدو طبيعية وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المتقدم فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية رغم ارتكابه السلوك المادي المكون للجريمة لتخلف الباعث أو القد الجنائي الخاص لديه.[1]

والإرادة التي يعتد بها في هذا المجال هي الإرادة الواعية لعواقب الأفعال التي يقوم بها الجاني، وأن لا يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الإدراك، إذ أن كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي ومنه تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل، وهنا نشير إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه المادي وأوامر الرؤساء لتنفى هذه الإرادة إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بعدم توافر العلم لديه بعدم مشروعية ما يقوم به من أفعال.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 58.

الفرع 02- إثبات الركن المعنوي.

لقد اهتم المشرع الجزائري بعنصر العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة الذي ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر من قانون العقوبات)، والتي تتمثل في ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال مع علمه بأنها عائدات إجرامية، أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ... وفقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإعطاء المشورة بشأنه.

و تجدر الإشارة إلى صعوبة استخلاص إثبات عنصر العلم خصوصا وأن المشرع الجزائري يكتفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون تفصيل، إن كانت جناية أو جنحة، وتكمن هذه الصعوبة كذلك في إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي.

فإذا كان إثبات العلم بالقانون لا يحتاج إلى عناء يذكر لأنه مفترض في كل شخص فإن إثبات العلم بالوقائع وخصوصا بمصدر الأموال غير المشروع يصعب استخلاصه وإثباته خصوصا بالنسبة للشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي يفترض فيه العلم بهذا المصدر إذا ما احترمت المؤسسات الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون.

ونشير هنا كذلك إلى أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني.

أولا- ميعاد توافر عنصر العلم.

نستخلص مما سبق أن عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يجب أن يتوافر معاصرا للنشاط الإجرامي، حيث يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي للجريمة بأن الأموال محل التبييض تشكل عائدات إجرامية، وبالتالي تنتفي الجريمة في حالة عدم علم الجاني لحظة بدء النشاط المكوّن لعملية تبييض الأموال بحقيقة مصدر الأموال حتى ولو توافر لديه هذا العلم في وقت لاحق بعد قيامه بالنشاط، فالعبرة بتوافر العلم هي بلحظة بدء النشاط الإجرامي إذ بتوافره في هذا الوقت تكتمل الجريمة وبتخلفه تنتفي الجريمة، لكن هذا لا يعني عدم متابعة ومساءلة الجاني لو وقع العلم لديه فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى وجود تصوران فيما يخص وقت أو ميعاد توافر العلم بالمصدر غير المشروع وهما:

– التصور القانوني: يستخلص بموجب وقت العلم بنفس وقت تلقي أو تسلم الأموال العائدة من نشاطات إجرامية، وهو ما يستشف من نص المادة 389 – 04 مكرر من قانون العقوبات.
– التصور الواقعي: يستمد من جوهر النشاط ذاته، إذ أن العلم ينبغي أن يكون وقت اتصال الفاعل بالأموال غير النظيفة، لتكتمل عناصر جريمة تبييض الأموال بذلك.

أما بالنسبة لإثبات عنصر الإرادة فيفترض في الجاني عند قيامه بالسلوكات المادية لجريمة تبييض الأموال مع علمه بالمصر غير المشروع لتلك الأموال، إذ أن قيامه بهذه السلوكات حين علمه بالمصر غير المشروع للأموال يفيد اتجاه إرادته إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
وهنا لابد من ملاحظة أن اشتراط المشرع الجزائري للقصد الجنائي الخاص رغم انه يمكن استخلاصه من خلال الظروف الخاصة بالقضية التي تدل عليه، [1] كما أن عبء إثبات عنصر الإرادة كذلك يقع على جهة الاتهام.

إن المشرع الجزائري سلك مسلك اتفاقية فيينا 1988 ومسلك المشرع المصري في مجال تحديده للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، باعتباره نص على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا يمكن تصور قيامها إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بالعناصر الواقعية والقانونية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية.

كماساير المشرع الجزائري اتفاقية فيينا حين اعتبر وقت العلم مقترنا بوقت تسلّم أو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع، واختلف بذلك مع القانون المصري في هذا المجال.
غير أن المشرع الجزائري اختلف مع المشرع الفرنسي باعتبار هذا الأخير قد نص فقط على القصد الجنائي العام كأحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حين أن المشرع الجزائري اشترط إلى جانب ذلك توافر القصد الجنائي الخاص.

*– من خلال ما سبق يمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بدأ اهتمام التشريعات الداخلية بها بعد المصادقة على اتفاقية فيينا 1988، وذلك من خلال النص عليها ضمن قانون خاص بها، أو تخصيص فصل خاص بها ضمن تعديل قانون العقوبات، وهذا بعد أن ثبت قصور الأوصاف الجنائية التقليدية في مجال تجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال وعدم كفايتها في هذا المجال.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 58.

ومادام نشاط تبييض الأموال جريمة مستقلة فإنه يجب أن تتوافر لهذه الجريمة أركان خاصة بها يمكن من خلال إثبات توافرها معاقبة مرتكبي النشاط الإجرامي المشكل لهذه الجريمة، وبذلك نصت معظم التشريعات على توافر أركان ثلاثة لجريمة تبييض الأموال، وإن كان هناك خلاف بين هذه التشريعات بخصوص الركن الشرعي أو القانوني.

و لابد أن التوضيح أيضا أن بعضا من الفقه يرى ضرورة توافر ركن آخر في جريمة تبييض الأموال وهو الركن الدولي، باعتبار تبييض الأموال جريمة ذات طابع خاص يتميز بكونها جريمة دولية.

فجريمة تبييض الأموال – كما سبق وأوضحنا – قد تكون داخل إقليم الدولة، فتحكمها بذلك التشريعات الداخلية، وقد تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول لأنها ترتكب ضمن منظمة إجرامية وهي في هذه الحالة الأخيرة تؤدي إلى تمويل الدائرة الاقتصادية العالمية برؤوس أموال ملوثة بما يؤدي إلى المساس بالأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي من خلال تهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي وطنيا إقليميا وعالميا [(1)] ، فجريمة تبييض الأموا ل بهذا الشكل تشكل خطورة على المجتمع الدولي من خلال كونها تحدث اضطرابات في الأمن والنظام العالمي للجماعة الدولية، بتهديد مصالح الأمن الجماعي، كما أن نفوذ القائمين على المنظمات الإجرامية العاملة على تبييض الأموال خصوصا إن وصلوا إلى مناطق النفوذ السياسي والاقتصادي سوف يؤثرون سلبا على بنوك الدولة التي يتواجدون بها وعلى مؤسساتها المالية بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية، خصوصا إذا كانت برامج مكافحة تبييض الأموال في هذه الدولة ضعيفة ... لكن لهذه الأسباب يرى جانب كبير من الفقه بضرورة دمج جريمة تبييض الأموال ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نادت به كثير من الدول الناميّة وخاصة دول أمريكا اللاتينية، وعارضته الدول المتقدمة وإرجاء النظر فيها إلى مؤتمر يخصص لهذا الغرض.[(2)]

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الأركان السابقة المكوّنة لجريمة تبييض الأموال تكون جهة الاتهام – كقاعدة عامة – هي الجهة التي يقع عليها عبء إثباتها نيابة عن المجتمع.

(1) علاء الدين شحاتة، القانون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص: 41.

(2) محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، _كلية الشركة، السعودية، _العدد 01، السنة 01، 2002، ص: 242.

الباب الثالث

مخاطر جريمة تبييض الأموال وجهود مكافحتها

تمهيد و تقسيم:

إن جريمة تبييض الأموال كجريمة اقتصادية حديثة، تعتمد بصورة كبيرة على التطور العلمي والتكنولوجي،و تشكل بطبيعتها خطورة على المجتمعات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهي بالأساس جريمة تستهدف – ولو بطريق غير مباشر – الإضرار بالجانب الاقتصادي للدولة والمجتمع، ومن خلالها تتضرر البيئة الاجتماعية للدولة، مما ينعكس سلبا علي محيطها السياسي ووضعها الأمني.

إذن فجريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، وعلى هذا الأساس برزت ضرورة مكافحتها على السطح، وتجسد ذلك من خلال رصد المبالغ المالية الكبيرة لمراقبة ومكافحة عمليات وأنشطة تبييض الأموال، وسن التشريعات الداخلية والدولية، لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، واتخاذ التدابير الوقائية والردعية لمكافحتها، وإنشاء الهيئات والأجهزة المختصة بمراقبتها وتتبع أنشطتها، وكذلك عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية، لدراسة سبل مكافحتها ومعرفة مدى تفاقمها وانتشارها، وحث الدول غير المتعاونة على تجريمها ومعاقبتها.

وعلى هذا الأساس اعتبرت مكافحة جريمة تبييض الأموال من أولويات اهتمام الدول، على المستوى الداخلي و الإقليمي و الدولي.

من هذا المنطلق استلزمت دراستنا لمكافحة جريمة تبييض الأموال تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

الفصل الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية.

الفصل الأول

مخاطر و أضرار جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض أن تبييض الأموال له آثار إيجابية على أفراد المجتمع، وذلك لأن الأموال محل التبييض تتجه نحو إنشاء الشركات الاستثمارية بما توفره من مزايا لعل أهمها توفير فرص العمل وزيادة القدرة الاقتصادية للدول، ولكن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات لا تخدم في الحقيقة سوى أصحابها، بدليل أن تبييض الأموال له مخاطر عديدة تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين لأن هذه الظاهرة من الظواهر المتنامية في المجتمع العالمي والإقليمي والمحلي، والمؤثرة سلبا على مختلف الجوانب في الدولة، وتزيد خطورة تبييض الأموال مع التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع العالمي بما يسمح بتنويع أساليبها وزيادة حدة أضرارها.

وإذا كانت طبيعة جريمة تبييض الأموال تجعل من أبرز مخاطرها وأضرارها تمس الجوانب الاقتصادية في الدولة، فإن هذه الأضرار تمس كذلك الجوانب الاجتماعية والسياسية والأمنية، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الموالية التي تتناول أهم أضرار ومخاطر جريمة تبييض الأموال في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث 1: المخاطر والأضرار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

المبحث 2: المخاطر والأضرار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.

المبحث 3: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.

المبحث الأول

المخاطر والأضرار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

لقد تعرّضت اتفاقية فيينا في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروة الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات[1]، وبما أن المعمول به – وفق التعرف الموسّع لتبييض الأموال– أن الأرباح التي تتأتى منها الأموال المبيضة تتجاوز تجارة المخدرات و أي عائدات جريمة أخرى، فإن مقدار هذه الأرباح سوف يتعاظم، ويتعاظم بالتوازي مع ذلك تأثيره على الجوانب المالية وغير المالية في اقتصاديات الدول، وهي الجوانب التي نتناولها ضمن المطلبين التاليين:

المطلب 1: المخاطر والأضرار المتعلقة بالجانب المالي.

المطلب 2: المخاطر والأضرار المتعلقة بالجوانب غير المالية.

---

(1) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص: 285 – 286.

المطلب الأول: المخاطر والأضرار المتعلقة بالجانب المالي.

لعل الجوانب المالية في اقتصاديات أي دولة هي الأكثر تأثرا بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، نظرا للعلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال، وتكمن أهم الأضرار والمخاطر المتعلقة بالنواحي المالية فيما يلي:

الفرع 01- التأثير على سعر الصرف والعملة الوطنية

يؤثر خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف في الدول مصدر هذه الاموال من جهة، ويؤثر على سعر الصرف في الدول التي يتم فيها إيداع الأموال المهربة من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولا – تأثير خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف.

إن خروج الأموال غير المشروعة من المؤسسات المالية للدولة يؤدي إلى نتائج وخيمة أهمها تدهور العملة الوطنية المحلية حيث:

– إن استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل تبييضها عن طريق تحويلها، يترتب عليه انخفاض قيمتها إزاء تلك العملات المحولة إليها وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية زيادة الطلب على العملات الأجنبية [(1)]بما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال (المهربة) إليها.

– تؤدي زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية على استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما قد يلجأ معه المسؤولون إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المخدرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، وارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد أهم عقبات الاستثمار.

– يؤدي سحب الأموال (الإيداعات) من طرف المبيض فجأة من البنوك الوطنية تمهيدا لحمل هذه الأموال نقدا عبر الحدود أو إجراء التبييض العيني عليها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية،إلى ارتباك سوق العملة الوطنية، وبالتالي انخفاض قيمتها[(2)] ذلك أن خروج المال من النقد الأجنبي من دولة أو اقتصاد ما يعني زيادة عرض العملة المحلية واشتداد الطلب على النقد

---

(1) محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال (مفهومها، وخطورتها، وإستراتيجية مكافحتها)، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد 02، السنة 10، يوليو 2002، ص: 145.

(2) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 01، السنة 39، مارس 1965، ص: 180.

الأجنبي، إما لسداد الاحتياطات الفعلية أو لمواجهة طلب محترفي الإجرام لإخراج ثرواتهم بقصد التبييض، وهذا كله يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية.

ثانيا – تأثير دخول الأموال غير المشروعة على سعر الصرف.

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال إلى زيادة تدفقات النقد الأجنبي، ومنه زيادة الطلب على النقد الوطني، فيرتفع سعر العملة الوطنية بأكثر من قيمتها مما يترتب معه مخاطر كبير[1] أهمها ما يلي:

– أن تغيير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي و مجرد التغيير في اتجاه التحركات الرأسمالية، قد يضر بالاقتصاد الحقيقي، حيث تقل القدرة التنافسية في مواجهة السلع الأجنبية، اذ أن دخول الأموال بقصد تبييضها قد يخلق حالة الاعتقاد بان هناك وفرة من السيولة بسبب التوسع الاقتصادي، مما يدفع بالسلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف ثم تفاجأ بالتحركات العكسية بهذه الأموال، ومن ثم نكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل.

– إن ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير المبرر الاقتصادي قد يشكل عائقا أمام دخول الرأسمال الأجنبي أو حتى أموال المقيمين في الخارج من مصادر مختلفة.

وفي هذا السياق تذكر احدى الدراسات أن حجم الأموال المهربة الى الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات بلغت في المتوسط مائة مليار سنويا مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة مدينة، وساهم ذلك في حدوث تقلّبات أسعار الصرف للعملات الأخرى اتجاه الدولار الأمريكي، واضطرار دول أوروبا لرفع سعر الفائدة، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلا من الاستثمار، وقد ترتب على ذلك إخلال هيكل السيولة الدولية واتجاه عملات الدول النامية إلى التدهور[2].

الفرع 02– التأثير على الدخل القومي ومعدل الادخار.

إن عملية تبييض الأموال تؤثر على معدل الدخل القومي، وكذلك معدل الادخار، فتؤدي إلى انخفاضهما، وفيما يلي سوف نبين أسباب وطرق هذا الانخفاض:

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، بيروت 1970، ص: 199.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص:62–63.

أولا – انخفاض الدخل القومي.

يعرف الدخل القومي لبلد من البلاد بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة زمنية معينة عادة ما تقدّر بسنة [1] وتعتبر الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض الأموال عليها استقطاعات من الدخل القومي، وتمثل نزيفا للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية، فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفي بدون ضمانات، إنما يحصلون على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي يتم تحويله إلى الخارج ويتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المصنفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الأصلي من استثماره في مشروعاته المحلية فهذه الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها، وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي [2]، بمعنى انعكاس إعاقة إنتاج السلع والخدمات بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

ويكمن التأثير السلبي لتبييض الأموال على الدخل القومي في حصول فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة، إذ يحدث تحوّل الدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، بما يهدد المراكز النسبية للدخول في المجتمع، ويؤدي إلى حدوث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي [3]، ذلك لأن الحكومة تضطر الى اللجوء لفرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة العبء الذي يلقى على دافعي الضرائب أو الممولين، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض وعلى العكس من ذلك لا يتأثر الأفراد الذي يحصلون على الدخول غير المشروعة [4].

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 191.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 54 – 55.
(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 78.
(4) خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه ، ص: 54 – 55.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت على الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 %، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي وأن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، هذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة وخصوصا الدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض (1).

ثانيا – انخفاض معدل الادخار.

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي،لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول خاصة النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ويرجع ذلك إلى أن عمليات تبييض الأموال قد يحدث نقصا في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج القومي الإجمالي، ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق الذهب والتحف الفنية وبعض السلع تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي (2).

وعموما يكمن تأثير تبييض الأموال على معدلات الادخار المحلي في تحقيق عدة احتمالات أهمها:

– هروب رأس المال إلى الخارج دون أن تتم إعادته، فهذا الهروب ينجر عنه عجز الدولة عن الوفاء بالاستثمار، لأن المدخرات تم إيداعها في البنوك دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، مما قد يؤثر سلبا على حجم المدخرات.

– قد يتم إعادة الأموال المهربة جزئيا، ومن ثم يتأثر الاقتصاد المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة.

– قد تبقى الأموال محل التبييض داخل البلاد دون أن يتم تهريبها، وهنا تبقى هذه الأموال في يد مبيضي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد (الاكتناز)، وإنما أن يتم توجيهها إلى

(1) نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه ، ص: 192.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 55 – 56.

تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والعقارات ... إلخ بقصد المضاربة بأسعارها بما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي [1]

الفرع 03- التأثير على معدل التضخم وتشويه صورة الأسواق المالية.

تبييض الأموال يعتبر أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة التضخم وتعمل على تشويه صورة الأسواق المالية حسب ما سنوضحه ضمن الآتي:

أولا – ارتفاع معدل التضخم.

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيارات الاستهلاك، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في السوق، وبذلك تساهم عمليات تبييض الأموال في زيادة المستوي العام للأسعار أو حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية على مستوى العالم، وبذلك تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية [2].

وهنا نشير إلى أن عمليات تبييض الأموال تساهم في نقل هذا التضخم إلى المجتمعات حيث أن هناك إمكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية والاقتصادية المتقدمة إلى الدول النامية كنتيجة لازمة للنظام الدولي، وما يرتبه من آثار سيئة على هذه الدولة، منها الانخفاض في قيمة احتياطاتها وتعرّض صادراتها للمخاطر وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلاد المتقدمة، وهو ما يعني أن هذه الدول النامية تستورد التضخم من البلاد الصناعية، ومن ثم إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم في إحدى الدول المتقدمة فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية، وعندما يكون التضخم قد حدث أصلا بمشاركة وتأثير تبييض الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي[3].

ثانيا – تشويه صورة الأسواق المالية (تشويه المنافسة).

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقي بصورة مطلقة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضي الأموال والمنظمات

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق،
(2) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص: 216.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 58 – 59.

المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محلات لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات لمالية الأخرى بطريقة مشروعة، مما يترتب معه تشويه صورة الأسواق المالية.

كما أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من اجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تتشوه مع ذلك صورة تلك الأسواق.

إضافة إلي دلك فأن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي لاستثماره في مشاريعها التنموية تشجع تلك الدخول إليها دون البحث عن مصادرها، بما يؤدي إلى بث الفساد في المؤسسات المالية والإضرار بسمعتها المالية، مما يؤثر سلبا على سمعة الدول التي تنتمي إليها وتتشوه بذلك صورة أسواقها المالية(1).

لذلك يمكن القول أن تبييض الأموال خاصة ذات الأحجام الكبيرة يشوه طبيعة السوق ويجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض، وكذلك إخراج الشرائح الاجتماعية من المنافسة على جانب الطالب من خلال المضاربة على الأسعار، وبالتالي يصبح صاحب المال هو المتحكم الرئيسي في هذه السوق، بل وحتى في بعض الاقتصاديات الصغيرة، وذلك نظرا لأن عمليات تبييض الأموال تركز على السيطرة والتملك لبعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المحورية للاقتصاد والتي تتمتع بدرجة حساسية مرتفعة مثل القطاع المصرفي(2).

الفرع 04- التأثير على ميزان المدفوعات (عجز ميزان المدفوعات).

يضيف تبييض الأموال في الخارج عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هذه العمليات، اذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات التي منها الميزان التجاري، ميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية.

ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى (3).

---

(1) محمد سهيل العبد الله، مرجع سابق، ص:42.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 63.
(3) السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 41.

المطلب الثاني: المخاطر والأضرار المتعلقة بالجوانب غير المالية.

إن الجوانب غير المالية لها أهمية ودور كبير في اقتصاديات الدول، وعلى ذلك فإن التأثير في أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد الوطني ككل، وفيما يلي سوف نبرز كيفية تأثير تبييض الأموال على هذه الجوانب من خلال العناصر التالية:

الفرع 01- التأثير على الإنتاج وحركة التجارة الدولية.

هناك ارتباط بين الإنتاج وحركة التجارة الدولية، وعلى ذلك كان تأثير كل منهما بأنشطة تبييض الأموال له تأثير على الآخر، وذلك من خلال ما سنوضحه ضمن الآتي:

أولا – التأثير على الإنتاج.

إن الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار، فهي تظل أموالا قلقة لأنها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر للاحتفاظ بالثروة، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات... إذ أنها تتركز في أنشطة يسهل تسليمها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس غرضه اقتصادي بقصد ما هو البحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة [1]وإذا كانت عدم الزيادة الحقيقية في الإنتاج لا تشكل تأثيرا واضحا على هذا الأخير من قبل تبييض الأموال حسب الرأي القائل بهذه الفكرة، وهو رأي يبدو مقبولا، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ أن عدم اتجاه هذه الأموال إلى مشاريع واستثمارات إنتاجية له تأثيره على جوانب اقتصادية هامة كانخفاض العملة الصعبة والتضخم مثلا خصوصا إذا كان الإنتاج في هذه الحالات يعتمد على استيراد المادة الأولية بالعملة الصعبة، إذ أن معدل الإنتاج في هذه الحالة سوف يؤول بلا شك للانخفاض.

ثانيا – التأثير على حركة التجارة الدولية.

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية سواء منها المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول، كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي ككل.

فإذا كان تبييض الأموال يؤثر في الإنتاج وفي الاستثمار كأحد محركي التاجرة الدولية فإنه بالضرورة يمتد تأثيره إلى هذه الأخيرة، نظرا لاعتماد التجارة الدولية في جانب كبير منها على الإنتاج والاستثمار.

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 74.

الفرع 02- التأثير على الاستثمار والاقتصاد المشروع.

إن إفساد الاستثمار كعصب هام من أعصاب الاقتصاد المحلي يشكل أبرز أضرار عمليات تبييض الأموال، والأخطر في هذه الأضرار أنها تعمل على القضاء على الاقتصاد المشروع ودماره، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا – إفساد مناخ الاستثمار.

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعن ة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، وذلك لأن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حكما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال[1]،ويفسد مناخ الاستثمار لان أصحاب الأموال المشروعة يمتنعون عن استثمار أموالهم داخل الدولة ويعملون على تهريب أموالهم إلى الخارج عملا بما يقوم به أصحاب الأموال غير المشروعة، فيمتنع بذلك أصحاب الأموال (المشروعة وغير المشروعة) عن استثمار أموالهم في البلاد مما يخلق مناخ غير ملائم للاستثمار.

كما أن تبييض الأموال في الخارج يكون له تأثير على الاستثمار من خلال تقليص التحويل المالي اللازم لاستيراد السلع والتجهيزات اللازمة للطاقة الإنتاجية واستمرار الإنتاج فيتأثر هذا الأخير نتيجة تقليص هذا التمويل المالي، ويتأثر بذلك الاستثمار نتيجة عدم وجود مناخ ملائم له للأسباب المذكورة أعلاه.

أن اتخاذ دولة ما كمكان لتبييض الأموال قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات القانونية الضارة بها مثل تحديد أرصدة الدولة في الخارج أو فرض عقوبات اقتصادية تضر بصادراتها والاستثمار فيها، فضلا عن اشتهار الدولة بأنها مكان لتبييض الأموال بما يضر بسمعتها ومصداقيتها، الأمر الذي يقلص ويقوّض الدوافع إلى الاستثمار الجاد فيه نتيجة عدم توفر المناخ الملائم لذلك بسبب شبهة اختلاط هذه الاستثمارات بالأموال المبيضة مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة[2]، فالمناخ غير الملائم للاستثمار يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار في الدولة التي يتوفر فيها مثل هذا المناخ تفاديا للشبهات.

---

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 31.
(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 76.

ثانيا – دمار الاقتصاد المشروع.

إن من يقومون بتبييض الأموال عادة ما ينتمون إلى المنظمات الإجرامية ويعملون في إطارها لتكوين شبكة معقدة تعمل على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف التمويه والإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة، وغالبا ما ينجح هؤلاء في الوصول إلى مبتغاهم خصوصا وأن من يقومون بعمليات تبييض الأموال هم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجالين الاقتصادي والمادي – كما سبق وأوضحنا – وتكمن خطورة مثل هذه الأعمال في الدول النامية، خصوصا لأن هذه الأخيرة تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتنسى في خضم اهتمامها هذا الاهتمام بمصدر تلك الأموال، وهذا ما يفسح المجال أمام المنظمة الإجرامية لتحويل أموالها إلى مصارف هذه الدول، أو استثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية (شركات وهمية مثلا)، وهذا العمل بطبيعة الحال ومع مرور الوقت سوف يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في الدول المعنية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة.

الفرع 03– التأثير على المعاملات القانونية والسياسات الاقتصادية.

يضر تبييض الأموال بالمعاملات الاقتصادية القانونية ويؤدي إلى عدم دقة السياسات الاقتصادية، وذلك على النحو الموضح أدناه:

أولا – الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية.

لا يختلف تأثير تبييض الأموال على الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية كثيرا عن تأثيرها على الاقتصاد المشروع إلا من حيث التأثير على الاقتصاد المشروع ككل أو على بعض المعاملات فيه فقط.

إذ يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن تبييض الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلا تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشتركين أجانب رغم أنها قانونية تماما أقل جاذبية بسبب ارتباطها بتبييض الأموال.

وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق، كما تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس، إضافة إلى الاستهتار بالاقتصاد(1).

ثانيا – عدم دقة السياسات الاقتصادية.

من خلال استعراضنا للعناصر السابقة، نخلص إلى ان التحركات الرأسمالية بقصد التبييض لا تنبع من عوامل اقتصادية، كما لا تعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، وبالتالي فإن مثل هذه

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 193 – 194.

التحركات تؤدي إلى تشويه المعاملات الاقتصادية (كما سبق وأوضحنا)، وبالتالي تعطي مؤشرات خاطئة، مما قد يساهم في اتخاذ سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية مالية خاطئة [1]. فعمليات تبييض الأموال تؤثر على كثير من المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة وسعر الصرف والتضخم...، ونتيجة لذلك قد تلجأ بعض الدول إلى مواجهة ذلك من خلال تطبيق بعض السياسات الاقتصادية بغير ما يحتاجه الاقتصاد القومي الفعلي، وذلك نتيجة عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار [2].

---

(1) *Jean Pradel, les infraction contre l'ordre économique, Collection, 1991, p: 581 – 593*

(2) السيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 46.

المبحث الثاني

المخاطر والأضرار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

إن جرائم تبييض الأموال تؤثر على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية ومن حيث كونها عاملا هاما في حدوث الاضطرابات الاجتماعية في كثير من الدول، ومن حيث إهدارها للقيمة الاجتماعية للعمل والمراكز الاجتماعية للأشخاص من جهة أخرى، ويزداد هذا التأثير كلما أخفقت السلطات الأمنية في تعقب هذه الجريمة وكشف مصادرها.

وفيما يلي ومن خلال المطلبين المواليين سوف نحاول التعرض لأهم الأضرار الاجتماعية من خلال تقسيمها إلي مطلبين:

المطلب 1: المخاطر والأضرار المتعلقة بظروف العمل.

المطلب 2: المخاطر والأضرار المتعلقة بالظروف الاجتماعية.

المطلب الأول: المخاطر والأضرار المتعلقة بظروف العمل.

تبييض الأموال بوصفه جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى فإن تأثيرها إضافة إلى الجوانب الاقتصادية التي ذكرناها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل تمتد إلى المجال الاجتماعي في كثير من جوانبه، ولعل أهم هذه الجوانب ما يتعلق بمجال العمل واليد العاملة، وهي الجوانب إلي سنعمل على توضيحها ضمن الآتي:

الفرع 01- تأثير تبييض الأموال على ارتفاع نسبة البطالة.

إن تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها رؤوس الأموال غير المشروعة أو الدول التي تتم فيها عمليات التبييض:

أولا- تأثير خروج الأموال غير المشروعة على معدل البطالة.

يؤدي خروج الأموال إلى:

01 – نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرّب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير العمل للمواطنين، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات والباحثين عن العمل من غير المؤهلين، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة[(1)].

وتتضح خطورة هذا التأثير أكثر إذا عرفنا أن الدراسات والتقديرات تشير إلى أن خلق فرصة عمل واحدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن) تعبئة المدخرات المحلية، وتبلغ هذه التكلفة حولي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، والاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا، وضعفه في أوروبا[(2)].

02 – إن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب في صورة ضرائب إضافية، وذلك يعني عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة[(3)].

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 81.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 201.
(3) عزت محمد العمري، المرجع نفسه، ص: 81.

ثانيا – تأثير دخول الأموال غير المشروعة على معدل البطالة.

دخول الأموال غير المشروعة إلى دولة ما لا يمكنها أن تشكل مشروعات يمكن ان تساهم في علاج مشكلة البطالة، وذلك لأن نمط إنفاق الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه يتجه إلى المضاربة في العقارات والأموال والأوراق المالية من اجل تحقيق الربح السريع بعكس الاستثمارات المشروعة المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين، وتخفّف من حدّة البطالة، كما أن اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار سرعان ما يتوقف عند تحقيق الغاية المرجوة منه، وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال [1]، فالأموال غير المشروعة لا يمكنها ان تساهم في حل مشكلة البطالة وذلك لكون هذه الأموال هي أموال ساخنة تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق مناصب عمل.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال (باستثناء اليابان)، وتتراوح هذه المعدلات بين 12.6 % في فرنسا، و 16 % في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8 % في النرويج[2].

الفرع 02- حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل.

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصادر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة[3].

كما أن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال يجعل أصحاب هذه الثروات والدخول

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 202.
(2) فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص: 216.
(3) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 33.

مصدر قوة وسيطرة على أنظمة الدولة، وإلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع وحرمان أصحاب الكفاءات من ادنى حقوقهم داخل المجتمع(1)، خوفا من انكشافهم.

الفرع 03- استغلال اليد العاملة المتدنية.

إن تبييض الأموال يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتوسع الثروة التي ترتكز في يد الشخصيات المرموقة في المجتمع والتي تتعامل مع المنظمات الإجرامية، وهذا يؤدي إلى خلل في القيم الاجتماعية، ومع انتشار القهر والجهل سوف تبرز هذه الفروق أكثر في المراكز الاجتماعية(2).

وقد أوضحت إحدى الدراسات في سويسرا كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المدنية الأجر، لتصنيع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الفنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة مضافا عليها الأموال المبيضة من اجل تمويه مصدرها.

كما أن الدول (النامية) التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال تفتقر إلى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة، مما ينتج عنه تباين واضح في الدخل وفي فرص العمل (3)، وبذلك فإن الطبقة الفقيرة في هذه الدول ونتيجة لحاجتها للعمل سوف تقبل بالعمل باجر متدن من أجل سد حاجتها متجاهلة بذلك بأنها محل استغلال أو متجاهلة ذلك.

المطلب الثاني: المخاطر والأضرار المتعلقة بالظروف الاجتماعية.

يؤثر تبييض الأموال على الظروف الاجتماعية التي تصبح سيئة سواء من حيث الأمن والقيم والروابط الاجتماعية، أو من حيث انتشار الأوبئة وتدني مستويات المعيشة.

الفرع 01- التأثير على مستوى المعيشة.

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 71.
(2) علي الطراح وغسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمان الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 200، ص: 12.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 71 – 72.

وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم، حيث يتربع 20 % من السكان القابعين في قاع السلم العالمي على 1.5 % من إجمالي الدخل القومي.

وتشير هذه التقديرات أيضا إلى وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة[1].

إن مثل هذه الإحصائيات توجب على حكومات الدول النامية أن تعمل على النهوض بالتعليم والأجور والضمان الاجتماعي، حتى لا تستأثر فئة قليلة تستحوذ على الثروة في مقابل فئة تعيش في مستوى متدني.

أولا – انتشار الأوبئة.

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي الى تدمير رفاهيته وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها، وهذا ما أثبتته الدراسات التطبيقية حول الفساد في كل من زائير وتونس[2]، على سبيل المثال.

الفرع 02- التأثير على الأمن الاجتماعي والقيم والروابط الاجتماعية.

إن تبييض الأموال يؤدي على انعدام الأمن الاجتماعي، وكذلك القيم والروابط الاجتماعية على اعتبار أن هذا الأمن والقيم والروابط يرتبط بشكل كبير بتدني مستوى المعيشة والمستوى الاقتصادي.

أولا- انعدام الأمن الاجتماعي.

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما وتبييض الأموال خصوصا بضبط ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية التي تشكل الغاية من وراء ارتكاب الجرائم، فإن الاعتداء

---

(1)خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 69.

(2) Remy Prwd, honnie, the danger of decentralization, the world Bank, research, vol 10, No02 Aug 1995, p: 212.

عليها يمثل اعتداءا على مصالح المجتمع الإجرامي، مما يجعل تلك المنظمات الإجرامية مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترهيب والترويع وزيادة معدلات الجريمة والمجرمين، واستفحال الاعتداء على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات، فمثلا قامت المافيا الروسية بقتل 37 شخص من رجال البنوك الروس عام 1993، وهذا لتدعيم تسللها للبنوك. ومثل هذه الاعتداءات تخل بالنظام العام وبالطمأنينة في المجتمع وتؤدي تدريجيا ومع مرور الوقت وتكرار الاعتداءات إلى انعدام الأمن الاجتماعي ككل.

ثانيا- انعدام القيم والروابط الاجتماعية.

إن اختلال منظومة القيم الاجتماعية التي تتسبب بها عملية تبييض الأموال تساهم في ظاهرة الخروج عن القانون، وتبعث في الشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة(1).

فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبقاء العائدات الناتجة عنها في مأمن من المصادرة يؤدي إلى القيام بالأنشطة المشروعة وتساهم بذلك في تدمير قيم وأخلاق المجتمع بانعدام الروح الجماعية وبروز الفردية والأنانية وضعف الروابط بين أفراد المجتمع بل حتى بين أفرد الأسرة الواحدة.

الفرع 03- التأثير على التوازن الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

إن تبييض الأموال يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي، كما يؤدي إلى تقديم خدمات غير مشروعة، بما يؤدي إلى الاضطراب داخل المجتمع وزعزعة استقراره وأمنه.

أولا – خلق عدم التوازن الاجتماعي.

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي مما يترتب عنه:

01 – اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع فيتراجع لديهم دافع الحرص على العمل.

02 – انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء...

03 – اختفاء الولاء والانتماء إلى الوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع.

---

(1) فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، عمادة المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، ص: 224 وما بعدها.

04 – عدم توافر الاستقرار الاجتماعي يقلل من الفرص العملية للقيام بالتنمية[1].

وإذا كان عدم التوازن الاجتماعي احد آثار عمليات تبييض الأموال فإنه كذلك أحد نتائج الآثار الاجتماعية ككل، إذ أن كل الأضرار والمخاطر الماسة بالجانب الاجتماعي والناتجة عن تبييض الأموال كلها تؤدي إلى زعزعة التوازن الاجتماعي.

ثانيا– الإمداد بالخدمات غير المشروعة.

إن الدور الذي تلعبه المنظمة الإجرامية التي تمتهن تبييض الأموال يتجسد في استغلال الضعف الإنساني وسعيه وراء إشباع غرائزها لتحقيق أهدافها من خلال تقديم خدمات اجتماعية هي في الواقع عبارة عن خدمات غير مشروعة، ومن بين الخدمات غير المشروعة التي نجحت في احتكارها واستثمارها على الوجه الأمثل الدعارة، تأمين الأسلحة، تأمين المخدرات ... الأمر الذي يشكل خطورة على الأمن والسلام والاستقرار العالمي خصوصا وأن هذه الأنشطة يصعب حصرها لأنها لا تقتصر على قطاع بعينه.

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 82.

المبحث الثالث

المخاطر والأضرار السياسية والأمنية لتبييض الأموال

إن تضاعف جريمة تبييض الأموال وازدياد الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها الأموال المبيضة حتما سوف يؤدي إلى زيادة النفوذ الاقتصادي لممارسي أنشطة التبييض ومن خلاله النفوذ السياسي والأمني الذي يؤدي إلى انتشار الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول المعنية لمباشرة الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية وارتفاع معدلات الجرائم لدرجة قد تشعل فيها الحروب داخل هذه الدول أو تعاني من المجاعات بما يخدم مصالح الجماعات المختصة بتبييض الأموال، ويصعب من مكافحة هذه الأخيرة، والواقع أنه يصعب الفصل التام بين الأضرار والمخاطر السياسية والأمنية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال[1].

غير أننا سنحاول في هذا المبحث ان نميز بين الأضرار السياسية والأمنية من حيث امتداد آثار جريمة تبييض الأموال إلى أنظمة الحكم أو إلى الهيئات العامة (الأمنية) في الدولة وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب 1: المخاطر والأضرار الأمنية لجريمة تبييض الأموال.

المطلب 2: المخاطر والأضرار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص:75.

المطلب الأول: المخاطر والأضرار الأمنية لجريمة تبييض الأموال.

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمعات فتقضي بذلك على الاستقرار والطمأنينة بغية فتح المجال أمام عصابات الإجرام للعمل بحرية، وتتمثل أهم المخاطر في هذا المجال في:

الفرع 01- تمويل النزاعات الدينية والعرقية.

يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية واستغلال الفتن الدينية والعرقية ثم يعمدون على تمويلها بالسلاح والمساعدات من خلال استعمال الأموال القذرة[1].

وفي هذا أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 سبتمبر 1988 على أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.

ذلك أنه من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بتبييض الأموال نمط الإنفاق الضار أين يتجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات والحكومات في حالة التعقب والمواجهة[2]، وذلك لتهيئة الجو لهم للعمل دون ملاحقة، فالسلطات سوف تهتم أكثر وتسخر جهودها لإخماد تلك النزاعات لمحاولة إعادة النظام وإشاعة الأمن، وبذلك تتخلص عصابات تبييض الأموال – ولو مؤقتا- من الرقابة والمتابعة الجادة.

الفرع 02- التعرض للمخاطر الدولية.

تتعرض الدول التي تصبح مكانا لتبييض الأموال غير المشروعة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية (خصوصا بالنسبة للدول النامية)، ولعل أهم هذه الإجراءات في هذا المجال التهديد باستخدام العقوبات التجارية ضد الدول التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات غير المشروعة.

وهناك إجراءات أخرى أشد خطورة تتخذ في مجال تبييض الأموال أهمها أن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول المصدرة للأفعال الإجرامية وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا في بنما، وقد تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروعا لباحثيها في بعض الدول لمراقبة الجريمة ومرتكبيها وقد تعمد على تجميد أرصدة الدول التي تتفشى فيها ظاهرة تبييض الأموال في

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 34.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 88.

الخارج، أو تفرض عليها عقوبات اقتصادية تمس صادراتها ووارداتها واستثماراتها أو تلقي القبض على الأجانب الذين يعملون في تبييض الأموال فيها[1].

وإن كانت هذه العقوبات في ظاهرها تبدو وكأنها تمس أكثر بالجانب الاقتصادي فإنها في الواقع من صميم المخاطر الأمنية إذ أن التهديدات بفرض عقوبات أو لغزو أو فرض العقوبات بالفعل كلها تمس بالجانب الأمني للدولة.

الفرع 03- انتشار الفساد.

إن الكثيرين يعتبرون جرائم الفساد من الجرائم السياسية، والواقع أن هذا التصنيف صحيح، لكنها تشكل كذلك ظاهرة أمنية، ونظرا لأن نتائج تبييض الأموال تؤدي إلى انتشار الفساد الذي يؤدي إلى نتائج هامة فإننا سوف ندرسها كجريمة أمنية، إذ أن تفاقم ظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى ضرب نزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال فرض هيمنة وسطوة المال، فأصحاب الثروة غير المشروعة ونتيجة شعورهم بالقوة والنفوذ الناتجة عن رؤوس الأموال غير المشروعة التي يمتلكونها يسعون إلى التأثير في القرار السياسي من خلال العمل على توجيهه نحو وجهة معينة، ويتحقق لهم ذلك باللجوء إلى عدة أساليب أهمها الرشوة والفساد والإفساد.

ثم أن أصحاب عصابات تبييض الأموال أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم باستغلال وسائل الإعلام المختلفة التي غالبا ما يقومون بشرائها، ويصلون من خلالها إلى التهديد والتوريط أو بارتكاب جرائم لوصول إلى مبتغاهم. وقد يصلون إلى محاولة إفساد بعض هيئات الدولة، وليس أدل على ذلك من إعلان بعض الأحزاب في تركيا اعتزامها القيام بمظاهرات احتجاجا على الفضيحة الأمنية التي كشف عنها مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث سيارة إذا رأت هذه الأحزاب أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى أجهزة الدولة [2].

الفرع 04- انتشار الإجرام.

تقوم عمليات تبييض الأموال على إضفاء الشرعية على الدفوع المستحقة من مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، وتهريب الأموال، والرشوة، والاختلاس، وغيرها من صور الإجرام.

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 32.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 78.

ومن ثم فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة من الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال في تصرفات نقدية وعينية، يشجّع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة[1]،خصوصا في حالة فشل وقف عمليات تبييض الأموال، بما يسمح بنمو هذه الظاهرة ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القوة الشرائية للعملات النقدية المحلية في ارتفاع الجريمة، وخصوصا منها الاجتماعية كالسرقات والنصب والاحتيال وتزوير النقد وحدوث خلل في القيم الاجتماعية، مع إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين البطالة – كأحد أهم آثار جريمة تبييض الأموال – وتبييض الأموال من ناحية، وزيادة معدلات الجرائم من ناحية أخرى، فالشخص الذي يعجز عن الوفاء بمتطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يتورط في الجرائم.

وحقيقة الصلة بين البطالة والسلوك الإجرامي أن البطالة غالبا ما تؤدي إلى الفقر وقصور الموارد المشروعة لإشباع الحاجات الأساسية مما يحمل معه انزلاق العاطلين عن العمل إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها جرائم الأموال[2].

يمكن القول إذن بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وتبييض الأموال، فكلما زاد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما ازدادت احتمالات تبييض الأموال حجما، وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وبخاصة النقد الأجنبي.

وعلى جانب آخر كلما ازداد تبييض الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة فإنه يوفر دافعا قويا لاستمرار العمليات الإجرامية، إذ يوفر المال اللازم لتحويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر ملجأ آمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من ناحية أخرى، ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والأمني[3]،خصوصا أن تبييض الأموال يترتب عليه تزايد النفقات الأمنية على حساب النفقات الأخرى نظرا لما تتطلبه مواجهة تبييض الأموال من نفقات أمنية إذ تشير في هذا الصدد إحدى

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 83.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 79.
(3) السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 39 – 40.

الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت 28 % عام 1996.[(1)]

المطلب الثاني: المخاطر والأضرار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

تتمثل المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال في زعزعة الثقة بين الشعب والسلطة (أجهزة الحكم) بما يؤدي إلى تحكم المنظمات الإجرامية في مصائر الشعوب وفي أجهزة الدول وتوجيهها بما يخدم مصالحها، ومن أهم صور المخاطر السياسية:

الفرع 01- السيطرة على النظام السياسي.

إن الثروة والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وعلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله [(2)]، إذ يصبح ممثل المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال تبييض الأموال مستغلا للنفوذ والسيطرة على مناصب الهيئات المحلية لتسخيرها لخدمة المافيا وتقديم التسهيلات لهم مقابل بعض الخدمات الإجرامية المقدمة للشخصيات السياسية، فتتداخل المافيا مع السلطة الشرعية مما يجعلها نوعا من الجماعات الضاغطة[(3)].

وتبرز خطورة هذا الوضع في أن تمثيل أفراد عصابات تبييض الأموال في المجالس الشعبية والنيابية يمنحهم حق الاشتراك في وضع تشريعات الدول، وفي التأثير على أصوات الناخبين ويمتد تأثيره إلى معظم الأنشطة السياسية بما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل.

وفي هذا الصدد تلقى الرئيس الكولومبي عام 1994 ما قيمته ستة (06) مليارات دولار كمساعدة من عصابات الجريمة المنظمة (التي تشكل نشاط تبييض الأموال أحد صورها)، خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وذلك قصد التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة، إضافة إلى سهولة الاستخدام

---

(1) -خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه ، ص: 80.
(2) -عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53.
(3) -محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، السنة 02، العدد 03، ، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر 2000، ص: 235 – 236.

الفوري في شراء مستلزمات عينية وسلع معمرة وأصول مختلفة ومشاركا ت في شركات استثمار[1].

فالسيطرة على النظام السياسي لا تشترط وصول أشخاص المنظمة الإجرامية الناشطة في مجال تبييض الأموال إلى السلطة أو الحكم فحسب، بل تتضمن كذلك وصول أشخاص تدعمهم هذه المنظمة بهدف الوصول إلى السلطة، فالمهم في هذه السيطرة أن من يحتل المنصب السياسي سوف يعمل على تحقيق مطالب عصابات تبييض الأموال، ويسهّل لهم عمليات التبييض بما لا يؤدي إلى الكشف عن عملياتهم.

الفرع 02- اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات.

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية منقولة أو غير منقولة، مكنّهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات [2]، وذلك من خلال استغلال القوة الاقتصادية لأصحاب الأموال المبيضة، وذلك خصوصا في الدول النامية من خلال تدعيم الانقلابات العسكرية بما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي بالدولة.

كما أن تلك المنظمات بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول تستطيع استخدام القروض التي تقدمها المنظمات الدولية لهذه الدول في تبييض الأموال الملوثة، وهو ما دفع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإعلان عن النية في تغيير سياستهما في الإقراض للدول النامية وتعريضها للحرمان من هذه القروض ولأضرار سياسية واقتصادية تعيق التنمية الاقتصادية بها[3].

الفرع 03- الإضرار بالاستقرار السياسي.

إن الثراء الذي تتمتع به جماعات تبييض الأموال قد يحولها إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

فالقوة الاقتصادية قد تساعد بعضا من مبيضي الأموال إلى المناصب الحكومية، بما يشكل خطرا على الاستقرار الأمني والسياسي في الدولة[4].

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 7.
(2) عياد عبد العزيز، المرجع نفسه ، ص: 33.
(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 202.
(4) حسني عبد الحافظ، مرجع سابق، ص: 56.

والحقيقة أن سيطرة عصابات تبييض الأموال على النظام السياسي تعد في حد ذاتها بمثابة إضرار بالاستقرار السياسي ككل، وذلك بالنظر لطبيعة عمل أفراد هذه العصابات قبل وصوله إلى السلطة والحكم من جهة، أو طبيعة العلاقة (الاتفاق) بين أفراد تلك العصابات ومن يدعمونه ليصل إلى السلطة من جهة ثانية، فمصلحة المجتمع في مثل هذه الحالات غير موجودة بل فقط تراعى مصلح مبيضي الأموال، وهذا الوضع يؤدي إلى تدهور وسوء الأحوال على جميع الأصعدة في الدولة بما يؤدي بالضرورة إلى عدم الاستقرار السياسي والإضرار به.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي

تمهيد و تقسيم:

بعد أن أدركت دول العالم خطورة وأضرار جريمة تبييض الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها برزت ضرورة التفكير في إيجاد سياسة تكفل مكافحة هذه الجريمة.

وبرزت الحاجة لهذه المكافحة خصوصا وأن تبييض الأموال جريمة عالمية تمتد آثارها السلبية للاقتصاد الدولي، لذا وجب بذل الجهود الدولية لمكافحتها.

وقد اندرجت هذه الجهود في إطار الاستراتيجيات المتبعة من طرف المجموعة الدولية الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية لمنع هذه الأخيرة من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية لتفادي انعكاساتها.

ورغم أن التنبيه إلى خطورة هذه الجريمة لم يتحقق إلا مؤخرا فإن المجتمع الدولي قد وضع وسائل قانونية دولية متعددة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك منذ أول ردة فعل له منذ 1980، اذ توصل المجلس الأوروبي في 27 جوان 1980 إلى أول خطوة ولو كانت بسيطة في هذا المجال والتي تمحورت حول ضرورة إشراك النظام البنكي والمالي في الوقاية من هذه الظاهرة والبحث عن العمليات المشبوهة، لكن دون رسم الخطط وبناء الاستراتيجيات اللازمة لذلك [1].

غيران عام 1988 يمثل سنة الارتكاز للجهود الدولية في حقل مكافحة تبييض الأموال، إذ بدأت تصدر النصوص الدولية المختلفة التي تعالج بصفة مباشرة ظاهرة تبييض الأموال سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهي الجهود التي سنعمل على توضيحها في إطار تقسيم الأتي:

المبحث 1: أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

المبحث 2: أوجه التعاون الاقليمي في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

(1) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 69.

المبحث الأول

أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعتبر البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة، فالغالب أن يرتكب النشاط الإجرامي الأصلي في بلد معين ويتم تبييض الأموال في بلد آخ، مما يزيد من خطورة هذا النشاط، حيث انه يتعدي حدود الدولة الواحدة في أضراره بالاقتصاد القومي والدولي بسبب التزايد الكبير في حجم الأموال غير المشروعة و التطور الكبير في نقلها و تحويلها عبر الحدود، ونظرا لتنامي ظاهرة الأموال غير المشروعة وما يترتب عليها من أضرار بالغة تنبه المجتمع الدولي إلي ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات للعمل علي الحد من انتشار هذه الظاهرة واتساع نطاق هذه الجريمة، وتمثلت أوجه التعاون الدولي في هذا المجال في جهود كل من الأمم المتحدة والمجموعات المالية الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وهي الجهود التي سنتعرض لها من خلال مطلبين آتيين:

المطلب 1: جهود الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال.

لمطلب 2: جهود المنظمات المالية الدولية في مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال.

تتمثل جهود الأمم المتحدة في إطار مكافح ة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئة الدولية.

وفيما يلي سوف نحاول التعرض لأهم هذه الجهود من خلال النقاط الموالية:

الفرع 01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، فهي أولى الاتفاقيات على المستوى العالمي التي تجرم تبييض الأموال.

أولا – أهمية اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تكمن أهمية هذه في اعتبارها الاتفاقية التي أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمّر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أنها شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، [1] فهي الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها مقصورة على أموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا– عناصر جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا (تجريم تبييض الأموال).

دعت اتفاقية فيينا إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها متى ثبت العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

ودعت كذلك إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 60 – 61.

و دعت هذه الاتفاقية كذلك إلى تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

إذن تكون اتفاقية فيينا بهذه الصورة قد جرّمت تحريض الغير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، ويبدو أن التجريم هنا ينصب على التحريض لجريمة مستقلة.

كما تكون هذه الاتفاقية قد جرّمت الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[1].

ونستنتج من هذا أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع التبييض أو من حيث الأفعال التي تتم بها عملية التبييض[2].

ونلاحظ في هذا الصدد أن تجريم تبييض الأموال يشمل الأشخاص الذين استخدموا الأصل غير المشروع للأموال، سواء شاركوا في الجريمة أو لم يشتركوا فيها، والأشخاص الممثلين والوسطاء والمروجين لهذه الجريمة،وهذا إذا توفر لدى هؤلاء الأشخاص العلم بأن الأموال التي تنصب عليها أفعالهم ذات مصدر غير مشروع.

ثالثا – جزاءات جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا.

نصت اتفاقية تبييض الأموال على عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها، مع مراعاة جسامة هذه الجرائم، كما نصت على مجموعة من التدابير كالعلاج أو التوعية، غير أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال، واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنورد فيما يلي أهم العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا بخصوص تبييض الأموال:

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 62.
(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 344

01 – المصادرة.

المصادرة حسب هذه الاتفاقية هي الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المطبقة على تبييض الأموال نظرا لفعاليتها ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة لإدماجها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها.

و أوضحت المادة الخامسة من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة.

02– التجميد (التحفظ).

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا المقصود بمصطلح التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، بمعنى أن التجميد هو الحرمان المؤقت من الأموال، وهو ما يميزه عن المصادرة.

مع ذلك لا يمكننا القول أن اتفاقية فيينا قد حددت العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، اذ أن المصادرة والتجميد رغم فعاليتهما إلا أنه لا يمكن القول أنهما كافيان كعقوبات توقّع على مرتكبي تبييض الأموال، على أساس وجود عقوبات أخرى كثيرة لم يتم النص عليها ضمن هذه الاتفاقية لعل أهمها السجن والغرامة، ويفسّر ذلك بكون هذه الاتفاقية أحالت ذلك على التشريعات الداخلية بما يتلاءم ودساتيرها ومبادئها وقيمها.

رابعا – إجراءات الحد من جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها ضمن اتفاقية فيينا.

تتمثل هذه الإجراءات في مجموع التدابير الوقائية والعقابية على تبييض الأموال وهي:

01 – الاختصاص القضائي.

إن اتفاقية فيينا قد اعتمدت مبدأ الإقليمية للاختصاص في مكافحة تبييض الأموال، فسواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة ترفع علمها وقت حصول الجريمة انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة، وفي الوقت ذاته تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد لمرتكب الجريمة.

ونشير هنا إلى أن اتفاقية فيينا لم تستبعد ممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرّره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية.

02 – تسليم المجرمين

لقد عالجت اتفاقية فيينا موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة وعلى نحو متكامل يستجيب إلى ثلاث اعتبارات:

– اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

– الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.

– تدارك الآثار السلبية عن عدم الحصول على التسليم (1).

فقد اعترفت هذه الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها بأن الاستجابة لآثار التسليم من شأنها ملاحقة أو معاقبة أي شخص على أساس عرقي أو ديني أو سبب جنسيته أو معتقداته السياسية، كما خولت هذه الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم سلطة تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم، وأن يسمح بذلك قانون البلد المطلوب فيها التسليم، وأن يعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة (2).

خامسا– التعاون الدولي في مجال متابعة تبييض الأموال: (المساعدة القانونية المتبادلة).

من أهم أشكال التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا ما يلي:

01– التعاون الدولي في المجال المصرفي:

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة والخاصة بالمصادرة أنه يخول لكل طرف بواسطة سلطاته المختصة أن يأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك حتى لا يتخذ من هذه الأخيرة عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائدات جريمة المخدرات.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 63.
(2) راجع المادة 03، والمادة 04 من اتفاقية فيينا 1988.

02- التعاون الدولي في مجال إجراءات المصادرة

إن تحقيق عقوبة المصادرة ينبغي أن يتم التعاون الدولي بشأنه، وعلى هذا الأساس وصفت اتفاقية فيينا على مجموعة من الضوابط والإجراءات اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها[1]،والتي من أهمها:

ا – تستصدر الدولة من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها.

ب – قيام السلطات المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم سلطات المكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها.

ج – للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخل وإجراءاتها الإدارية.

سادسا- أشكال أخرى من التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت اتفاقية فيينا على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال أهمها:

– إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم وبؤر ممارسة أنشطتهم، ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيماوية المستحدثة في صنع العقاقير المخدرة.

– إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم تبييض الأموال وذلك في إطار النظام القانوني لكل دولة وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة، ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقا لقوانينها.

–تبادل الخبراء والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقنيات المستحدثة في تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة، واقتفاء أثرها للحصول على الأدلة اللازمة.

–

(1) –أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 41.

– عقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون، ومناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة وتخطيط وتنفيذ برامج لإجراء بحوث أو برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات [1].

– يمكن أن يشمل التعاون الدولي مجالات عديدة أخرى كأخذ شهادة الأشخاص وإقرارهم، وتبليغ الأحكام القضائية، وإجراء التفتيش والضبط، وتفقد المواقع، وفحص الأشياء، والتزويد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية او سجلات الشركة، وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، وكذلك التعاون في مجال الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال [2].

سابعا – تقييم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يمكننا أن نقيم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تسجيلنا للنقاط الموالية:

01– ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات.

يؤخذ على اتفاقية فيينا أنها حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم، ويعتبر البعض ذلك بأنه في وقت إبرام الاتفاقية كانت المنظمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا لما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات [3]، فاتفاقية فيينا وضعت أصلا لتجريم هذا النوع.

لكن حصر نشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات من شأنه تبرئة الكثير من الجرائم [4]، كما أن ربط اتفاقية فيينا لجريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات [5].

(1) –عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 346.
(2) راجع المواد 03 – 09 من اتفاقية فيينا 1988.
(3) عزت محمد العمري، المرجع نفسه ، ص: 346.
(4) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 161.
(5) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 61.

02- اشتراط العمد في فعل مرتكب جريمة تبييض الأموال.

اشترطت اتفاقية فيينا لتجريم تبييض الأموال أن يرتكب فعل التبييض عمدا، وإذ كان هذا الشرط ينفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة [1].

03- عدم تحديد عقوبات جريمة تبييض الأموال.

صحيح أن اتفاقية فيينا نصت على عدد من العقوبات اللازمة لجريمة تبييض الأموال، لكن الواقع أن ذلك غير كاف، حيث أن تبييض الأموال جريمة خطيرة تستوجب عقوبات أشد من تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا، على اعتبار ان هذه الأخيرة خلت من النص على عقوبة الحبس مثلا، كما خلت من النص على العقوبات التكميلية، ويرجع الكثيرون عدم النص على تلك العقوبات إلى إحالة هذه الاتفاقية النص على مثل تلك العقوبات على التشريعات الداخلية، لكن الرد على ذلك هو مادامت الاتفاقية قد أحالت النص على العقوبات إلى التشريعات الداخلية فلما نصت على عقوبة المصادرة والتجميد.

إذ كان من الأفضل لهذه الاتفاقية أن لا تنص على هذه العقوبات أصلا وتحيل أمر ذلك إلى التشريعات الداخلية، أو أنها تنص على عدد من العقوبات باسمها (حبس - غرامة - مصادرة ...) مع تركها لتحديد مدة وقيمة ومقدار تلك العقوبات للتشريعات الداخلية.

الفرع 02- مؤتمرا الأمم المتحدة الثامن والتاسع.

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة احد أهم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد بهافانا متعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وباعتبار جريمة تبييض الأموال احد أخطر الجرائم على الصعيد الدولي فإن هذا المؤتمر يشملها.

01 – دور مؤتمر الأمم المتحدة الثامن في الوقاية من تبييض الأموال

درس هذا المؤتمر مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والأنشطة الإجرامية، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 346.

أشكالها، ورحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 45-101 وحثت الدول على تطبيقه، إذ خرج هذا المؤتمر بتوصيات تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة وتطوير الأطر القانونية وسبل محاربتها حيث في قراره رقم 107-45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 اعتمد توصية تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التطور، واستهدف استراتيجيات محدّدة في مفهومها الواسع تكثف مكافحة الجريمة من خلال ترقية دولة القانون واحترام حقوق الإنسان.

كما حث هذا المؤتمر على تعديل قانون العقوبات لتكييفه حسب تطور الجريمة وإدراج إجراءات الوقاية من الجريمة ضمن التخطيط للتطور الوطني والتعاون العلمي والتقني في هذا المجال.

وقد جاء تجسيد توجيهات الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك، اذ انعقد الاجتماع الوزاري الأول لوضع برنامج فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بفرساي في نوفمبر 1991، وفي سنة 1992 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توجه اللجنة اهتماما إلى الجريمة التي تتعدى الحدود الوطنية والجريمة المنظمة الدولية والجريمة الاقتصادية بما في ذلك جرائم تبييض الأموال[1].

02 – دور مؤتمر الأمم المتحدة الثامن في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق الذكر عقدت عدة مؤتمرات دولية تصب في نفس الاتجاه، وهو التوصل إلى وضع خطة فعالة لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية في جميع أشكالها بما فيها جريمة تبييض الأموال، منها المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقد في نابولي بإيطاليا في الفترة بين 21 و 23 نوفمبر 1994 كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة الدولية، وهكذا كانت بداية الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة، حيث بدأ الاهتمام بمصادرها المالية وشبكة تمريرها وتبييضها، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات الجنائية.

بصفة عامة فقد نص القرار رقم 31 في إطار المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على عقوبات المتورطين في عمليات تبييض الأموال كمصادرة عائدات الجريمة، والنص على تجميدها، أو

(1) قسيمة محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر 2006 – 2007، ص: 65-66

حبسها، وكذلك النص على تجميد الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة المتأتية منها وفرض عقوبات مالية مع منح المحكمة السلطة التقديرية في تحديد القيمة المالية للربح الذي جناه الفاعل من تلك الجرائم، ويمكن في إطار التعاون الدولي المتبادل مصادرة العائدات واقتسامها في إطار ترتيبات ثنائية.

ثانيا– مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة 1995.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة الممتدة من 29 ابريل إلى 08 ماي 1995.

01– أهمية مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ناقش هذا المؤتمر ضمن أعماله تحت البند الرابع منه موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى وعلى رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

كما طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ومكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك بهدف منع والحد من دعم تجارة المخدرات ومساعدة ممارسي هذه التجارة على الإفلات من العقاب وتمكينهم من الحصول على المداخيل غير المشروعة الناتجة عن هذه التجارة واستخدامها على أنها ثروات ودخول مشروعة.

كما طالب المؤتمر السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل الكشف على الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع [1].

كما دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 212–95 بتاريخ 15 ديسمبر 1995 إلى ضرورة تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الأشكال الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والاتجار في القصّر والأعضاء البشرية ... [2]وكلها أشكال أصبحت تمثل الجريمة الأصلية أو المصدر لجريمة تبييض الأموال وفق المفهوم الموسع لهذه الأخيرة.

كما تكمن أهمية هذا المؤتمر في التوصيات التي شكلت ختام المؤتمر والتي من اهمها:

– حث الدول الأطراف على إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة التي يعد تبييض الأموال أحد أهم أشكالها.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 104.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 166 – 167.

- مراعاة إستراتيجية مثلى للتصدي للجريمة المنظمة العبر وطنية ومنها جريمة تبييض الأموال التي توجب:

- الحؤول دون وقوع الجريمة.
- العمل على تقليص فرص وقوع الجريمة.
- العمل على تطوير السياسات الجنائية لزيادة فعاليتها وقدرتها على ملاحقة النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة القائمين على المنظمات الإجرامية.
- العمل على تكامل معايير الاختصاص الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية[1].

02- نتائج مؤتمر الأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال

لعل من أهم نتائج هذا المؤتمر في مجال مكافحة تبييض الأموال أن كثيرا من الدول قامت بإنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة للإدارة العامة مهمتها مكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

وقد انصب الاهتمام الأكبر في الموضوعات المطروحة في هذا المؤتمر على تزايد الصلات بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، بما يشكل تهديدا للمؤسسات الدستورية للدول وحقوق الإنسان،وهو ما دفع بالدول الأعضاء في المؤتمر إلى استعراض ما انتهت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وقرارات الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري لدول غرب آسيا الذي عقد في مارس 1994 الذي دعى إلى ضرورة تحديد ومكافحة الإشكال، الذي يصطلح عليه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة بهدف التوصل إلى سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون كملاذ آمن للهروب من العقاب.

الفرع 03- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وقرار مجلس الأمن رقم 1373.

تجسد دور هذين القرارين في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال حسب ما سنوضحه ضمن الآتي:

أولا- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات 1995

بحثت اللجنة التابعة للأمم المتحدة التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال ، وذلك إثر انعقاد هذه اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين في النمسا، وأصدرت هذه اللجنة القرارين التاليين:

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 168.
(2)عبد الله محمود الحلو المرجع نفسه، ص: 104 – 105.

01- القرار الأول.

تضمن هذا القرار ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى الوحدة المركزية للتحليل المالي التي يتم إنشاؤها في كل دولة من الدول الأعضاء مع تطوير الاتصالات فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من اجل سهولة التحري عن أنشطة تبييض الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

وقد أشار هذا القرار إلى أهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات وإنشاء هيئة وطنية لتحليل البيانات والصفقات المشبوهة وتكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية وتوفير التدريب في مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة، وهي في مجموعها إجراءات تتخذ للوقاية من جرائم تبييض الأموال والحد من ارتكابها، أو باكتشاف مصدرها وتتبع مرتكبيها في حال ارتكابها.

02 – القرار الثاني

تضمن هذا القرار النص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة المهتمة بمكافحة المخدرات، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد أشار هذا القرار إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة تبييض الأموال وهي:

– تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من اجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ومكافحة تبييضها بطرق ناجحة وفعالة.

– وضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها، وإجراءات وقائية من أجل المعايير الأخلاقية، وتدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي والسلطات المنوط بها تطبيق التشريعات الجزائية.

بعد ذلك وفي 1996 عقدت اللجنة اجتماعا آخر لبحث مكافحة المخدرات وأصدرت قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك واستخدامها في تبييض الأموال،وفرض حظر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها[(1)].

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق،، ص، ص: 231- 232.

إن هذين القرارين رغم أهميتهما في مجال النص على مكافحة تبييض الأموال إلا أن الهدف الأساسي لإنشائهما يتمحور حول مكافحة تجارة المخدرات، وعلى هذا الأساس فإن الأموال التي يتضمن كل قرار مكافحتها هي تلك المتأتية من التجارة غير المشروعة في المخدرات دون غيرها من العائدات الإجرامية.

ثانيا – قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001.

عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وقد كان هذا القرار خاصا بإدانة الهجمات التي استهدفت مدينة نيويورك وتجريم تمويل الإرهاب والإرهابيين، ولكنه تضمن بين مواده النص على الصلة بين الإرهاب وتبييض الأموال.

01 – مضمون القرار رقم 1373.

دعي هذا القرار جميع الدول إلى:

– وقف تمويل الأعمال الإرهابية.

– تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أوفي أراضيها، كي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة انها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

– تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها.

– الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

– اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية.

– عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها.

– منع تحركات الإرهابيين أو الأعمال الإرهابية.

– تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

– اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح مركز اللاجئ لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط للقيام بأعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها.

02 – دور القرار رقم 1373 في مكافحة تبييض الأموال

أشار هذا القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيماوية وغيرها من المواد التي يمكن أن يترتب عنها آثار مميتة.

وطالب من الدول الأعضاء بموافاة لجنة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.

كما اهتم هذا القرار بالدرجة الأولى بمكافحة الإرهاب، وعلى هذا الأساس لم يكن اهتمامه بمكافحة تبييض الأموال إلا لتحقيق غرض مكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع 04- اتفاقية الأمم المتحدة لتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر- الوطنية ومكافحة الفساد.

أبرمت في إطار الأمم المتحدة عدة اتفاقيات ذات الصلة بتبييض الأموال لعل أهمها:

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999.

تبنت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 1999 وهي اتفاقية تتعلق في الأساس بقمع تمويل الإرهاب، وفي هذا الإطار تضمنت بعض عناصر مكافحة تبييض الأموال كجريمة ذات صلة كبيرة بهذا التمويل.

01- مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

حثت هذه الاتفاقية الدول على اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ودعت على اعتماد تدابير تنظيمية وقائية لمنع تحركات الأموال المشتبه في كونها موجهة لأغراض إرهابية والتصدي لهذه التحركات،وذلك دون وضع عقبات أمام تحركات رؤوس الأموال المشروعة.

و اعتبرت هذه الاتفاقية أن موضوع تمويل الإرهاب أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، وأنه يلاحظ أن عدد وخطورة الأعمال الإرهابية يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

02– التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب:

الملاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية شبيهة بالتدابير المتخذة لمكافحة تبييض الأموال، وتتمحور أغلب هذه التدابير حول ضرورة إلزام المؤسسات المالية بأخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها التحقق من هوية الزبائن وأهمها:

أ– حظر فتح حساب لأشخاص مجهولي الهوية، والتحقق من هوية المالكين الحقيقيين.

ب– التحقق من هوية العملاء المتعاقدين أو العابرين، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات الغير عادية، والإبلاغ عنها مقابل إعفاء هذه المؤسسات من الكشف عن المعلومات.

ج – ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية و الدولية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

د– كما نصت هذه الاتفاقية في مجال التعاون الدولي والداخلي على ضرورة التعاون بين الدول بشأن هذا النوع من الجرائم، فأجازت للدول الأطراف تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مع ضرورة تطبيق التدابير التي من شأنها أن تسمح بكشف النقل المادي عبر الحدود للأموال.

03– التدابير الردعية لمكافحة تبييض الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

في هذا المجال أوردت الاتفاقية وجوب قيام الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز الأموال المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك عائدات هذه الجرائم ومصادرها.

إن هذه الاتفاقية رغم أنها مخصصة للاهتمام بقمع تمويل الإرهاب،ورغم انها لم تتناول تبييض الأموال إلا من حيث علاقته بتمويل الإرهاب إلا أنها لم تخلو من النص – خصوصا في مجال التدابير الوقائية – على مجموعة الإجراءات التي تشكل بحق أهم سبل الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر– وطنية 2000.

إزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم، وما يترتب عنها من قلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2000 بموجب القرار رقم 55–22 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العبر–وطنية التي عرضت للتوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000[1].

وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 02 إلى 15 كانون أول في مدينة باليرمو الإيطالية ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002.

01 – عوامل اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال

إن هذه الاتفاقية موجهة لمحاربة الجريمة المنظمة بشكل عام لكنها تطرقت في المواد 60 – 79 منها إلى تدابير لمكافحة تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة واحدة من أربع جرائم رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، وكذلك بالنظر لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، لذا أوجبت إدراجها ضمن هذه الاتفاقية.

02 – التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة_العبر وطنية.

توصي هذه الاتفاقية الدول الأطراف في مادتها السادسة باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الجرائم وذلك وفقا للقانون الداخلي أو اتخاذ تدابير لمكافحة تبييض الأموال.

وقد عرّفت المادة السادسة من هذه الاتفاقية تبييض الأموال بأنه:

ا– تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدرغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

كما طالبت المادة السادسة من ذات الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم تبييض العائدات الإجرامية التي جرى تعريفها في المادة الثامنة من الاتفاقية بند " هـــ " إذ حسبها تعتبر عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فقد تضمنت النص على تدابير لمكافحة تبييض الأموال والتي حصرتها في التدابير التي تتخذ بشأن ها وفي المؤسسات المالية وأهمها:

يتعين على كل دولة طرف:

---

(1) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص: 154.

– أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية وغير المصرفية من اجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

– أن تكفل دون الإخلال بأحكام المادتين 18 و 27 الخاصتين بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في إنفاذ القوانين أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل ذلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية للعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض للأموال.

– يتعين على الدول الأطراف ذات الصلة أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وإيجاد ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة الرأس مال المشروع.

– لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة وبدون المساس بأية مادة أخرى من هذه الاتفاقية، تهيب الاتفاقية بالدول أن تسترشد بالمبادلات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

هذا وقد تضمنت المادة العاشرة من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبييض الأموال.

كما نصت هذه الاتفاقية على عدد من الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال، والملاحظ أن معظم هذه الإجراءات تتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ذات العلاقة بتبييض الأموال، لكننا نعلم أن تبييض الأموال قد يتخذ سبل وطرق أخرى غير المرور بتلك المؤسسات، لكن يبدو أن هذه الاتفاقية تركت تلك التدابير لتتخذها الدول وفق ما يناسب قوانينها ومبادئها.

03 – التدابير الردعية لمكافحة تبييض الأموال في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة_عبر الوطنية.

نصت هذه الاتفاقية على ضرورة إخضاع الهيئات الاعتبارية للمسؤولية المدنية والجنائية والإدارية، مع ضرورة إخضاعها لجزاءات جنائية وغير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة، وجزاءات نقدية.

كما نصت المادة 12 منها على عقوبة المصادرة التي تشمل عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها، ومصادرة الممتلكات والأدوات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة، وعند اختلاط هذه الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة فإن المصادرة تكون في حدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة.

كما أن هذه الاتفاقية نصت على التخفيف من هذه العقوبات أو الإعفاء منها وذلك تشجيعا للأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة بغرض التحري الخاص بمثل هذه الجرائم.

الملاحظ أن هذه الاتفاقية ركزت عند نصها على عقوبات تبييض الأموال على تلك العقوبات الموقعة على الأشخاص الاعتبارية، نعم الأشخاص الاعتبارية وخصوصا المصارف والمؤسسات المالية التي لها الدور الأكبر في المساعدة في تبييض الأموال، لكن بجانب ذلك يجب أيضا النص على عقاب الأشخاص الطبيعية أيضا.

ثالثا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث أقسام:

01– تجريم تبييض الأموال.

لقد خصص الفصل الثالث من هذه الاتفاقية لتحديد قائمة بالأفعال المجرمة التي منها تبييض الأموال، وحسب المادة 23 من ذات الاتفاقية فإنه يعد تبييضا للأموال كل:

ا– تبديل الممتلكات أو تحويلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض تمويه أو إخفاء مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب فعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بان هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ج – المشاركة بأي شكل كان في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفق المادة 02 من هذه الاتفاقية.

02–التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نصت على هذه التدابير المادة 14 من الاتفاقية، وذلك بصفة صريحة، اذ نصت على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول الأعضاء لمنع وتجنب تبييض الأموال، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في:

ا– إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكل الهيئات الأخرى المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، بحيث ستند هذا النظام على:

– المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن.

– حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب – تمكين السلطات الإدارية والرقابية المكلفة بمنع تبييض الأموال من تعاون وتبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية كمركز وطني على تجميع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال.

ج – اتخاذ التدابير التي تسمح بكشف ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها.

د– إلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

– تضمين استمارات التحويل الالكترونية للأموال بالمعلومات الدقيقة حول المصدر.

– الاحتفاظ بهذه المعلومات طيلة سلسلة عمليات الدفع.

– فرض فحص دقيق على عمليات تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

03 – التدابير والعقوبات الردعية لمكافحة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تتمثل هذه التدابير في التجميد أو الحجز أو المصادرة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الحجز والتجميد بأنه حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو نقلها مؤقتا بموجب أمر صادر من المحكمة أو من سلطة مختصة، أما المصادرة فتعني التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر من المحكمة أو سلطة أخرى مختصة.

وقد تضمنت المادة 31 من ذات الاتفاقية العقوبات اللازم توقيعها على مبيضي الأموال وأهمها:

ا – اتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من مصادرة:

– العائدات الإجرامية أو الممتلكات المساوية لها في القيمة.

– الأدوات والوسائل والمعدات التي استخدمت أو يمكن أن تستخدم لارتكاب أفعال مجرمة.

ب – اتخاذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لضمان إدارة وتسيير الممتلكات المحجوزة أو المصادرة.

ج – إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها كليا أو جزئيا يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة والحجز بدلا من العائدات الإجرامية.

د– إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات مشروعة فيجب إخضاع هذه الأخيرة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية.

ه – يجب مصادرة جميع الإيرادات والمنافع المتأتية بأي شكل كان من العائدات الإجرامية.

و– تمكين وتحويل السلطات المختصة والمحاكم سلطة وصلاحية فتح وحجز السجلات المصرفية والمالية والتجارية دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

ي– إلزام المشتبه بارتكابه لهذه الجرائم بأن يبين ويثبت المصدر المشروع المزعوم للعائدات المصادرة.

إن هذه العقوبات هي عقوبات رادعة بالفعل خصوصا عقوبة المصادرة، لكن هذه العقوبات وحدها غير كافية، اذ أن العقوبات الأخرى كالحبس مثلا والغرامة هي عقوبات أكثر ردعية، وإن كان طابع الاتفاقية الدولية لا يسمح لها بأن تحدد مدة الحبس أو الغرامة فإن هذا لا يمنع من النص عليها كعقوبات واجبة مع عدم تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة وإحالة ذلك على التشريعات الداخلية.

الفرع 05: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.

لقد صدر هذا القانون لغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال[1].

إذ يقترح هذا القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

أولا– تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

الواقع أن هذا القانون لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا لتبييض الأموال واكتفى ببيان الأعمال المجرمة معتبرا بذلك تبييض الأموال هو كل تمويل للمواد أو للممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء الموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

يفهم من خلال هذا التعريف بان القانون النموذجي للأمم المتحدة قد حصر جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا وانسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا_1988[2].

ثانيا – الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

لقد وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها:

01 – ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

02 – ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على ان تشمل قيمة التحويل وأسماء وعناوين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها.

03 – فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 102.
(2) عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 102.

04 – ضرورة أن تقدم المؤسسات المالية والبنوك تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة مع ضرورة عدم تفعيل قوانين السرية المصرفية أو استغلال لوضع عوائق تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

05 – ضرورة قيام دور القمار والملاهي بالتحقق من أسماء وعناوين الأشخاص الذين يرتادونها ويتعاملون بمبالغ مالية كبيرة من خلالها، مع ضرورة أخذ صورة شخصية لكل واحد من هؤلاء[1].

ثالثا – الإجراءات الردعية (العقابية) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

بالنسبة للعقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها، إضافة الى تحديد هذا القانون لعقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة [2].

وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح هذا القانون لأنه أشار إلى عدد من العقوبات التي لم تتضمنها الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى.

كما عاقب هذا القانون بنص المادة 21 على الشروع والاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، وعاقب أيضا بموجب المادة 25 الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشاوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة[3].

و عموما قد نص هذا القانون على نوعين من العقوبات هي:

01 – العقوبات التقليدية:

نصت المادة 20 من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة، في حالة ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية.

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 103 – 104.
(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 101 – 102.
(3) عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 103.

كما نصت – كما سبق وأشرنا – المادة 21 العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، حيث نصت على العقاب بالحبس والغرامة على كل محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 20، وهي عقوبات نفسها العقوبات المقررة عند ارتكاب الجريمة التامة.

في حين أن العقوبات المقررة على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 (الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك والذين يتلقون السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، او الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة تحت هوية مستعارة أو عدم الالتزام بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسة المالية) بالغرامة حسب نص المادة 25 من ذات القانون على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية تفوق المبالغ المصرح بها قانونا أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير بحرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت لهم ارتكاب الجريمة.

الملاحظ هنا أنه يمكن اعتبار الحرمان من ممارسة الوظائف المشار إليها أعلاه كعقوبة تكميلية عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، وهذا ما لم تنص عليها كثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تضمنت مواد تعاقب على ارتكاب نشاط تبييض الأموال.

02 – العقوبات المستحدثة (عقوبات الانضباط).

إن عقوبات الانضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

لقد أنشأ هذا القانون هيئة خدمات الانضباط، تقوم بتقديم ملف خاص لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق، للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في مثل هذه المؤسسة، فإذا تلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية فإنها بعد التحليل والتنسيق ستحاول التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بنشاط تبييض الأموال تحيل الملف لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسؤول ثم المستفيد من العملية.

المطلب الثاني: جهود المنظمات المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

بما ان القواعد التي تحكم العمل المصرفي هي النصوص التشريعية على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية شأنها شان المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية والمالية[1].

وتجسدت أهم هذه الجهود من خلال مجموعات العمل المالية، والمنظمات الدولية والجمعيات الدولية وغيرها من الجهود التي نذكر أهمها فيما يلي:

الفرع 01- بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.

صدر بيان لجنة بازل بهدف تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام في مكافحة تبييض الأموال، ثم بعد الأحداث والتطورات على الصعيد الدولي وخصوصا الأمني ظهرت مبادرة بازل الثانية.

وسنتناول فيما يلي مبادرة بازل الأولى، في نقطة أولى، ثم مبادرة بازل الثانية في نقطة ثانية وذلك على النحو الموالي:

أولا – بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال 1988.

01- من هي لجنة بازل.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية للمجموعة الدولية الصناعية الإثنى عشر * وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا، حيث توجد السكرتارية الدائمة بها، وتعمل هذه اللجنة في مجال أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم[2].

---

(1) نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000، ص: 195 – 196.

* تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسومبروغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك:
النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد 30، سنة 1998، ص: 30.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 347.

والحقيقة أن هذه اللجنة لا تعد من قبيل المنظمة الدولية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي.

02 – أهداف بيان (إعلان) بازل.

يهدف هذا البيان إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال، وكذلك يهدف إلى حل الجزء المتبقي الذي عجزت اتفاقية فيينا عنه، والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، ويبقى الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حمايتها من التوسّط في عمليات تبييض الأموال [1].

ويهدف هذا البيان إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف الحد من أنواع معينة من المعاملات المشبوهة، ويهدف كذلك إلى ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية من خلال الحفاظ على الثقة العامة بالمصارف من خلال ضمان عدم تزعزعها نتيجة تعاملها مع المجرمين.

03– مبادئ لجنة بازل ودورها في مكافحة تبييض الأموال.

لقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك وباقي المؤسسات المالية الالتزام بها لمنع عمليات تبييض الأموال والسيطرة عليها، وهي 25 مبدأ تتدرج في مجموعات رئيسية هي:

ا– الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام المصرفي الفعال.

حيث يجب أن تتوافر لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام مستويات وأهداف واضحة وأن تتمتع الادارة بالاستقلالية، إضافة إلى وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين[2].

ذلك أن هذه الثقة هي أساس الاستقرار المالي وأساس التعامل المالي ككل فإن فقدت هذه الثقة فقد الاستقرار.

(1) أمجد سعود قطيفان الخربشة، مرجع سابق، ص: 176 – 177.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 177.

- **توافر المعلومات.**

إن ما يحفظ به كل بنك من سجلات ومعلومات تسهل على المراقبين عملية التعرف على الوضع المالي ونتائج أعماله بصورة منتظمة بالإضافة إلى إمكانية توافر السلطات الرسمية التي يمكن للمراقبين المصرفيين المتعاونين مع أجهزة تطبيق القوانين لاتخاذ الإجراءات الصحيحة الكاملة [1].

ويمكن القول أن توفير المعلومات يتم من خلال مصدرين رئيسيين أولهما: اتساع سياسية "اعرف عميلك" والتي من خلالها تتعرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على الهوية الحقيقية لعملائها وتتأكد من حسن نواياهم، وثانيهما: التعاون مع وكالات تنفيذ القوانين الوطنية من خلال التعاون التام من طرف البنوك مع هذه الأخيرة حيث يمكنها ذلك من تطبيق الإجراءات المناسبة للتعاون.

- **السياسات والإجراءات والتدريب.**

يجب على المؤسسة المالية أن تتبنى رسميا سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة وإبلاغ جميع فروعها وأعضائها بتلك السياسة، ويجب الاهتمام بتدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان، وذلك باتخاذ الإجراءات الخاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملا ت الداخلية [2]فتنفيذ التدريب اللازم للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية تمكنهم من مواجهة تبييض الأموال.

- **التقيد بالقوانين.**

يجب على مجالس ادارة المصارف أن تتقيد بالقوانين المختلفة من خلال تطبيق هذه القوانين تطبيقا سليما ومن خلال التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال.

- **التعاون بين السلطات القضائية والشرطة وهيئات تطبيق القانون.**

ويكون هذا التعاون إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية، وهنا نشير إلى أنه في سنة 1990 صدرت إجراءات أخرى لتبييض الأموال أهمها إزالة

---

(1) أمجد سعود قطيفان الخربشة، المرجع نفسه، ص: 178.

(2) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 90 – 91.

القيود الخاصة بسرية الحسابات للتأكد من الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن تبييضا للأموال[1].

لقد رغبت كثير من الدول الصناعية الكبير ة ولجنة بازل في تطبيق تلك القواعد الرقابية عالميا، وإلزام العديد من دول العالم بتطبيقها، ولكن نظرا للتطورات الحاصلة في أسواق المال وانفتاحها باعتبارها الحدود الدنيا للرقابة المالية المتقنة، فإن هذه القواعد يتفاوت أثرها من دولة لأخرى حسب التطور الرقابي السائد بها [2].

ثانيا – مبادرة بازل الثانية 2001: (الاجتهاد الواجب من قبل البنوك).

نتيجة لإحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات الإرهابية ووقف تمويل أنشطتها قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وقد أصدرت هذه المبادرة العديد من التعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

– وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.

– مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

– التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك.

– التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال، و عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

– ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الانترنت.

– الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 348.
(2) خالد حمد محمد الحمادي مرجع سابق، ص: 179.

– استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات [1].

* نستنتج من خلال سرد هذه التعليمات أن مبادرة بازل الثانية تعتبر مبادرة مكملة للمبادرة الأولى، كل ما في الأمر أنها ومسايرة للمستجدات على الصعيدين الدولي والمحلي جاءت بنظرة أعم وأشمل من سابقتها لتحقيق نفس الأغراض والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الأخيرة، إلا أنها عملت على إيجاد سياسات أفضل لمراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية خصوصا من حيث تحديد المعايير والإجراءات الواجبة الإتباع في التعامل مع العملاء سواء القدامى أو الجدد.

الفرع 02– مجموعة العمل المالي الدولية ومجموعة إيموجين.

سوف نتناول مجموعة العمل المالي ضمن نقطة أولى، ثم مجموعة إيموجين ضمن نقطة ثانية، وذلك وفق التفصيل الموالي:

أولا – توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة لمكافحة تبييض الأموال) (قافي) (فاتف).

سنتعرف على هذه اللجنة و على التوصيات التي أصدرتها فيما يلي:

01– تعريف مجموعة العمل المالي الدولية.

إن هيئة الفاتف (قافي) تعتبر الهيئة الدولية الرئيسية المشتغلة بجهود شاملة ومستمرة، للتعرف على النواحي السياسية والترويجية لتبني إجراءات حاسمة وفعالة لمكافحة تبييض الأموال، وقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في قمتها الاقتصادية الأوروبية الخامسة عشر (1989) بتاريخ 14 –16 مايو 1989، وتشمل هذه الهيئة ممثلين عن السلطات المالية ووكالات القانون ووزارات المالية والعدل والشؤون الخارجية [2]، وتتألف عضوية هذه اللجنة حاليا من منظمتين إقليميتين هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى 29 دولة ومنظمة.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 82 – 84.
(2) عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 76.

وتهدف هذه اللجنة الى تنمية وتطوير سياسة ومكافحة تبييض الأموال ودراسة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة يمكن أن تؤثر سلبا في الأنشطة الاقتصادية المشروعة من جهة، وإضفاء بعض التحسينات على التدابير المعتمدة للمكافحة من جهة أخرى [1].

و عموما يمكن تلخيص أهداف هذه المجموعة في ثلاث (03) نقاط رئيسية هي:

– مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

– مراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.

– العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.

02 – التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

من اجل تشكيل إطار شامل لجهود مكافحة تبييض الأموال أصدرت لجنة العمل للإجراءات المالية تقريرها في 06 فبراير 1990 متضمنا أربعون (40) توصية تعد كدستور عمل يتصف بالمرونة والعمومية بما يمكن للدول الأعضاء بتنفيذه وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية والمالية وتماشيا مع ظروفها الخاصة.

هذه التوصيات هي في الحقيقة بمثابة ضوابط ومعايير أساسية لمكافحة تبييض الأموال في مختلف الدول، كما تشجع تضافر المجهودات الدولية بين تلك الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة.

هذه التوصيات الأربعون تعالج أربعة عناوين رئيسية هي:

ا– **الإطار العام** (التوصيات 01 – 03).

لقد تطلبت هذه التوصيات من الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية فيينا للتأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع ما جاء في التوصيات – بفرض ضرورة تعديل قواعد السرية المصرفية وتطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال [2].

ب– الإطار القانوني (التوصيات 04 – 08).

يعد تطوير الأنظمة القانونية الداخلية أمرا ضروريا لنجاعة مكافحة تبييض الأموال سواء من حيث اتخاذ الإجراءات لسن التشريعات اللازمة وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات بوجه

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 76.
(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 78.

خاص، وأن تكون الشركات والعاملون أو المسؤولون لها عرضة للمساءلة واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات متى ثبت بحقهم ممارسة أنشطة إجرامية [1].

حيث أن هذه التوصيات توجب على الدول المعنية تجريم نشاط تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ويجب أن يشمل هذا التجريم كافة المتورطين في الجريمة ومن خلالها تكون عقوبة هؤلاء هي مصادرة أموالهم ومن ثم القبض عليهم وتسليمهم للجهات المختصة.

ج- القواعد الخاصة بالأنظمة المالية (الإطار المالي) (التوصيات 09 – 29)

نصت هذه التوصيات على ضرورة اهتمام المؤسسات المصرفية وغير المصرفية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية، لمواجهة تبييض الأموال، وتقديم إخطار إلى المؤسسات المالية في حال وجود شك في بعض التعاملات وتطوير الأنظمة بما يحقق أعلى كفاءة وتدريب العاملين والعمل على اتخاذ إجراءات لمواجهة المشكلة في الدول التي ليس لها نظام مضاد لمواجهة عمليات التبييض والاهتمام بتطبيق القواعد المصرفية وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والاستعانة بالخبراء.

د- القواعد الخاصة بتعزيز التعاون الدولي: (التوصيات 30 – 40).

إن تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال من الأمور الهامة، نظرا لأن هذه العمليات تتجاوز حدود الدولة، بل قد يتسع نشاطها ليشمل بلادا عديدة، ولعل أهم مجالات هذا التعاون هو التعاون الإداري والقانوني [2].

هذا التعاون الدولي يتم من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنتهي عادة بالاتفاق على تبادل المعلومات الخاصة بالتدقيق النقدي والتطور التكنولوج ي المستعمل كأسلوب في تبييض الأموال.

- مبادرة البلدان والمناطق غير المتعاونة :

عندما يتبين للجنة العمل للإجراءات المالية أن دولة عضو ما لم تلتزم بالتوصيات الأربعون تعمد هذه اللجنة إلى تطبيق مجموعة من التدابير للضغط على الدولة، لكي تعزّز نظامها في مكافحة تبييض الأموال، إذ يجب على الدولة العضو الغير ملتزمة أن تقدم للجنة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته، فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب إتباعها يرسل رئيس اللجنة رسالة أو بعثة

---

(1) خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه ، ص: 172 – 173.
(2)خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 173.

على مستوى رفيع الى البلد المعني، كما يمكن للجنة ان تصدر بيانا تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماما خاصا للعلاقات التجارية والصفقات التجارية مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون.

وإذا فشلت كل هذه المعالجات يمكن أن يكون الحل الأخير تعليق عضوية البلد في اللجنة.

غير أن عمل هذه اللجنة لا ينحصر في نطاق الدول الأعضاء فيها فقط، فهي بدأت مشروعا رئيسيا عام 1999 يعرف بمبادرة البلدان والمناطق غير المتعاونة يرمي إلى تشجيع الدول غير الأعضاء التي ليس لها تدابير لمكافحة تبييض الأموال على تطبيق التوصيات الأربعون، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ملائمة وتحسين الأنظمة المالية، وفي هذا المجال تقوم اللجنة بالحوار مع هذه الدول وتقدم لها المساعدة التقنية لوضع أنظمة لمكافحة تبييض الأموال.

غير أن اللجنة قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات ضد الدول غير الأعضاء التي ترفض التعاون والحوار معها تتراوح بين الطلب من هذه الدول إجراء تدقيق أكبر في الصفقات التجارية المعقودة مع هذه الدول، أو منع إجراء معاملات مالية مع تلك الدولة [1].

وقد وضعت هذه اللجنة المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال ابتداءا من سنة 2000، وهي 25 معيارا، إذ بالاسترشاد بهذه المعايير يمكن إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وصدرت أول لائحة في هذا المجال سنة 2000، وضمت 15 دولة، ثم صدرت بعدها اللائحة الثانية عام 2001 وشملت 29 دولة، ثم صدرت بعدها اللائحة الثالثة التي ضمت 15 دولة.

وتتنوع المعايير الخمسة والعشرين التي على أساسها تتحدد الدول غير المتعاونة على أربع محاور رئيسية هي:

01 – وجود ثغرات ونواقص في التشريعات المالية للدول غير المتعاونة.

02 – وجود عقبات في تشريعات هذه الدول تحول دون المكافحة الفعالة لتبييض الأموال.

03 – وجود عقبات أمام التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال في تلك الدول.

04 – نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال لدى الدول المعنية [2].

– تعديل التوصيات الأربعون في 2004.

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 35.
(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 104 – 109.

صدرت التوصيات المعدلة للتوصيات الأربعين في إطار جهود دولية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال، حيث قررت قواعد جديدة لتشديد الحملة على الأموال القذرة، وتمويل الإرهاب، والتطور التكنولوجي والعلمي، الذي يشكل أكبر المخاطر التي تواجه المجتمعات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

وعلى ذلك جاءت هذه التوصيات بصفة أشمل وبتحديد أكبر للإجراءات الواجب اتخاذها في مجال مكافحة تبييض الأموال، ونستطيع تبسيط وتلخيص أهم هذه التعديلات في النقاط التالية:

01 – شملت هذه التوصيات مكافحة تمويل الإرهاب، إلى جانب مكافحة تبييض الأموال.

02 – وضع حد أدنى للمعايير التي ينبغي على الدول وفقا لها اتخاذ إجراءات المكافحة وفق ظروف كل دولة.

03 – شملت هذه الاتفاقية جميع الإجراءات التي ينبغي على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها القضائي الجنائي وأنظمة القوانين.

04 – بيان الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والغير مالية.

05 – تأكيد هذه التوصيات على الاعتماد على التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال.

06 – شملت هذه التوصيات القطاعات الغير مالية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال كوكالات بيع وشراء العقارات، تجارة المعادن الثمينة، المحامين ...

07 – حظر البنوك التي تستخدم كواجهة للأنشطة غير المشروعة (بنوك الظل) (1).

هـ – تقييم التوصيات الأربعين والتعديلات اللاحقة لها.

نلاحظ أن هذه التوصيات قبل تعديلها سنة 2003 قد حصرت نطاق مكافحة تبييض الأموال في الجرائم الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما كان يشكل نقصا تم تداركه بموجب التوصيات المعدلة والصادرة عن نفس هذه اللجنة بتاريخ 20 جوان 2003.

تكمن أهمية هذه التوصيات في أنها شكلت شبه دستور يمكن الاعتماد عليه من طرف الدول والمنظمات كمعايير لتحديد مدى التزام الدول بمكافحة تبييض الأموال، خصوصا وأن هذه

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 80 – 81.

اللجنة تعمل على تقييم مدى فعالية السياسات والتشريعات الداخلية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال [1].

إن هذه التوصيات تحمل إستراتيجية شاملة للتصدي لتبييض الأموال، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصدور قرار لجنة المخدرات رقم 05 (05 – 39) بتاريخ 24 أفريل الذي أكد على اعتبارها المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة تبييض الأموال، كما تم مراجعة هذه التوصيات في عام 1996 على ضوء الخبرات التي تم اكتسابها خلال السنوات الستة السابقة، حيث أن التغييرات (الصادرة في 2003) جاءت بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على أبعاد مشكلة تبييض الأموال خلال الفترة من صدور التوصيات الأولى إلى غاية إجراء التغييرات[2].

لقد تبنت معظم المؤسسات المالية الدولية والعديد من المنظمات الدولية التوصيات الأربعون وما تلاها من التوصيات الثمانية والتعديلات الصادرة في 2003، وهذا يمكّن من توسيع رقعة مكافحة تبييض الأموال ويسهل إجراءاتها.

هذه التوصيات في الواقع غير ملزمة للدول، لكن بعد إصدار التوصيات الثمانية وما تلاها من فرض بعض الإجراءات والتدابير (أو العقوبات إن صح التعبير) الخاصة بمكافحة تبييض الأموال فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارية بين الدول غير المتعاونة وغيرها من الدول، لكن الواقع أنه ليس هناك ما يلزم الدول غير الأعضاء بإتباع هذه الإجراءات والمعاملات مع الدول غير المتعاونة ، ويبرز هذا الإشكال أكثر عند الكلام عن العلاقات بين دول غير متعاونة فيما بينها.

ثانيا– مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995.

سنتعرف على هذه الوحدة، ثم على المبادئ التي جاء بها، ثم تقييم دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال ما يلي:

01 – تعريف مجموعة إيجمونت.

تضمن مجموعة إيجمونت وحدات المعلومات المالية لمكافحة تبييض الأموال من مختلف دول العالم، وأنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995 وعقدت اجتماعاتها

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 77 – 78.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 173 – 174.

في قصر إيجمونت بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويرتكز نشاط هذه المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسة لهذه الوحدات في مكافحة تبييض الأموال[1].

وقد تم قبول هذه المجموعة الخاصة بوحدات التحريات المالية كعضو مراقب لتدعيم التعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة المؤسسات المالية الدولية، ولتطوير منهجية التقييم الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2].

02 – المبادئ التي جاءت بها مجموعة إيجمونت.

تضع هذه المبادئ الإطار لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، وتشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة والشروط المرتبطة بذلك، ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة وأهم هذه المبادئ ما يلي:

– يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات البحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، على أساس تبادل دولي وفق اتفاقيات وتفاهمات مشتركة.

– يجب أن يتم وفق هذا التبادل سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

– يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب المعلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي تستخدم المعلومات لأجله.

– لا يحق أن تستخدم المعلومات المتبادلة للغرض أو للغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات فقط. – يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

03 – إنجازات مجموعة إيجمونت.

يمكن حصر أهم إنجازات هذه المجموعة في:

– إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.

– تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 178.

(2) محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 105.

– إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية [1].

الفرع 03– المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

سنتناول أهم الجوانب المتعلقة بهاتين المنظمتين فيما يتعلق بمجال تبييض الأموال من خلال تناولنا النقطتين المواليتين:

أولا– مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

تهدف الإرشادات والتوصيات بإصدار عن المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية في مجال تبييض الأموال التي تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة.

وقد أصدرت هذه اللجنة في تشرين الأول 1992 قرارا يتضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال.

01– أهم المبادئ التي جاءت بها المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية.

يمكن القول أن أهم المبادئ والمعايير التي جاءت بها هذه المنظمة تتمحور حول:

– المبادئ والمعايير المتعلقة بهيئات التشريع والرقابة.

– المبادئ والمعايير المتعلقة بالتشريع الذاتي.

– مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات.

– المبادئ الخاصة بالتعاون في مجال التشريع.

– المبادئ الخاصة بمصدر الأوراق المالية (الشركات).

– المبادئ التي تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.

– المبادئ المتعلقة بالبورصات والأسواق المالية.

– المبادئ المتعلقة بآليات الاستثمار المشترك.

إن كل هذه المبادئ هي مبادئ مرتبطة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرو بجوانب مكافحة تبييض الأموال.

02– الإجراءات التي أقرتها المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تتعلق هذه الإجراءات بالأمور التالية:

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 179.

– أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة تحت إشرافها لغاية تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

– أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات بغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

– أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال.

– كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية بالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة بغاية تبادل المعلومات.

– كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من اتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أية عملية تبييض للأموال.

– أساليب تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

إن تطبيق هذه الإجراءات يهدف إلى الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية، وسلامة معادلاتها وهي إجراءات تبين وجوب وجود إطار تشريعي شامل وملائم بغاية محاربة الأنشطة غير المشروعة وامتلاك هيئات للإشراف والرقابة على هذه الأسواق.

ثانيا– الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

أصدرت هذه الجمعية في تشرين الأول من عام 2000 المبادئ السبعة عشر الأساسية للتأمين التي تبنت دور السلطات الرقابية لمكافحة الجرائم المالية ومنها جريمة تبييض الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

– المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص.

– المبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية.

– المبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق.

ثم أصدرت هذه الجمعية في كانون الثاني من عام 2001 إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين، نصت على إرشادات تخص مراقبي التأمين، وأخرى تخص شركات وسطاء التأمين، وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت بصورة خاصة على أنشطة التأمين على الحياة ثلاث متطلبات للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين وهي:

01 – قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التامين.

02 – إمكانية تبادل المعلومات بين جهات داخلية وخارجية، ومع الهيئات الرقابية الأجنبية المعنية، سواء بالتامين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

03 – تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التامين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

إضافة إلى ذلك تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين من حيث قواعد الحيطة الواجب إتباعها وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء، كما تضمنت استعراضا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين بغاية تبييض الأموال [1].

إذا تمعنا في الإرشادات الصادرة عن الجمعيۃ الدولية لمراقبي التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال فإننا سوف نجد أن الهدف الأساسي لإصدار هذه الإرشادات والمبادئ يتمثل في وضع قواعد وأسس تمكن الجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها من التعامل مع جرائم الأموال، وكذلك لمحاولة الحيلولة دون استخدام العصابات الإجرامية لشركات التامين في تبييض أموالهم غير المشروعة، بمعنى محاولة إبقاء شركات التأمين بعيدة عن مبيض ي الأموال.

المطلب الثالث: جهود المنظمات الدولية الخاصة لمكافحة تبييض الأموال.

لقد أرست الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة وتلك المتخذة على مستوى المجموعات المالية الدولية الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي ساهمت في دعم التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وهذا لم يمنع من حمل بعض المنظمات والأجهزة الدولية الخاصة من بذل جهدها في مجال مكافحة هذه الجريمة، وفيما يلي سنركز على الأجهزة الهامة المتخصصة من خلال تناولنا للنقاط الموالية:

الفرع 01– منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 1923.

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام للاستمرار في العيش مع باقي الدول، وتشكل الجريمة احد أهم عوامل الإضرار بهذا الأمن والنظام.

---

(1) جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي، (رسائل البنك الصناعي)، الكويت، العدد 74، يوليو 2002، ص: 105.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بمجوداتها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، نظرا للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية وتداخل الحدود بين الدول، مما يسهل مهمة المجرمين في الانتقال عبر مختلف الأقاليم ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى التي يأتون إليها، حاجزا أمام ملاحقتهم، كل ذلك ادى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة، وهكذا أصبحت الحاجة ماسة لكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، إذ تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة[1]، فكان بذلك إنشاء المنظمة الجنائية العالمية لمكافحة الجريمة الدولية، وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

أولا – ما هي منظمة الانتربول.

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء [2].

وتعد هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام [3].

ثانيا– اختصاصات منظمة الانتربول.

لم يتعرض دستور هذه المنظمة في مواد لبيان أهداف ووظائف واختصاصات الإنتربول، ولكن يمكننا أن نلمس هذه الاختصاصات من خلال وظائف ومهام أجهزة هذه الأخيرة وبصفة عامة يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

01 – تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء تلك المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

02 – التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، ويحكم هذا التعاون بمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إذ لا يمكن أن يقوم القبض على هؤلاء المجرمين التدخل المطلق للإنتربول لأنه هذه الأخيرة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء.

---

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص: 648 – 649.
(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 179 – 180.

03 – التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، مع ضرورة إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ثالثا– دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد اعتمد الإنتربول تعريف خاص لتبييض الأموال، باعتباره عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتّم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع، بغرض إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم [(1)].

وفي مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال نسير أنه في عام 1989 أنشأت الإنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، يتولى دوره في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها.

وفي سنة 1993 أنشأ الانتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، ترتبط بالسكرتارية العامة وتقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة.

وفي الجلسة الرابعة والستين (64) لجمعيتها العامة لسنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، حيث بين أهمية وضع تدابير لإجهاض عمليات التبييض من طرف الدول الأعضاء، مذكرا بخطورة هذه الآفة وتهديدها للاقتصاد المشروع [(2)]، وفي سنة 2000 أصدرت الفوباك نشرة أخرى لمكافحة تبييض الأموال.

ونظرا لأهمية تقريري 1993 و 1995 سنتناولهما فيما يلي لنتناول بعد ذلك نشرة الفوباك 2000:

01 – تقرير إدارة فوباك 1993.

ادارة فوباك تابعة للإنتربول، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وجمع المعلومات والأخبار وترقيتهما وحفظهما لديها

(1) برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال،(مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232، ص: 40.

(2) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 116.

ضمن أرشيف خاص [1]، وتسلم هذه المعلومات للشرطة الجنائية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإنتربول، لتقوم هذه الأخيرة بدورها فيما بعد.

02- إعلان مكافحة تبييض الأموال 1995

في عام 1995 تم اتخاذ قرار في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز لتلتزم من خلاله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول، والرغبة في تعزيز التعاون بينها، وأعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من عمليات تبييض الأموال وإلا سوف تكون مسؤولة جنائيا، كما نص على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية [2] تتضمن ما يلي:

– الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في تبييض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

– تعقب الأموال ومنبع سلطة التحري القانوني الكافي لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة عن النشاط الإجرامي الخطير.

– السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول الاعتيادي أو المشكوك فيه.

– الطلب من المؤسسات المالية خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية لتمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

– السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم تبييض الأموال [3].

03- نشرة الفوباك 2000

أصدرت الفوباك نشرة أخرى في تشرين أول من عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال [4].

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 181.
(3) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 111.
(4) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 218.

يمكن القول من خلال ما سبق أن الإنتربول قد ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين، ومن خلال اهتمامها بالجريمة المنظمة، وكثير من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس فإن الإنتربول يعد من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت خبرتها العملية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويبرز دور هذا الجهاز أكثر في مجال تعقب وضبط وتسليم المجرمين، لما لهذا العمل من أهمية في الحد من نطاق الجريمة الاقتصادية على المستوى العلمي، ومنها جريمة تبييض الأموال.

الفرع 02- المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.

لكل من هاتين المنظمتين الدوليتين دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الدور الذي يمكن إبرازه فيما يلي:

أولا – المنظمة العالمية للجمارك 1995.

أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

01- توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001.

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ (توصيات) في يونيو من عام 2001 والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركو رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة (إكس) واستخدام الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات لتحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي [1]، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ كانت هذه التوصيات تحت عنوان (توصيات مجلس التعاون الجمركي المتعلقة

---

(1) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: 116.

بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبييض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم)*.

02 – تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001

في فيفري 2005 قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك بتعديل توصيات هذه المنظمة على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل* المالي بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005 وأهم ما جاء فيها يدور حول:

– جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.

– اعتبار الإجراءات المتخذة في شان تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجنح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دوليا، ووسائل الدفع وكل الوسائل المستعملة لتبييض حاصل الجنح.

– السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجودا من قبل.

– تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.

– تدعيم وتثمين الإجراءات المتخذة والمطبقة من أجل التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

– العمل على تدعيم إدارة الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

– استعمال الإدارات الجمركية كل الوسائل القانونية والمادية التي تتمتع بها لمباشرة التحقيقات المادية بهدف مصادرة العائدات والإطلاع على الوثائق.

* نلمس هنا محاولة الربط بين توصيات ادارة الجمارك وتوصيات مجموعة العمل المالي، وهذا على اعتبار أن هذا الربط قد يزيد من فرض ضبط العائدات المجرمة، والمجرمين.

– اللجوء إلى الوسائل التقنية الملائمة وضمان الدعم اللوجستيكي من اجل تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

– استغلال الخبرات الجمركية المكتسبة في مجال حركة المبادلات التجارية لاكتشاف ومعالجة حالات تبييض الأموال.

– توفير بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك دروس لأعوان الجمارك، بهدف توعيتهم بأهمية مكافحة تبييض الأموال.

– تشجيع موظفي الجمارك على الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها من خلال نشاطات المراقبة المعتادة على الحدود، وذلك عن طريق تحليلها من أجل إيجاد مؤشرات حول تبييض الأموال.

– المساهمة في تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني.

– تفعيل الإمكانيات الأكثر ملاءمة على تحقيق أكبر تعاون ممكن مع السلطات الجنائية والتجارية والبنكية من أجل مساعدة ادارة الجمارك أو مصالح الوقاية والقمع في مجال مكافحة تبييض الأموال [(1)].

ثانيا– صندوق النقد الدولي.

يقدّر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجرام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 1.5 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل الناتج المحلي لفرنسا، وأن ما بين 50 إلى 70 % من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنويا [(2)]، كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في عام 1996 لدراسة النشاط الخاص بتبييض الأموال، وتأثيره على الاقتصاد الكلي من اجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض [(3)].

(1) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك: *http://www.wcoomd.org*

(2) فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2000.، ص: 49 – 50.

(3) صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا،(مجلة أصداء الأمانة)، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد10، أفريل 2005، ص: 75 – 76.

ثم أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في 2003، دليلا قانونيا وتشريعيا لمساعدة الدول على السيطرة وقمع تمويل جريمة الإرهاب.

غير أن دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، يبقى دورا محدودا إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الإقليمي

بالموازاة مع الجهود المبذولة على المستوى العالمي بخصوص تبييض الأموال برزت جهود إقليمية لا يستهان بها في هذا المجال، واختلفت هذه الجهود من منطقة إقليمه إلى أخرى، واتسع دورها ومجالها وتنوعت بين جهود فعالة وأخرى أقل فعالية، وبين جهود كثيرة وجهود محدودة، وفي هذا ظهرت الجهود الأوروبية والأمريكية والعربية بصورة بارزة وواضحة، ثم برزت الجهود الإفريقية (غير العربية) وجهود الشرق الأوسط.

سوف نتناول أهم هذه الجهود من خلال التقسيم الموالي:

المطلب 1: الجهود الأوروبية والأمريكية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب 2: الجهود العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الجهود الأوروبية والأمريكية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتمثل أهم الجهود غير العربية لمكافحة تبييض الأموال فيما سنحاول توضيحه من خلال النقاط الموالية:

الفرع 01- الجهود الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال.

إن الدول الأوروبية كأحد أهم التنظيمات الإقليمية بذلت جهود معتبرة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لعل أهم تلك الجهود ما يلي:

أولا – اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990 و 1993.

عالجت كل اتفاقية من هاتين الاتفاقيتين مشكلة تبييض الأموال وحاولت إرساء بعض الأسس لمكافحتها:

01 – اتفاقية ستراسبورغ 1990.

تم توقيع اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض الأموال ومصادرة المتحصلات الجريمة(ستراسبورغ) من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 08 نوفمبر 1990، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال، وهذه الاتفاقية تعدّ صورة متميزة للتعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال (1).

وقد تعهدت الدول السبع الموقعة على هذه الاتفاقية بما يلي:

– كشف الأموال المشبوهة وتجريمها و مصادرتها.

– الالتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا وإقليميا ودوليا.

– التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو استئجار صناديق حديدية.

– تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة (2).

وإذا أردنا تحليل هذه الاتفاقية وإبراز دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال فإننا نسجل النقاط الموالية:

أ – إن هذه الاتفاقية جاءت بغرض تشجيع وتحسين التعاون الدولي ومصادرة منتجات الجريمة الخطيرة، لكن دون أن تقدم مفهوما دقيقا لمصطلح الجريمة الخطيرة، كما لم تقدم تعريفا صريحا

(1) *Stefano Manacoda, la réglementation, du blanchiment de capitaux en droit International, Revu de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999; p: 245.*

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 96.

لجريمة تبييض الأموال، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية، إذ أن هذه المادة لا تتضمن سوى تحويل أو نقل الأموال ومتحصلات الجريمة الأولية، لكن رغم ذلك فهذه الاتفاقية تتيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها أن نحدد تعريفا خاصا بها تبيّن فيه فئات من الجرائم الأصلية أكثر تحديدا، أي تحديد تعريف خاص لها تبين فيه فئات من الجرائم التي يتم تبييض الأموال المتأتية منها [1].

ب – في مجال مكافحة تبييض الأموال نصت هذه الاتفاقية على تدابير المكافحة التي قسمتها إلى تدابير وقائية وتدابير ردعية، وقد تمثلت هذه الأخيرة في المصادرة والتحريات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثانية وما بعدها من الاتفاقية، وأهم ما جاء في تدابير مكافحة تبييض الأموال هو ضرورة رفع السر البنكي تحت طلب السلطات المختصة بقمع جريمة تبييض الأموال.

ج – في مجال التعاون الدولي خصصت هذه الاتفاقية فصلا كاملا (الفصل الثالث) للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد م 07 إلى 20 مقسمة إلى خمسة أقسام تناولت من خلالها المبادئ والتدابير العامة للتعاون الدولي في قسم أول ثم التعاون الدولي في مجال التحريات والتحقيقات في قسم ثاني، ثم التدابير الاحتياطيق والوقائية في قسم ثالث، ثم التعاون الدولي في مجال المصادرة في قسم رابع، ثم القسم الأخير ومعالجة حالات الانضمام على التعاون الدولي سواء كان انضماما جزئيا أو مشروطا، وإجراءات وقواعد الانضمام إلى هذا التعاون لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

*– نستنتج من خلال مما سبق أن اتفاقية ستراسبورغ قد خطت خطوات أكثر تقدما في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من اتفاقية فيينا، وذلك بغية وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة، وهو ما يبدو من خلال:

– التوسع في نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال ليشمل ليس فقط تبييض الأموال المتأتي من التجارة غير المشروعة في المخدرات، وإنما امتد ليشمل أية متحصلات من أية جريمة تدر أرباحا تستدعي تبييضها أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 164.

– هذه الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها، وإذا كان هذا لا يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات في كثير من التشريعات الداخلية [1].

– حددّت هذه الاتفاقية الإطار الدولي للتعاون في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال وشكلت الإطار الذي تقتدي بأحكامه التشريعات الأوروبية.

02– الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتبييض الأموال رقم 141 – 1993.

في 08 نوفمبر 1990 فتحت اللجنة الأوروبية التوقيع للدول الأعضاء وغير الأعضاء على الاتفاقية المختصة بتبييض الأموال وحجز ومصادرة عائدات الجريمة.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بتجريم رؤوس الأموال حسب المادة السادسة منها، ولم تحدد هذه الاتفاقية الجرائم الأولية بتلك المتأتية من الاتجار بالمخدرات بل وسعتها لتشمل كافة النشاطات الإجرامية حسب تشريعات الدول المعنية.

كما قررت هذه الاتفاقية معاقبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال من خلال أحكام الجهات القضائية لدى الدول المتعاقدة معها، وأوجبت على هذه الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن قوانينها الداخلية [2].

ما يحسب لهذه الاتفاقية هو فتحها مجال التوقيع للدول غير الأعضاء في الاتفاقية من جهة، ونصها على العقوبات التي توقع على مرتكبي نشاط تبييض الأموال، من جهة ثانية، وتوسيعها لنطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة من جهة ثالثة.

ثانيا – معالجة الوحدة الأوروبية ماستريخت وإعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال.

انتهت معالجة الوحدة الأوروبية إلى إنشاء شرطة عبر الدول في 1992، وانتهى مؤتمر الجمعية الوطنية الفرنسي لبرلمانات دول الاتحاد الأوروبي إلى إصدار إعلان لمكافحة الاتحاد الأوروبي، وفيما يلي سوف نتناول تفصيل هاتين النقطتين:

01 – معالجة الوحدة الأوروبية لماستريخت 1992.

بدأت هذه المعالجة بفرنسا عن طريق قانونها المرجعي، ولم توجه خصوصا لمعالجة تبييض الأموال، لكنها تبين تعاون منظمة العدالة والشؤون الداخلية في هذا المجال، إذ نجد المكتب الأوروبي للشرطة قد وضع في البداية ضد تبييض الأموال المرتبط بالاتجار الدولي بالمخدرات،

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 301 – 302.
(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: 89.

وفي هذا الصدد نجد دول مجلس وزراء أوروبا قد قرروا وضع الطور الأول بإنشاء قوة شرطة عبر الدول EURROPOL ، وقد دخلت هذه القوة حيز التنفيذ في 10 يناير 1998 وذلك بموجب القرار الصادر عن المجلس الأوروبي في 26 يوليو 1995.

ويختص جهاز الشرطة الأوروبية لمكافحة الجرائم بالموضوعات الثمانية الآتية:

01 – منع وقمع الإرهاب.

02 – الاتجار غير المشروع في المخدرات.

03 – الاتجار غير المشروع بالبشر.

04 – تهريب المهاجرين.

05 – الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والمواد النووية.

06 – الاتجار غير المشروع في السيارات المسروقة.

07 – مكافحة تزييف العملة الأوروبية (الأورو).

08 – مكافحة تبييض الأموال وكذا الجرائم الدولية الأخرى [1].

02 – إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2002.

نظمت الجمعية الوطنية الفرنسية مؤتمرا لبرلمان دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال في مدينة باريس بين السابع والثامن من شهر فبراير عام 2002، وشارك في المؤتمر ممثلون عن عشر (10) دول كانت مرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي (أنظمت لاحقا) وممثلون عن الدوما الروسي (البرلمان الروسي).

وفي ختام المناقشات تبنى برلمان الاتحاد الأوروبي وممثلو برلمان 13 دولة من دول الاتحاد الأوروبي إعلانا يوصي باتخاذ إجراءات لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليه إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال، وهو الإعلان الذي يتكون في صيغته النهائية من مقدمة وأربعة محاور.

وركز هذا الإعلان على أن تبييض الأموال أصبح ظاهرة تهدد اقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية، وأن مكافحة هذه الظاهرة تقتضي وجود تعاون دولي مشترك، لذا لا يمكن السكون عن القوانين السارية المفعول في هذه الدول التي تبقى التعتيم على التعاملات المالية، لذا فعلى هذه الدول تعزيز تشريعاتها الوطنية لتفعيلها من أجل اتخاذ العقوبات ضد الدول

(1) *Oliver Jerez, le blanchiment de l'argent, revue banque, 02eme édition, le lieu d'édition néant, l'année d'édition néant.*

والأراضي المتعاونة في مجال تبييض الأموال، ومن أجل تبادل المعلومات في مجال التقاضي المالي ومن خلال مراقبة تحويل الأموال ومراقبة شركات المقاصة ومكاتب الصرافة [1].

الملاحظ على هذا الإعلان انه ركز كثيرا على التعاون الدولي في مجال مكافح ة جريمة تبييض الأموال، وهذا شيء إيجابي لم تركز عليه بنفس الدرجة كثير من الجهود الإقليمية الأخيرة سواء على المستوى الأوروبي، أو غير الأوروبي، ومكمن أهمية هذا التركيز أن تبييض الأموال يحتاج بحق لأجل مكافحته ضرورة وجود تعاون دولي على مستوى العديد من الأصعدة، وهذا يرجع لطبيعة هذه الجريمة في حد ذاتها لكونها جريمة منظمة عبر-وطنية.

الفرع 02- الجهود الأمريكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد جعل من كون منطقة أمريكا منطقة هامة لتبييض الأموال أن تبحث هذه الأخيرة عن إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة، وتتجلى أهم الجهود التي بذلتها في هذا المجال فيما يلي:

أولا – الجهود المبذولة على مستوى منظمة الدول الأمريكية.

إن منظمة الدول الأمريكية كتنظيم إقليمي لم يمر عليها موضوع تبييض الأموال، بل توقفت عنده باهتمام بالغ، وتمثلت أهم الجهود التي بذلتها هذه المنظمة في:

01 – اللائحة النموذجية لدى منظمة الدول الأمريكية في تحديد دور المؤسسات المالية 1992.

أصدرت منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في ناسو الباهاما في مايو 1992 لائحة نموذجية تتضمن أحكاما مصمّمة ومعدّة لكفالة وتفعيل القانون الوطني في الدول الأعضاء، وكذا تقوية وتفعيل التعاون الدولي فيما بينها وتعزيز دور النظام المالي في جهود مكافحة تبييض الأموال [2].

وفيما يلي ومن خلال النقاط الموالية سنحاول تبيان أهم النقاط التي جاءت بها هذه اللائحة كما يلي:

– تمتد أحكام هذه اللائحة لتغطي نطاقا أوسع من المؤسسات المالية والأعمال والمهن الأخرى، بالإضافة للبنوك، وتشمل سماسرة السندات والأسهم والصكوك المالية والتجار المحترفين في التعامل مع العملاء وأوراق النقد المتداولة، والأشخاص الذين يباشرون أي أنشطة تخضع لرقابة الحكومة وسلطات البنك والمؤسسات المالية الأخرى.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 177 – 178.
(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 353.

– تجيز اللائحة للسلطات المحلية المختصة أن تقرر تمديد أو بسط هذه الأحكام لتشمل نوعا آخر من النشاط الاقتصادي، إذا رأت أن ذلك مستحسن أو صائب، وذلك حينما تباشر عمليات نقدية تجاوز المبلغ المحدّد.

– تتضمن اللائحة أحكاما للقطاع المالي تعبّر عن المبادئ المماثلة المتضمنة في توصيات الفاتف، كتلك المتعلقة بالتحقق من شخصية العميل امتثالا لما تقضي به القوانين، والتعاون مع وكالات تنفيذ القانون، وهي مدخل للامتثال الداخلي للقوانين وكذلك برنامج التدريب الموضوعة بواسطة المؤسسة المعنية.

– على خلاف ما أتت به اللائحة من ميزات، وبشكل لا يتفق مع طبيعتها وخصائصها وأغراضها، قد حددت مجالها ونطاق سريانها بتجارة المخدرات والجرائم المتصلة بها، وقد يرجع ذلك في الأغلب لنطاق وطبيعة التفويض الرسمي المخول لمجموعة الخبراء المكلفة بصياغتها، ومهما يكن قد أوصى الخبراء الدول الأعضاء في OAS أن تأخذ في اعتبارها ملاءمة تطبيق أحكام اللائحة على تبييض الأموال المتصل بالجرائم الخطيرة الأخرى [(1)].

إن ما يؤخذ على هذه اللائحة، هو نفس ما أخذ على غيرها من الجهود الدولية التي حصرت نطاق تبييض الأموال بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، كما أن هذه اللائحة لا يمكن أن تشكل بحال جهدا موازيا لتلك الجهود المبذولة على مستوى الدول الأوروبية، خصوصا وأن هذه اللائحة لم تحدد على وجه الدقة العقوبات الواجب توقيعها على جريمة تبييض الأموال، وتعلم أن النص على هذا العقاب يشكل أحد أهم جوانب مكافحة جريمة تبييض الأموال.

02 – إعلان extapa الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990.

تبنت منظمة الدول الأمريكية هذا الإعلان في المكسيك، والذي صدر سنة 1990، وهو الإعلان الذي أكد في فقرته السادسة على الحاجة إلى تشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض [(2)].

(1) *Amy G Rudnivk, chapter 16, United States, international Guid to Money laundering law and pratice, Eld By Richand, M, A solicitor, Garret et co london, 1995, p: 37.*

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 93.

نفس ما قيل بشأن اللائحة السابقة والجهود الدولية الأخرى التي سبقتها يقال بشأن هذا الإعلان بخصوص حصر نشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى.

إن هذا الإعلان نص على ضرورة وجود تشريعات وطنية لمكافحة تبييض الأموال، وهذا شيء ضروري لم تنص عليه بعض الجهود الدولية، اذ أن عدم النص ضمن تشريع داخلي على تجريم تبييض الأموال وعقابه، يعني عدم إمكانية معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ومتابعتهم.

ثانيا– اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان كنسجتون.

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال، نبين أهمهما في النقطتين المواليتين، لنتناول إعلان كنجستون المتعلق بنفس المجال ضمن نقطة ثالثة، وذلك على النحو الموالي:

01 – اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان عام 1984.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية، تقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، اذ تقدر هذه الأخيرة الأموال التي تخضع للتبييض في جزر الكايمان ومنطقة بلدان البحر الكاريبي بحوال ي 20 إلى 30 مليار دولار سنويا.

وفي المجال العملي طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من بنك (نوفاسكوشيا) فرع الكايمان لاتهامه بعلاقة تهريب الهيروين وفرضت تلك المحاكم على هذا البنك غرامة يومية قدرها 25 ألف دولار.[1]

الملاحظ أن هذه الاتفاقية تم إبرامها قبل اتفاقية فيينا، وهذا يكفي لجعلها غير كافية – على الأقل لوحدها – كاتفاقية لمكافحة تبييض الأموال، نتيجة أن هذه الجريمة الأخيرة لم تكن معروفة بالشكل الذي أصبحت عليه قبل 1988 تاريخ إبرام اتفاقية فيينا.

وإذا أردنا العمل بها كاتفاقية في مجال تبييض الأموال – بعد 1988 – فإنه يمكن القول أن أهم جوانب القصور فيها هو حصرها لنشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات فقط دون غيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى.

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 236 – 237.

02- اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية 1982.

تم توقيع هذه الاتفاقية بين لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية والحكومة السويسرية، تستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري، وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية (سنتافي) الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية .

إن هذه الاتفاقية ربطت بين الموافقة السويسرية على طلب المعلومات المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤسسات المالية السويسرية بضرورة تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفق القانون الكويتي، وهذا الشرط يعيق عملية التعاون في مجال إعطاء المعلومات بهذا الخصوص، خاصة إذا عرفنا أن الطلب المقدم والمعلومات الممنوحة قد تساعد على اكتشاف السلوك غير المشروع، اذ يصعب اكتشاف هذا السلوك وتقديم أدلة بشأنه في ظل غياب المعلومات الكافية، ورغم اعتماد هذه الاتفاقية في حل قضايا كقضية تنافي إلا أن القضايا التي طبقت عليها هذه الاتفاقية تبقى محدودة للسبب المذكور أعلاه.

03 - إعلان كنجستون (جمايكا) 1992.

عقد في جمايكا سنة 1992 مؤخرا صدر عنه ما عرف بإعلان كنجستون الذي جاء في إطار الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد ضم هذا المؤتمر مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وأكد هذا الإعلان على خطورة تبييض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل [(1)] وهنا تكمن أهمية هذا الإعلان لأنه إن تم تجريمها على مستوى التشريعات الداخلية فإنه سيتم التحكم فيها وضبطها ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع 03- جهود إفريقيا والشرق الأوسط والأدنى والأقصى في مكافحة تبييض الأموال.

إن جهود مكافحة تبييض الأموال على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط والأدنى في مكافحة تبييض الأموال تكاد تنعدم مقارنة بالجهود المبذولة على مستوى باقي المستويات الدولية، ويمكن الإشارة إلى هذه الجهود بإيجاز فيما يلي:

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 97 – 98.

أولا – توصيات المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا 1992.

عقد هذا المؤتمر في أبوجا العاصمة الجديدة في الفترة الممتدة من 18 إلى 23 مايو سنة 1992.

وقد اعتمد هذا المؤتمر مجموعة من توصيات تدعو إلى:

01 – دعوة الدول الإفريقية التي لم تصبح بعد أعضاء في اتفاقية فيينا 1988 أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

02 – استنباط أساليب لتجميد الأموال التي قد تخضع للمصادرة.

03 – تشجيع التعاون الوثيق بين السلطات الضريبية والشرطة والأجهزة الأخرى ذات الصلة لتيسير الكشف عن جرائم تبييض الأموال.

04 – إنشاء فرق متخصصة داخل أجهزة تنفيذ القوانين وإدارات الإشراف والتفتيش في المؤسسات المالية، التي تضم موظفين مدربين على كشف مخططات عصابات تبييض الأموال.

05 – كما طالب المؤتمر برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول في تنظيم حلقات تدريب دورية بشأن تقنيات التحريات المالية (1).

ثانيا – توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقين الأدنى والأقصى 1992.

صدرت هذه التوصيات في الدورة 29 للجنة التي عقدت في طهران في الفترة الممتدة ما بين 24 إلى 28 أكتوبر 1992، حيث شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة ظاهرة تبييض الأموال وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة*، للحد من التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي لأغراض غير مشروعة.

وأوصى فريق العمل الدولي الأعضاء بالعمل على:

01 – ضمان فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية فيينا 1988.

02 – إعطاء أولوية لعقد اتفاقيات ثنائية بغية تيسير المساعدة القضائية المتبادلة للتحقيق في العمليات الدولية لتبييض الأموال.

---

(1) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص: 309 – 310.

* الأردن، أفغانستان، الإمارات، إيران، باكستان، البحرين، تركيا، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، الهند، السعودية، اليمن.

03 – تشجيع المؤسسات والهيئات المالية على أن تعمل معا في تعاون وثيق على إقامة برامج فعالة ومنسقة لكشف الصفقات المشبوهة وتدريب موظفيها تدريبا كافيا[1].

– الملاحظ أن هذه التوصيات تضمنت النص على الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال أكثر من نصها على الإجراءات الردعية، كما أنها تتضمن النص على التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، رغم ذلك تبقى هذه التوصيات بعيدة تمام البعد عن باقي التوصيات والجهود الدولية الأخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال، فهي غير كافية.

ثالثا – مشروع المنظمة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال (مؤتمر_باريس 2003).

خلال اجتماع أولي عقد في باريس حول تمويل الإرهاب والإجرام، سعى مسؤولون ماليون من الدول العربية إلى تأسيس أول منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مهمتها مقاومة تبييض الأموال، كي تصبح هذه المنظمة الأداة الحيوية لملاحقة أموال الإرهاب التي سيتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية، ومن خلال نظام قديم جدا يسمى الحوالة، وهو نظام هام جدا حيث يقوم العمال المبعوثون في كافة أرجاء العالم بإرسال الأموال إلى أقاربهم في الدول الإسلامية، حيث يمكن للزبون إيداع الأموال بواسطة وكيل حوالات في بلد ما، ويمنح الحوالة رمزا (غالبا ما يكون رقما) عندها تسلم لوكيل حوالات آخر في البلد الذي أرسلت إليه الحوالة، ويتم تسليم النقود مخصوما منها العمولة.

كل هذا أثبت أن معرفة تدفق أموال الإرهابيين من خلال نظام الحوالات بدون التدخل بالحوالات الشرعية قد أثبت أنه مهمة محبطة للمحققين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد أعلن فريق العمل أن نظام الحوالات سيعزّز تركيزها على الأساليب غير الرسمية والغير تقليدية المتبعة في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بما فيها وسائط نقل الأموال وأنظمة التحويل البديلة واستغلال المنظمات غير الربحية [2].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن مجموعة العامل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كناية عن منظمة إقليمية جديدة هي التجمع الإقليمي السابع التابع لمجموعة العمل المالي الدولي (الفاتف) وأهدافها محددة بمذكرة التفاهم التي وقعت عليها الدول المنطوية تحت لواء المجموعة والبالغ عددها حاليا 14 دولة، والهدف الأساسي لها هو الارتقاء بعملية مكافحة

(1) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص: 310.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 113 – 114.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب توصيات الفاتف واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي.

إن العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تنشط اليوم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في هذه المنطقة حسب معايير وقواعد الفاتف التي أسندت رئاستها الأولى إلى لبنان التي يتطلع الكل أن تقوم بدورها المنشود في ضمان تنقية الأسواق المصرفية العربية من الأموال الملوثة العابرة لحدود العالم [1].

المطلب الثاني: الجهود العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لم تتخلف الدول العربية بدورها عن بذل جهودها لمكافحة تبييض الأموال، سواء كان ذلك من قبل جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة، أو كان في إطار جهود مجلس التعاون الخليجي.

والواقع أنه لا يمكننا أن ننكر أن الجهود العربية في هذا المجال سبقت اتفاقية فيينا 1988، ويكفي أن نشير لإثبات ذلك على سبيل المثال لا الحصر إلى:

- الإستراتيجية الأمنية العربية 1985.
- الخطة الأمنية العربية الأولى 1986.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1986.
- التعاون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986.
- اتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب 1980.

إلا أننا سوف نقتصر في دراستنا للجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال على تلك الجهود التي بذلت بعد اتفاقية فيينا 1988 والتي صدرت في شكل اتفاقيات أو مؤتمرات في معظم الأحيان، وفيما يلي سوف نتناول أهم هذه الجهود من خلال النقاط الموالية:

الفرع 01- المؤتمرات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

اهتمت الدول العربية بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ولعل أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

أولا – مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994.

يطلق على هذا المؤتمر كذلك تسمية اتفاقية تونس، نظرا لكونه انعقد بهذا البلد.

(1) أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال، وتمويل الأموال في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2006، ص: 90 – 94.

حيث عقد هذا المؤتمر في عام 1994 بتونس وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصلت الوفود المشاركة في هذا المؤتمر إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال الناتجة عنها (1).

وقد أقر المؤتمر في هذا المجال عدة خطط وبرامج أعدتها الأمانة العامة أهمها:

01 – الخطة الأمنية العربية لتجار ومهربي المخدرات.

02 – القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحرص الأمانة العامة باستمرار على تحديث هذه القائمة وتزويد الدول العربية بها.

03 – الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة، وتحرض الأمانة العامة أيضا على تحديث هذا الدليل وتعديله وتزويد الدول العربية له (2).

الملاحظ على الاتفاقية التي صدرت عن هذا المؤتمر أنها تبنت معظم القواعد التي جاءت بها اتفاقية فيينا 1988، بحيث أن كثير من نصوصها جاءت متطابقة مع نصوص هذه الاتفاقية * ويمكننا توضيح ذلك فيما يلي:

01 – تضمنت الاتفاقية الصادرة عن المؤتمر العربي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك من خلال تجريم أفعال الإخفاء أو التمويه لمصدر هذه الأموال.

02 – يتخذ كل طرف في الاتفاقية كافة التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

03 – كفالة التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والوثائق وتسليم المجرمين والتحف ظ على متحصلات جريمة تبييض الأموال ومصادرتها (3).

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 234.
(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 307.
* نظرا لهذا التطابق فإن الانتقادات التي توجه إلى هذه الاتفاقية هي نفسها الانتقادات الموجهة لاتفاقية فيينا 1988.
(3) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ض: 34.

إذ نجد في هذا المجال أن الاتفاقية العربية جاءت تدابير لتلك التي جاءت بها اتفاقية فيينا 1988 فيما يتعلق بالتجريم والجزاءات (المادة الثانية)، التحفظ والمصادرة (المادة الخامسة)، تسليم المجرمين (المادة الثامنة)، التعاون الإجرامي (المادة التاسعة) (1).

ثانيا- مؤتمر عمان الأردن 1994.

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 26 و 27 سبتمبر 1994، وشاركت فيه وفود كل من مصر، الأردن، البحرين، السعودية، فرنسا.

واهتم هذا المؤتمر بموضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وعلى وأهمية القضاء على هذه الظاهرة – ظاهرة تبييض الأموال – من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها (2).

الملاحظ أن هذا المؤتمر على خلاف المؤتمر السابق لم يحصر المكافحة في مجال تبييض الأموال على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب، بل وسعها لتشمل كل الجرائم الخطيرة، وهذا يسمح بمنع هروب المجرمين الممتهنين نشاط تبييض الأموال المتأتية عن جرائم غير تجارة المخدرات من العقاب.

ثالثا – المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة المكافحة ضد المخدرات 1994.

عقد هذا المؤتمر عام 1994 وصدرت عنه توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في الدول العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الشأن(3).

إن هذا المؤتمر لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ليس إلا، ذلك أن التوصيات الصادرة عنه لم تتضمن أية إجراءات عملية لمكافحة هذه الجريمة، إذ لم يتضمن ما يكفل فعالية المكافحة التي تضمنها التوصيات الصادرة عنه، وما يؤخذ على هذا المؤتمر كذلك انه حصر نطاق تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيره من الجرائم.

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 201.
(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 356.
(3) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 308.

رابعا– المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات 1995.

عقد هذا المؤتمر في تونس خلال الفترة الممتدة بين 12 و 14 يوليو 1995، وناقش هذا المؤتمر عمليات تبيض الأموال، وأصدر توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الخصوص [1].

إذن يمكننا أن نلخص أهم أهداف هذا المؤتمر في:

- منع تبييض الأموال.
- فرض الرقابة على الكيماويات والعقاقير المخدرة.
- حث الدول على العمل بما جاء في اتفاقية فينا 1988.
- استخلاص إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع من التجارب الدولية في هذا المجال.

*– أما الملاحظة التي يمكن تسجيلها حول هذا المؤتمر ودوره في مكافحة تبييض الأموال فهي نفس الملاحظة المسجلة بشأن المؤتمر السابق، إذا أن هذا المؤتمر (التاسع) لا يعدو أن يكون تكرارا لما جاء في المؤتمر الثامن أعلاه.

خامسا – مؤتمر التعاون الأمني العربي 1996.

عقد هذا المؤتمر في تونس، وحضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل:

- التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها.
- مصادرة العوائد المحققة من الجريمة.
- مكافحة عمليات تبييض الأموال.
- تحقيق التعاون مع الإنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين.
- الموافقة على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال اتباع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية [2].

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 356 – 357.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 235.

سادسا- المؤتمر الرابع عشر لأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية (مشروع قانون عربي_موحد خاص بمكافحة تبييض الأموال) 2000.

في هذا المؤتمر تم بحث موضوع مشروع قانون عربي موحد لمكافحة تبييض الأموال، ضم رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية في دورة انعقاده بتونس بتاريخ 19 جويلية 2000.

أما أهداف هذا المؤتمر فيمكن تلخيصها في:

- بحث آخر المستجدات والتطورات الدولية والإقليمية المتعلقة بإنتاج وتجارة وترويج المواد المخدرة بصورة غير مشروعة.

- بحث السبل الكفيلة بتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

- بحث مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال، وهذا المشروع يمكن الدول العربية الاستفادة منه في وضع قوانينها الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، بهدف حرمان تجار المخدرات من عائداتها الضخمة[1].

- هذا المشروع يحصر نطاق جريمة تبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات غير المشروعة دون الجرائم الأخرى، فحتى لو تم تفعيل هذا المشروع وترجمته إلى قانون بنصوص قانونية ملزمة تتضمن إجراءات قمعية واضحة لمكافحة تبييض الأموال فإن قصوره في هذا المجال يبقى قائما، فالواقع أن هذا المشروع الذي جاء بصيغة مشروع لم يتم ترجمته إلى قانون على النحو الذي بيناه.

سابعا- مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003.

عقد هذا المؤتمر في تونس في شهر جانفي عام 2003، وأصدر بيانا تضمن عددا من التوصيات المتعلقة بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لتحصين المجتمع العربي ضد هذه الجريمة، وتنمية وعي المواطنين العرب بطرق الوقاية منها [2]. إن هذا المؤتمر لم يتطرق للإجراءات الواجبة الاتخاذ فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي تبييض الأموال ولم يدعم بقرارات ملزمة في هذا المجال تترجم تلك الجهود الإعلامية التوعوية على أرض الواقع.

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 310 – 311.
(2) نشرة صادرة بتاريخ 21 جانفي 2003، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.Rayaan.net.

ثامنا – مؤتمر مناقشة جريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها 2004.

عقد هذا المؤتمر الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية التابعة لجامعة الدول العربية تحت عنوان (تزايد تهديدات تبييض الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحته) بالقاهرة في تاريخ 13 جوان 2004، حضرته الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا.

ناقش هذا المؤتمر موضع تبييض الأموال من خلال النظام المصرفي والجهود المكرسة من قبل لجنة بازل ولجنة العمل المالي، ونشاط تبييض الأموال من خلال آلية المدفوعات والأسواق المالية والتأمين وأنظمة التحويلات غير الرسمية، وتقييم وحدات التحريات المالية المتخصصة، وتنسيق العمل القطري والإقليمي والدولي لمكافحة تبييض الأموال[1].

غير هذا المؤتمر لم يتضمن آليات وإجراءات واضحة لمكافحة تبييض الأموال خصوصا في شقها العقابي، واقتصر في دراسته لنشاطات وآليات تبييض الأموال على تلك المرتبطة بالمؤسسات والأسواق المالية الرسمية وغير الرسمية، في حين أن تبييض الأموال يستخدم آليات أوسع من ذلك – كما سبق وأوضحنا في الباب الأول من هذا البحث – ، كما أنه مؤتمر توقف عند مجرد المناقشة لتي لم تترجم في شكل رسمي يفعل ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء في المؤتمر.

تاسعا– المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 2006.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة بين 22 و 23 مارس 2006، من قبل اتحادات المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزينة الأمريكية، وبالتعاو ن مع مجموعة العمل المالي لمنطقة لشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا وجمعية المصرفيين للتجارة والمال المنبثقة عن جمعية المصرفيين الأمريكيين تحت رعاية البنك العربي.

وجاء هذا المؤتمر كجزء من مبادرة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

لقد ركز هذا المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وادارة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور القطاع الخاص في ذلك.

---

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 213.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهود هذا الأخير مع القطاع العام، من أجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويهدف هذا المؤتمر كذلك إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة، ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [1].

الفرع 02- الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال ، لعل أهمها ما نبيّنه ضمن النقاط الموالية:

أولا – الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، والأردن، والعراق، واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات [2].

إن هذه الاتفاقية ركزت على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية بصورة خاصة، وهذا يجعل منها عرضة لمجموعة من الانتقادات التي قيلت بشأن حصر جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

ثانيا – مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

تضمّن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988).

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

---

(1) عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه ، ص: 316.
(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 136.

نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [1].

ثالثا – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية وأسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها وعناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية [2].

رابعا – الاتفاق التاسع عشر لوزراء داخلية دول الخليج 2000.

عقد هذا الاتفاق في 25 أكتوبر 2000 وجرى على إقرار إستراتيجية مشتركة تهدف إلى إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منه [3]، غير أن اهتمام دول الخليج العربي بمكافحة تبييض الأموال لا يزال اهتماما ضعيفا كما هو الحال على مستوى باقي التنظيمات العربية المحدودة.

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الجهود الأخرى على مستوى دول الخليج العربي في مكافحة تبييض الأموال التي من أهمها نشاط الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك مشروع التعاون الخليجي الموحد لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2001، وكذلك التصديق على كل الاتفاقيات الدولية.

لكن الملاحظ أنه سواء على مستوى جهود دول الخليج العربي أو على مستوى جهود باقي الدول العربية كإطار عربي موحد لمكافحة تبييض الأموال فإنها لم تنظر لتبييض الأموال نظرة شمولية من حيث قصرها على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب رغم تكرار

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 306 – 307.
(2) مجلس وزراء الداخلية العرب، تاريخ وواقع وآفاق، مجلة فصلية، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 01، يناير 2003، ص: 01.
(3) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 201.

التصريحات بأن الجهود جاءت لتتوافق مع المطالبات الدولية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن التناقض بين هذه الجهود العربية والجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يبقى واضحا.

الفصل الثالث

مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الداخلية

تمهيد و تقسيم:

استجابة للتوجيهات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتجسيدا لدور الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في تجريم تبييض الأموال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها من أجل إنفاذ القوانين وتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة، قامت العديد من دول العام بسن وإصدار تشريعات داخلية خاصة بمكافحة تبييض الأموال، وعملت على إنشاء الأجهزة الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، وذلك إدراكا من هذه الدول أن فعالية مكافحة هذه الجريمة لا تتحقق إلا باتخاذ تشريعات داخلية تساير التشريعات الدولية وتجسدها على أرض الواقع في المجال الوطني.

هذه التشريعات الداخلية كثيرة ومتعددة بتعدد الدول، والحقيقة انه لا يسعنا المجال في هذه الدراسة أن نتطرق لكل هذه التشريعات، لذا سوف نقتصر في دراستنا لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي على دراسة المكافحة التشريعية لها في كل من فرنسا كنموذج عن الدول الغربية، و مصر كنموذج عن الدول العربية، لنصل إلى مكافحة هذه الجريمة على مستوى التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين من خلال التفصيل الآتي:

المبحث 01: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الفرنسي.

المبحث 02: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع المصري.

المبحث 03: مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

المبحث الأول

مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الفرنسي

لقد حرص المشرع الفرنسي منذ بداية تسعينات القرن العشرين على مواجهة ظاهرة تبييض الأموال فأصدر القانون رقم 90 – 614 لسنة 1996، وحصر مكافحة تبييض الأموال على عوائد التجارة غير المشروعة في المخدرات، ليصدر في سنة 1996 القانون رقم 96–392 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الذي وسع من هذه المكافحة لتشمل عوائد كل جناية أو جنحة.

وفيما يلي سوف نحاول تفصيل المواجهة التشريعية الفرنسية لظاهرة تبييض الأموال من خلال التقسيم الآتي:

المطلب 1: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

المطلب 2: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

بادر المشرع الفرنسي إلي تجريم ظاهرة تبييض الأموال، من خلال الإجراءات المفروضة في هذا الإطار وكذلك الهيئات التي تم إنشاؤها لمكافحة تبييض الأموال، وفتح المجال أمام التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من مخاطرها.

الفرع 01- تجريم المشرع الفرنسي لتبييض الأموال*

لقد حرص المشرع الفرنسي على مكافحة تبييض الأموال باتخاذ بعض التدابير كتجريم تحويطي ذو هدف وقائي يرتبط بصورة أساسية بالمؤسسات المالية التي فرض عليها المشرع الفرنسي بعض الالتزامات في محاولة منه لسد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال الغير نظيفة، وهو ما بدى واضحا من خلال نصوص قانون 12 يوليه 1990 (1) الذي اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة.

و في سنة 1990 صدر القانون رقم 96-392 لسنة 1996 بشأن مكافحة تبييض الأموال والاتجار في المواد المخدرة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة، وهو القانون الذي وسّع تجريم تبييض الأموال ليشمل عائدات كل جناية أو جنحة، فقد عرفت المادة 324-01 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالمادة الأولى من قانون 13 مايو 1996 جريمة تبييض الأموال بقولها أنها كل فعل من شأنه تسهيل التبرير الكاذب وبأية طريقة حول مصدر أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كذلك بموجب هذه المادة تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدة في عمليات تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو الغير مباشر لأية جناية أو جنحة.

وبالرجوع إلى النص المذكور نجد أن جريمة تبييض الأموال تتخذ إحدى الصور التالية:*

أولا – تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة.

تشمل هذه الصورة مختلف الأفعال التي تعمل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب للمصدر الإجرامي للأموال أو الدخول غير المشروعة، ويستوي أن يكون القائم بالتمويه شخص طبيعي أو معنوي.

---

* راجع الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي (الباب الثاني من هذه المذكرة).

(1) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 211 وما بعدها.

* راجع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي (الباب الثاني من هذه المذكرة).

إن هذا التبرير الكاذب يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة، وهي مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع.

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى عدم أهمية نوع وكذا طبيعة الجريمة الأولية التي تحصل منها المال أو الدخول غير المشروعة الذي يعمل الجاني على تمويه مصدرها، إذ أن المشرع الفرنسي نص على أن الجريمة الأولية قد تكون أي جناية أو جنحة دون تحديد.

ثانيا– المساعدة في عمليات تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد غير المشروع لأية جناية أو جنحة.

تتخذ هذه الصورة احد المظاهر الثلاثة الآتية:

01 – المساعدة في عمليات التحويل أو التبديل.

تعني هذه الصورة تبديل مبلغ مالي من النقود السائلة بقيم معينة، أو تحويل أوراق بنكية إلى ذهب أو سندات ....، وفي المجال المصرفي تعني تفريغ حساب الآمر وقيده في الجانب الدائن لحساب آخر باسم الآمر نفسه أو باسم أي مستفيد آخر.

02 – المساعدة في عمليات الإخفاء.

هذه الصورة تعني حيازة الأموال أو المتحصلات المستمدة من الجريمة، سواء كانت هذه الحيازة علنية أو مستترة، بشرط توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء كان التصرف الذي يشكل فعل الإخفاء تصرف مادي أو تصرف قانوني.

03 – المساعدة في عمليات الإيداع.

تتمثل هذه الصورة في إيداع متحصلات الجريمة في المؤسسات المصرفية أو خلال تجارة التجزئة التي يتم فيها تبادل العملات الورقية بكميّات كبيرة، أو بواسطة شراء المقتنيات الغالية الثمن أو بإخراج هذه الأموال الغير نظيفة عبر الحدود الوطنية للدول.

الفرع 02– أهم التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال التي جاء بها التشريع الفرنسي.

تتمثل هذه التدابير في بعض الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، وفي إنشاء بعض الهيئات المكلفة بالتصدي ومراقبة عمليات تبييض الأموال، وفيما يلي نتناول أهم هذه التدابير:

أولا– الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال.

تتمثل هذه الالتزامات في الإجراءات اللازم احترامها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

01 – التحقق من شخص العميل.

لقد فرض القانون الفرنسي على الأشخاص المعنوية * الالتزام باليقظة أثناء مزاولتهم لمهنهم عند مباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية أو الرقابة عليها أو تقديم المشورة بشأن ها، مما أدى إلى التحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة والجهات المودعة إليها والأشخاص المستفيدين منها[1].

وعلى هذا الأساس فإنه وحسب نص المادة 12 من قانون 1990 وقبل فتح حساب لأي عميل يجب على المؤسسة التحقق من شخص العميل (هوية المتعامل معها) وذلك بتقديمه لأي مستند مكتوب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المؤسسة أن تستعلم عن الشخصية الخفية للشخص المستفيد من حساب مفتوح أو من عملية تحققت، إذا كان يبدو لها أن الشخص طلب فتح الحساب أو يرغب في القيام بالعملية لا يعترف أو بالأحرى لا يتعامل باسمه الحقيقي [2].

02 – حفظ المستندات.

أقر القانون الفرنسي رقم 614 – 90 في مادته الخامسة عسر (15) ضرورة توفير المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمسندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل لديها، أو إنهاء علاقته بالمصرف، أو اعتبارا من تاريخ إتمام العملية بحسب الأحوال.

ويكون من حق اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة (اللجنة التابعة لوزير الاقتصاد والمالية) حق طلب هذه المستندات والإطلاع عليها إذا كانت مرتبطة بعملية تم الإخطار عنها بنص المادة الثالثة أو كانت محلا لفحص خاص.

03– واجب الإبلاغ.

لقد حرص المشرع الفرنسي على أن يجعل من قيام المؤسسة المالية بالإخطار أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة سببا لإباحة الإفشاء عن السرية المصرفية.

---

* هذا الالتزام مفروض على الأشخاص الطبيعية أيضا إلى جانب الأشخاص المعنوية، لكنه يبدو بصورة أكثر توضيحا وتطبيقا في الجانب العملي بالنسبة للأشخاص المعنوية أكثر من الطبيعية.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 185.

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 80.

وعلى هذا الأساس وحسب نص المادة الثانية من قانون 12 يوليه 1990 وجب على الأشخاص الذين يمارسون أو يراقبون أو يبدون المشورة في عمليات تدخل في رأس المال إخطار النيابة العامة بالعمليات التي يعلمون بها (مصدرها جرمي).

وعلى النيابة العامة في هذه الحالة إخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والتابعة لوزير الاقتصاد والمالية تزويدها بكافة المعلومات المفيدة، إذ أن مهمة هذه اللجنة هي تلقي الإخطارات التي ترسلها المؤسسات المصرفية عن الأموال المودعة والعمليات المصرفية على نحو يتيح لها تجميع كل المعلومات عن مصدر هذه الأموال وطبيعة تلك العمليات.

وإذا لم تقم المؤسسة المالية بواجب الإخطار المفروض عليها فإنه وبموجب نص المادة السابعة من نفس القانون بناء على إخلال جسيم بواجب اليقظة أو بناءا على تقصير في القواعد الإجرائية الداخلية الخاصة بالوقاية يكون بمقدور السلطة التأديبية اتخاذ إجراء يتماشى مع اللوائح المهنية أو الإدارية، وإذا استخلص من تقاعس المؤسسة المالية أنها مساهمة في عمليات تبييض الأموال فإنها تخضع لنفس العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وبالمقابل لذلك فإنه وجب وحسب نص المادة الثامنة من ذات القانون لا تقام أي دعوى جنائية بناء على نص المادة 387 ضد المديرين والتابعين الذين قاموا وبحسن نية بالوفاء بالالتزام بالإبلاغ عن هذه العمليات المشبوه في كونها تشكل تبييضا الأموال، حتى ولو أثبتت التحقيقات والأحكام القضائية أن هذه العمليات ليست عمليات لتبييض الأموال، ومنه لا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص القائمين بالإبلاغ عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الذين أضرهم التبليغ متى ثبت أن هذا التبليغ تم بحسن نية.

إن إمكانية مساءلة المصرف عن إهماله القيام بواجب الإبلاغ تمثل أهمية هذا الأخير في مجال مكافحة تبييض الأموال.

04 – إخضاع العمليات المالية للرقابة.

لقد فرض المشرع الفرنسي ضمن القانون رقم 614 – 90 على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الفحص الدقيق لكل عملية تجري في ظروف غير عادية أو تفتقد إلى مصدر مشروع أو أحاطتها الملابسات، اذ أنه لابد على المصارف في هذه الحالة أن تستفسر عن العميل وعن الجهات المحول إليها المال والأشخاص المستفيدين من العملية المالية (1).

---

(1) محمد كبيش، مرجع سابق، ص: 165 وما بعدها.

وهو ما نستنتجه من نص المادة 14 من القانون المذكور أعلاه التي أوجبت على المؤسسات أن تجري فحصا لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين حين تحوطها ملابسات غير عادية، وتفتقر لمصدر مشروع، ويكون هذا الفحص بالاستعلام عن شخص العميل ومصدر الأموال ووجهتها والجهة أو الشخص المستفيد منها، وإن كان هذا الشخص – العميل – اعتباريا فإنها تقوم بالفحص من خلال الطلب من هذا الشخص تقديم شهادة من سجله التجاري.

ثانيا– الهيئات المكلفة بالتصدي لعمليات تبييض الأموال.

تتمثل هذه الهيئات حسب ما جاء به التشريع الفرنسي في:

01– خلية معالجة المعلومات والتصدي للدوائر المالية: (تراكفين).

أنشئت هذه الهيئة سنة 1990 بمقتضى القانون الصادر في 12 جويلية 1990 وهي مصلحة إدارية تابعة – ملحقة – بوزارة المالية والاقتصاد، وهي في آن واحد مركزا للمعلومات المالية ووحدة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال *

تقوم هذه الهيئة بتلقي المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة وتعكف على دراستها وتحليلها لتحديد ظروفها وطبيعتها ومصادرها والأشخاص المتورطين فيها، فإذا تبين لها أن عملية تشكل نشاطا لتبييض الأموال تقوم بإخطار النائب العام الفرنسي.

ولأن المؤسسات المالية لا يجوز لها التوجه مباشرة إلى السلطات القضائية إلا من خلال إدارة تراكفين، فقد ألزم القانون الفرنسي أن تبلغ هذه الإدارة عندما يبدو لها أن المبالغ المصرفية المدونة في سجلاتها وقيودها متأتية من أنشطة غير مشروعة [(1)].

كما ألزم هذا القانون كل مالية أن تسمي لها مسؤولا عن مكافحة تبييض الأموال تكلفه بجمع المعلومات الواردة من الشبابيك المالية والمصرفية أو من مختلف الأجهزة المعنية والتعامل مع إدارة تجميع المعلومات وإبلاغها خطيا أو شفهيا بالشكوك التي تساوره من خلال تلك المعلومات*

وقد تم تعديل هذا القانون بصدور المرسوم التطبيقي في 13 فيفري 1992 الذي ألزمت بموجبه المؤسسات المالية بالتصريح لهيئة تراكفين بالمبالغ المسجلة في دفاترها التي تبدو متأتية من

* يدير هيئة تركفين أمين عام هو المدير العام للجمارك، ويساعده أمين عام مساعد تابع لنفس الإدارة، وتضم محققا ومحللا يقومون بمعالجة التصريحات بالشبهة التي يتم استقبالها، وأغليهم تابعين لإدارة الجمارك (هذا يجعلها تظهر كجزء لا يتجزأ من إدارة الجمارك).

(1) هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف، مرجع سابق، ص: 143 – 144.

* تنفيذا لهذا النص وفي المجال العملي قام كل بنك بخلق منصب مراسل تراكفين كموظف يتولى جمع المعلومات وتبليغها للجهاز.

الاتجار في المخدرات، ويشمل هذا التصريح العمليات التي تفوق قيمتها خمسين ألف (50.000) فرنك فرنسي [1].

وفي 29 جانفي 1993 أصبحت المؤسسات المالية قادرة على القيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة شفوية، بما ينمي تعزيز مبدأ السرية المصرفية بشكل فعال دون الحاجة لوجود إثباتات خطية يمكن أن تواجه بها المصارف، أو أن تستغل لإدانتها، وأبعد عنها بذلك الحرج الذي قد تواجهه عند قيامها بالإبلاغ عن زبائنها [2]، وتتولى هيئة تراكفين في هذه الحالة – عند تلقيها الإبلاغ الشفوي – إبلاغ النيابة العامة إذا قدرت أن هناك أدلة كافية على وجود الجريمة [3].

وهناك مؤسسات أخرى (غير مالية) تقوم بمهمة الإبلاغ عن أية نشاطات مالية مشبوهة منها كتاب العدل، ومراقبي الحسابات، فكلاهما يتوافر لها فرص الحصول على الأدلة الخطية والقرائن المؤيدة لشكوكهما، وتقوم بتقديمها إلى النيابة العامة التي بدورها تقوم بتكليف إدارة تراكفين بمهمة التحقيق والتدقيق في هذه الأدلة كونها تشكل مركز خبرة تدقيق ولها صلاحيات في إنفاذ أي عملية مشبوهة، وعندما تتوصل إلى قرار بوجود جريمة تبييض الأموال تقوم بإحالة القضية إلى مدير امن الجمهورية الفرنسية، أو تقوم بتكليف الجمارك الفرنسية باستكمال البحث والتحري عملا بأحكام المادة 415 من قانون الجمارك [4].

إن الملاحظ هو أن هيئة تراكفين اكتفت باستقصاء المعلومات حول تبييض الأموال وتأمين تنسيق الملاحقة لمكافحة تبييض الأموال فقط.

بالإضافة الى أنها تملك صلاحية الملاحقة والمتابعة القضائية التي تبقى من اختصاص النائب العام للجمهورية الفرنسية يمارسونها في حالة وجود شبهة كونه السلطة الوحيدة المسؤولة المخولة في مجال تبييض الأموال، كما أن هذه الهيئة يرتبط نجاح عملها بنسبة كبيرة بالمصارف من خلال التصريحات بالشبهة التي تمدها بها، وعلى هذا الأساس نرى أن هذه الهيئة لم تقم بالدور الأكمل في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهذا لا يعني إنكار دورها الوقائي في هذا المجال.

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 248.
(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 130.
(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 248.
(4) عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 130 – 134.

02 – المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجموح الكبير: (أوكجديف).

أنشأت فرنسا المكتب المركزي أوكجديف لمنع الجرائم المالية، ويتبع هذا المكتب مباشرة الإدارة المركزية للشرطة، ومهمته مكافحة الجرائم الاقتصادية أو التدخل في سياق التحريات والتحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم والتنسيق بين أجهزة الشرطة المحلية والاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبالأجهزة المناظرة بالدول الأجنبية والمتابعة والبحث بشأن هذه الجرائم على الصعيد الدولي(1).

الفرع 03– التعاون الدولي الفرنسي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

في مجال التعاون الدولي كان لفرنسا دور لا يمكن إنكاره بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال، وسوف نحاول توضيح هذا الدور من خلال الآتي:

أولا – المشاركة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

لقد كان لفرنسا دور كبير في مجال مكافحة تبييض الأموال باتخاذ التدابير والتخطيط لذلك، ويبدو هذا الدور في مجال تعاون فرنسا الدولي لمكافحة تبييض الأموال، فقد شاركت فرنسا في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي نذكر منها:

– قيام فرنسا بتنفيذ وتطبيق مبدأ مكافحة تبييض الأموال وفقا لما جاءت به التدابير الدولية وامتثالا تاما لذلك.

– توقيع فرنسا على اتفاقية فيينا 1988 ومصادقتها عليها.

– قيام فرنسا بين عامي (1989 – 1990) و (1990 – 1991) بترؤس والإشراف على أعمال الدورتين الأولى والثانية للجنة الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

– مشاركة فرنسا في التخطيط التمهيدي لإعادة صياغة توجيهات الاتحاد الأوروبي في 10 جويلية 1991 التي دخلت حيز التنفيذ في فرنسا في 01 جانفي 1993 (2).

وتعزيزا للتعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذا للاتفاقيات التي أبرمتها وصادقت عليها فرنسا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 396–96 فيما يخص مكافحة تبييض الأموال.

---

(1) مصطفى طاهر، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، مرجع سابق، ص: 407.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص: 263.

ثانيا – مشروع مكافحة تبييض الأموال المقدم من فرنسا إلى الدول الصناعية السبع.

تدعيما للتعاون الدولي، نشير إلى أن فرنسا قامت بتنفيذ مشروع لمكافحة تبييض الأموال إلى الدول الصناعية السبع يرتكز على النقاط التالية:

01 – قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها بحيث يستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها للدولة.

02 – في حالة رغبة أحد كبار العملاء في إيداع أموال ذات قيمة كبيرة، عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.

03 – تأمين سرية حسابات العملاء بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباته من اجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين المواطنين والبنك الذي يتعاملون معه.

04 – التدقيق الشديد في تحريك الفواتير والاعتماد التي تحدث عبر الدول الأوروبية، بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير والمستندات في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.

ويعتبر المحللون أن المشروع الفرنسي لا غبار عليه فيما عدا البند الثاني الذي يلزم المودع بتقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها على عملية الإيداع، لأن ذلك يفتح الباب أمام حدوث تعقيدات إدارية لا تلائم الحرية الاقتصادية، ومناخ الاستثمار، فضلا عن عدم ملاءمتها لجذب الودائع للبنوك المحلية، مما يجعل الكثير من المسؤولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب أو المبررات [1].

ثالثا – الجهود الأخرى المبذولة في مجال التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

نرصد أهم هذه الجهود فيما يلي:

01 – أجاز المشرع الفرنسي تطبيق أحكام القانون الصادر في 13 ماي 1996 على كل طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في معاهدة المجموعة الأوروبية (ستراسبورغ 1990) المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من جناية وكشفها وضبطها ومصادرتها، والذي يهدف إلى اتخاذ إحدى الإجراءات التالية:

– البحث والكشف عن عائد الجريمة أو عن الشيء الذي استخدم في ارتكابها أو عن أي مال تماثل قيمته عائد الجريمة.

– مصادرة هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 250 – 251.

- اتخاذ الإجراءات التخطيطية على هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

02 – ومن أجل عقلانية هذا التعاون على نحو تحقيق آثاره المرجوة، أجاز المشرع الفرنسي رفض هذا الطلب في الحالات التالية:

- إذا كان تنفيذه مخالفا للنظام العام.
- إذا كانت الأفعال محل الطلب موضعا لملاحقات جنائية في فرنسا أو موضعا لحكم صادر عن الإقليم الفرنسي.
- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة سياسية.
- إذا كان الحكم الأجنبي (الذي استند إليه الطلب خاليا من الضمانات الخاصة بحقوق الدفاع).
- إذا كانت الأفعال التي استند إليها تشكل وفقا للقانون الفرنسي جريمة.
- إذا كان الطلب لا ينطوي على أهمية تبرر اتخاذ الإجراءات المطلوبة، أو كان تنفيذه يمكن أن يضر بالسيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية لفرنسا (1).

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

تتمثل أهم هذه التدابير في مجموع العقوبات الموقعة على مقترفي أفعال تبييض الأموال، وهي في الواقع عقوبات قد توقع على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي:

الفرع 01- العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي.

تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهي العقوبات التي نتناولها فيما يلي:

أولا – العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي.*

فرض القانون رقم 90-614 الصادر عام 1990 عقوبات على كل من يفصح عن العمليات المشبوهة، ولم يقم بالتحقيق من هوية العميل غير الدائم عندما تكون قيمة المعاملة المالية خميس ألف (50.000) فرنك فرنسي، وعدم الاحتفاظ بالسجلات الخاصة للعودة إليها مستقبلا لمعرفة مصدر الأموال، فيتابع جزائيا عن خطأه الجسيم.

أما القانون رقم 96 – 392 الصادر في 13 ماي 1996 فقد نص في المادة 324-01 فقرة 01 على جعل جريمة تبييض الأموال جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس وغرامة مالية

---

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص: 99- 100.

* راجع الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي في الباب الثاني من هذه المذكرة.

تقدر بـــ 250 ألف فرنك فرنسي، وتضاعف العقوبة إلى عشر سنوات حسب وغرامة مالية تصل إلى خمسة مئة ألف (500.000) فرنك فرنسي في حالة الاعتياد، وتكرار هذه الجريمة في إطار جماعة منظمة، أو في حالة تقديم تسهيلات في أنشطة مهنية لتمرير الأموال الملوثة أو في حالة ارتكاب هذه الجريمة في إطار جماعة منظمة حسب ما نصت عليه المادة 324 فقرة 02، وكذلك تضاعف قيمة الغرامة المالية إلى نصف الأموال المبيضة بحسب المادة 324 الفقرة 03 من نفس القانون.

ويعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة التامة حسب نص المادة 324 – 06 من القانون أعلاه، كما نصت على تجميد الأموال بصفة مؤقتة عند الشك في مصدرها وتكون المصادرة بالتجريم النهائي لهذه الأموال بموجب قرار نهائي.

إذن يمكن القول أن العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة تبييض الأموال عندما يكون الفاعل شخصا طبيعيا تتمثل في:

01- العقوبات السالبة للحرية.

هذه العقوبات هي الحبس، بحيث نصت المادة 324 – 01 فقرة 03 على الحبس لمدة 05 سنوات،كما نصت على السجن لمدة 10 سنوات إذا ما تم ارتكاب الجريمة بتوافر ظرف مشدد، وذلك إذا ما وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو باستخدام وسائل مستمدة من نشاط مهني عندما ترتكب الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

02- العقوبات المالية

نصت المادة 324 – 01 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الغرامة المالية وحددت مقدارها ب 25 مليون فرنك فرنسي، كما نصت على مضاعفة قيمة هذه الغرامة إلى 05 ملايين فرنك فرنسي إذا ما وقعت الجريمة بتوافر أحد الظروف المشددة المذكورة أعلاه.

وحسب نص المادة 324- 03 من قانون العقوبات تصل إلى نصف قيمة الأموال التي انصبت عليها عملية التبييض.

ثانيا – العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

عاقب المشرع الفرنسي الشخص الطبيعي على ارتكاب جريمة تبييض الأموال بمجموعة من العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية أهمها:

01 – حظر مباشرة أو ممارسة أعمال الوظيفة العامة، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي تكون الجريمة قد وقعت بسببه أو بمناسبته.

02 – حظر حيازة أو حمل سلاح، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

03 – حظر إصدار أو سحب شيكات وحظر استعمال بطاقات الوفاء او الائتمان لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

04 – وقف رخصة القيادة لمدة خمس سنوات.

05 – إلغاء رخصة القيادة مع حظر تقديم طلب استخراج رخصة جديدة لمدة خمس سنوات.

06 – مصادرة سيارة أو أكثر من تلك المملوكة للمحكوم عليه.

07 – مصادرة سلاح أو أكثر من تلك المملوكة للمحكوم عليه أو تكون تحت تصرفه.

08 – مصادرة الشيء الذي استخدام أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة، وكذلك الشيء المحصل منها، مع استثناء الأشياء التي يحتمل ردها.

09 – حظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة.

10 – حظر الإقامة.

11 – حظر مغادرة الأراضي الفرنسية.

12 – حظر دخول الإقليم الفرنسي على الأجنبي.

الفرع 02- العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي.

بداية يجب الإشارة إلى أن الشخص الاعتباري لا يكون مسؤولا جنائيا في القانون الفرنسي بموجب القانون أو اللائحة إلا توافر شرطان:

01 – أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.

02 – أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.

ومساءلة الشخص المعنوي لا تحول دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين بجانب مساءلة الشخص الاعتباري (1).

وتتنوع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي بسبب ارتكابه جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 324 – 09 من قانون العقوبات الفرنسي بين:

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 154.

أولا – العقوبات الماسة بالذمة المالية.

هذه العقوبات هي:

01– الغرامة

نصت على هذه العقوبة المادة 324 – 09 من قانون العقوبات، وتكون الغرامة بموجب هذه المادة خمسة أمثال الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس:

عند إدانة الشخص الاعتباري بتبييض الأموال البسيط المنصوص عليه في المادة 324 تكون الغرامة اثني عشر مليونا ونصف المليون فرنك فرنسي.

عند إدانة الشخص الاعتباري بجريمة تبييض الأموال المشدد المنصوص عليه في المادة 324– 02 وتكون الغرامة في هذه الحالة خمسة وعشرون مليون فرنك فرنسي.

وحسب نص المادة 131 – 38 من قانون العقوبات توقع على الشخص الاعتباري دائما غرامة نسبية تساوي قيمة الأموال موضوع التبييض مرتين ونصف.

كما عاقب المشرع الفرنسي بغرامة قدرها 150000 فرنك فرنسي الأشخاص الملزمين بالإخطار عن العمليات اللاحقة وفق ما جاء في نص المادة 514–01 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 614–90 الصادر في 12 يوليه 1990، المادة 10، المعدلة بالقانون رقم 420–2001 الصادر في 10 مايو 2001.

02 – المصادرة.

وفق نص المادة 324–09 تتم عقوبة المصادرة بالنسبة للشيء الذي كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة، والشيء الذي تحصل منه.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المصادرة في التشريع الفرنسي عقوبة جوازية بنص المادة 1311 – 10 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ أنه في الأحوال التي ينص عليها القانون يجوز أن توقع عن الجناية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبة التكميلية على الأشخاص الطبيعية والتي تتضمن المصادرة، لكن نص المادة 131 – 21 من نفس القانون يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة [1].

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 102.

ثانيا- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

تتمثل أهم هذه العقوبات فيما يلي:

01 - الحل.

في حالة التبييض البسيط حسب نص المادة 324-01 من قانون العقوبات الفرنسي لا يجوز حل الشخص الاعتباري إلا إذا كان الهدف الأساسي من إنشائه هو ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

في حالة التبييض المشدد حسب نص المادة 324-02 من قانون العقوبات الفرنسي تطبق عقوبة الحل على الشخص المعنوي حتى لو كان هذا الشخص قد نشأ في البداية لتحقيق غرض مشروع، ثم تحول من النشاط المشروع إلى ارتكاب الأنشطة المجرمة.

وعلى كل تطبق عقوبة حل الشخص المعنوي عندما تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي حبس يتجاوز مدة خمس (05) سنوات.

02- غلق المؤسسة.

يتم غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية توقع على شخص اعتباري أو أكثر إذا استخدمت هذه المنشأة (الشخص المعنوي) في ارتكاب الوقائع المجرمة، ويكون هذا الغلق بصفة نهائية أو مؤقتا لمدة خمس (05) سنوات كحد أقصى.

03- حظر مزاولة نشاط (الحرمان من مزاولة نشاط).

يتم كعقوبة تكميلية حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي ارتكبت جريمة تبييض الأموال بسببه، أو أثناء القيام به، ويكون الحرمان من مزاولة النشاط مباشرا أو غير مباشر دائما أو مؤقتا لمدة خمس سنوات كأقصى حد[(1)].

ثالثا - العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي.

الهدف من هذه العقوبات هو المنع وليس الإيلام، وتتمثل في:

01 - الإبعاد عن الأسواق المالية.

ويكون هذا الإبعاد بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس (05 سنوات).

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 157.

02 – الحرمان من الدعوة العامة للإدخال.

ويشمل هذا الحرمان حظر توقيف السندات المالية واللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من الإعلان، وذلك بصفة نهائية أو مؤقتة لا تزيد عن 05 سنوات حسب نص المادة 131 – 47، والمادة 131 – 39 فقرة 06 من قانون العقوبات، ومنه فإن الشخص يكون غير مؤهل لثقة أفراد المجتمع، الأمر الذي يحرمه من الدعوى العامة للإدخال.

03– المنع من إصدار الشيكات أو بطاقات الوفاء.

نصت على هذا الجزاء المادة 131 – 19 والمادة 131–20 من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون هذا المنع لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات، فهو في جميع الأحوال جزاء مؤقت بحسب نص المادة 131 – 39 الفقرة 07 من قانون العقوبات.

ويكون الحرمان من إصدار الشيكات مؤقتا، عدا الشيكات التي تخول السّاحب سحب الأموال في مواجهة المسحوب عليها...

04 – الوضع تحت الإشراف القضائي.

ويكون الوضع تحت الإشراف القضائي لمدة خمس (05) سنوات كحد أقصى.

رابعا – العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبة في نشر الحكم حسب ما نصت عليه المادة 131 – 35 من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون هذا النشر إما بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بأية وسيلة اتصال مسموعة أخرى.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع المصري

لم يتخلف المشرع المصري في إصدار تشريع يجرم نشاط تبييض الأموال ويعاقب عليه، خاصة في ظل التطورات و المتغيرات المالية التي شهدتها مصر و تداعيات العولمة على المحيط الاقتصادي المحلي و ما نتج عنه من اشكالات عديدة و جرائم متنوعة و حديثة، من بينها جريمة تبييض الاموال التي وجب مكافحتها بالنظر لا فرزاته ا الخطيرة، حيث أصدر القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسيل الأموال، وهو القانون الذي جرم عمليات تبييض الأموال، ووضع في إطار مكافحتها مجموعة نصوص وقائية وأخرى عقابية، وهي العناصر التي يمكن التطرق لها من خلال التقسيم التالي:

المطلب 1: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري.

المطلب 2: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري.

تضمن التشريع المصري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مجموعة من النصوص الوقائية من هذه الجريمة، سواء في مجال النص على تجريم ظاهرة تبييض الأموال، أو من خلال النص على إنشاء هيئات خاصة بمكافحتها، أو بفرض جملة من التزامات على المؤسسات المالية التي يمكن أن تتورط في أنشطة تبييض الأموال، أو من خلال بذل الجهود في إطار التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

وفيما يلي سوف نحاول تناول المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الفرنسي وذلك من خلال تناولنا للنقاط الموالية:

الفرع 01- تجريم المشرع المصري لتبييض الأموال. *

عمل المشرع المصري على تحديد معنى بعض المصطلحات ضمن المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002، مثل الأموال، غسيل الأموال ، المؤسسات المالية، المتحصلات ....، وحدد في المادة الثانية من نفس القانون الجرائم التي يحظر تبييض الأموال المتأتية منها.

أولا- تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد صورها.

حدد المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المقصود بتبييض الأموال، وعرفه بأنه « كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازته، أو التصرف فيها أو إدارتها، أو حفظها أو استبدالها، أو إيداعها أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

نلاحظ أن المشرع المصري في هذا الاطار لم يختلف كثير مع اتفاقية فيينا، ومع كثير من التشريعات المقارنة في هذا المجال، فقد ذهب إلى تعداد صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال، أكثر من ذهابه إلى تحديد تعرف لهذه الجريمة (عرف جريمة تبييض الأموال من خلال تحديده للصور المكون للركن المادي لهذه الجريمة).

ويعاب على التشريع المصري في هذا الخصوص إسهابه وإطالته في تحديده لهذه السلوكات وتعداده لها.

* راجع الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري (الباب الثاني من هذه المذكرة)

*- نستنتج من خلال هذا التعريف أن صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال هي كل سلوك ينطوي على:

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- حفظ الأموال أو استبدالها أو إيداعها.
- ضمان الأموال أو استثمارها.

ويشترط في هذه الصور السابقة أن تهدف إلى:

- إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه.
- تغيير حقيقة المال.
- الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

بعد استعراضنا لهذه الصور يتضح أن المشرع المصري قد خلط بين السلوك الإجرامي وبين النتائج المترتبة على هذا السلوك.

و يلاحظ أيضا أن المشرع المصري استخدم مصطلحات وعبارات تختلف عن تلك الواردة في غيره من التشريعات العربية الأخرى، لعل أهمها (التلاعب في قيمة الأموال، الإدارة والضمان والاستبدال)، وهي صور ينفرد بها المشرع المصري في هذا الاطار.

ثانيا – الجريمة الأصلية المحصل منها الأموال محل التبييض.*

يشترط في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال المبيضة متحصلة من إحدى الجرائم التي حددها المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 ضمن نص المادة 02 منه، وهي الجرائم التي لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها، لورودها على سبيل الحصر وهي:

01 – جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

02 – جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

03 – الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

04 – جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

05 – الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

* راجع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري (الباب الثاني من هذه المذكرة)

06 – الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل.

07 – جريمة الرشوة.

08 – اختلاس المالي العام والعدوان عليه والغدر.

09 – جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

10 – جرائم التزوير.

11 – الجرائم الواقعة على الآثار.

12 – جرائم الفجور والدعارة.

13 – الجرائم البيئية المتعلقة بالموارد والنفايات الخطرة.

14 – الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

و عليه فان المشرع المصري حدد الجريمة الأصلية (الأولية) المتأتية منها الأموال محل التبييض، مما جعل هذا التشريع محل نقد في هذا المجال، وذلك نظرا لأن جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة، يتميز مرتكبوها بالعمل في إطار منظمة إجرامية، مكونة من أصحاب الخبرات والتخصص، يجعل مرتكبيها أي مرتكبي جريمة تبييض الأموال – يبتكرون كل يوم أساليب وطرق جديدة، وعليه فإن أتى هؤلاء أفعالا لم يتم النص عليها فإنهم سوف يفلتون من العقاب.

الفرع 02- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال.*

للوقوف في وجه عمليات تبييض الأموال، يلزم أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة بملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، نظرا لكون هذه الجريمة يمتاز طابعها بالسرية، لذا فقد ألزم القانون المصري تلك المؤسسات بمجموعة من الالتزامات أهمها:

أولا – التحري والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

جاء في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 أن تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال في الجهات المعنية.

* المؤسسات المالية المحددة في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على سبيل الحصر هي:
– البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
– شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
– الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
– الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
– الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
– الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والتوريق العقاري.

وطبقا لهذا القانون تلتزم المؤسسات المالية كالبنوك وغيرها، بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم تبييض الأموال.

وعليه يقتصر دور هذه المؤسسات على إخطار الوحدة بحالة الاشتباه في تبييض الأموال دون اتخاذهم لأي إجراء آخر، لأن اتخاذ مثل تلك الإجراءات (البحث والتحري) يصبح من اختصاص الوحدة المخطرة، أما التحري المقصود في هذه الحالة (الذي تقوم به المؤسسات المالية) فيتوقف عند حد البحث عن حالة الاشتباه.

وقد حرص المشرع المصري على كفالة سرية هذا البلاغ لضمان فعالية تلك الإجراءات وحرصا على البيانات التي تتعلق بالحيازة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال حظر مثل هذا الإفصاح لغير الجهات المختصة [1].

لم يحدد المشرع المصري المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها الإبلاغ أو الإخطار بالعملية المشبوهة، ولم يحد شكل هذا الإخطار، وعلى هذا الأساس يمكن ان يكون الإخطار كتابيا كما يمكن أن يكون شفاهيا.

نص هذا القانون على أن يتم توجيه الإخطار إلى الوحدة المختصة المحددة في هذا القانون، وفي هذا يرى الكثيرون أنه كان يجدر بالمشرع المصري أن يترك الباب مفتوحا أمام المؤسسات المالية لتقدم الإخطار أمام أي جهة أخرى قضائية او إدارية، لكننا نرى أن المشرع الفرنسي قد فعل الصواب بهذا النص، وذلك لأن هذه الهيئة المتخصصة سوف تباشر في إجراء التحقيقات والتحريات والبحوث حول حقيقة ارتكاب نشاط تبييض الأموال، فإن أسفر بحثها عن وجود عملية لتبييض الأموال أحالت القضية للجهة القضائيةِ المختصة، وعليه فلا يتم تجريم الأشخاص المشكوك في أن عملياتهم تتضمن تبييضا للأموال، دون أن يتم التأكد من ذلك من خلال البحث والتحري.

ثانيا– التأكد من هوية العملاء.

إن التأكد من هوية العملاء والتعرف عليهم يعد أحد أهم الجوانب الوقائية من جريمة تبييض الأموال، إذ على المؤسسة المالية التأكد من هوية الزبون الذي تتعامل معه.

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع المصري ضمن المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤسسات المالية (المنصوص عليها أعلاه) بضرورة وضع النظم الكفيلة للحصول على

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 115.

بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من النشاطات الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة، وذلك تطبيقا لقاعدة اعرف عميلك.

وقد ترك المشرع المصري وسائل تحقيق هوية العملاء إلى لائحة تنفيذية تصدر في هذا الشأن مكتفيا بتحديد الإطار العام الذي تصدر من خلاله اللائحة.[1]

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمؤسسات المالية فتح حساب أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع بأسماء صورية أو وهمية.

ثالثا – حفظ السجلات والمستندات الخاصة بالعملاء.

نصت المادة التاسعة من القانون 80 لسنة 2002 على ضرورة التزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بمستندات وسجلات بيانات العملاء والمستفيدين، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال –، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز لتلك المؤسسات خلال الفترة المحددة أن تحتفظ بالصور المصغرة (الميكرو فيلمية) بدلا من الأصل، ويكون لتلك الصور حجة نفس القيمة القانونية، وله نفس حجية الأصل، وذلك إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يمكن أن يصدر بها قرار من الوحدة.

الفرع 02– وحدة مكافحة تبييض (غسيل) الأموال.

نص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على إنشاء هيئة مختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وهي الهيئة التي سوف نتناولها فيما يلي:

أولا– تعريف مكافحة تبييض الأموال.

سوف نتعرف على هذه الهيئة من خلال النقاط الموالية:

01 – النص القانوني المنشئ للوحدة.

نصت على إنشاء وحدة مكافحة تبييض الأموال المادة الثالثة من القانون رقم 80 لسنة 2002، التي نصت على أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال، تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد من الخبراء المختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 100.

بتشكيل الوحدة، ونظام إدارتها، ونظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

02 – قرار رئيس الجمهورية المنشئ للوحدة.

تطبيقا للنص أعلاه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 164 لسنة 2002 في شأن وحدة مكافحة تبييض الأموال، وحدد تشكيلها والقواعد التي تحكم اختصاصاتها الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال، على أن يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري، وما يوفره لها من موارد خاصة، بحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء (1).

وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار الجمهوري على أن يشكل الوحدة مجلس أمناء يضم خمسة (05) أعضاء، ثلاثة (03) بحكم وظائفهم و اثنان (02) من اجل الخبرة، وذلك على الأوجه التالية:

01 – مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا).

02 – رئيس هيئة سوق المال.

03 – خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

04 – أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

05 – ممثل الاتحاد ببنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك (2).

نلاحظ في هذا الشأن أن القرار الجمهوري المنشئ لهذه الوحدة لم يصدر بعد فترة طويلة من صدور القانون الذي نص على إنشائها، ولعل هذا التعجيل بإنشائها يرجع إلى وضع نصوص القانون 80 لسنة 2002 موضع التطبيق والتنفيذ الفعلي، مادامت الوحدة عنصرا أساسيا في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي صدر هذا القانون بشأن مكافحتها.

ثانيا– اختصاصات وحدة مكافحة تبييض الأموال.

تناولت المواد 04 و 05 من قانون مكافحة غسيل الأموال، اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال، إضافة إلى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه أعلاه، وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: 92.
(2) جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص: 119 – 120

01 – تتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال.

02 – القيام بأعمال التحري والفحص لا يرد للوحدة من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال حسب المفهوم المصري لهذه الجريمة.

03 – إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لدى الوحدة من معلومات ووضع الوسائل الكفيلة بإنابتها للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

04 – تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها والتنسيق مع الهيئات الرقابية في الدولة.

05 – التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

06– الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال [(1)].

وعليه يمكن القول أن اختصاصات اللجنة تتعلق بـــ:

– علاقة الوحدة بالمؤسسات المالية، من خلال تلقي هذه الوحدة للإخطارات التي ترد إليها من طرف هذه المؤسسات، ومن خلال الرقابة التي تمارسها الوحدة على تلك المؤسسات.

– علاقة الوحدة بالجهات القضائية، من خلال إحالة الملفات التي أثبتت التحريات أنها تشكل تبييضا للأموال وفق ما ينص عليه التشريع المصري.

– علاقة الوحدة مع الهيئات والمنظمات الدولية، من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

– علاقة الوحدة مع الهيئات الرقابية داخل الدولة، من خلال التعاون والتنسيق مع هذه الهيئات في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال.

الفرع 03– التعاون المصري الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تعد مصر من أكثر الدول المتلقية للمساعدات الخارجية، ومن ثم أصبح من الضروري إصدار تشريع يجرم نشاط تبييض الأموال، حيث أن الدول والهيئات الدولية المانحة للمعونات، مثل اللجنة المالية الدولية للاتحاد الأوروبي قد اشترطت مثل هذا التشريع، وذلك ضمن النظم

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 122 – 124.

القانونية المصرية، حتى يمكن التعاون معها في مجال الجنح والمساعدات المالية والاقتصادية [1]، وعلى هذا الأساس كانت مصر من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا 1988.

وفيما يلي سوف نحاول إبراز دور مصر في مجال تعاونها الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أولا – حصول مصر على حق دخول شبكة المعلومات السرية الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

حصلت مصر على دخول شبكة المعلومات السرية الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتعقب جرائم تهريبها والاعتداء على الأموال العامة.

و تتضح أهمية هذا الانضمام هو زيادة كفاءة وفعالية جهاز مكافحة تبييض الأموال، في مكافحة الجريمة والأموال المهربة للخارج والتعاون مع الدول الأجنبية في ملاحقة الهاربين واسترداد الأموال المهربة، ومصادرة الثروات...، خاصة وأن قانون مكافحة غسيل الأموال المصري يحتوى على مادة تتيح لمصر عقد اتفاقيات مع الدول الأجنبية لتبادل المعلومات، ومصادرة الممتلكات وتسليم المتهمين في جرائم تبييض الأموال، وذلك على أساس المعاملة بالمثل من أجل اتساع نطاق الملاحقة ليشمل عددا كبيرا من الدول بطريقة شرعية وآمنة، وهي الترخيص لمصر بالدخول إلى هذه الشبكة، وهذا ما يعبر عن ثقة المجتمع الدولي والمؤسسات المالية في كفاءة وحدة تبييض الأموال في مصر [2].

والحقيقة أن تعاون وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بدخول مصر هذه الشبكة سوف يمنحها إمكانية العمل بفعالية أكثر، وذلك يرجع لكون جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع دولي، ترتكب في أكثر من إقليم، وبالتالي تحتاج مكافحتها والقبض على المجرمين القائمين بها، وجود تعامل وتفاهم بين الدول حول هذا التسليم والمتابعة التي توجب تبادل المعلومات، وهذا بدون شك يساعد الوحدة على القيام بمهمتها على الوجه الأفضل.

ثانيا – القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي.

اعترف المشرع المصري بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي صراحة في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها أنه لا تقام الدعوى العمومية على مرتكبي

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 169.
(2) عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، (بدون مكان نشر)، الطبعة الأولى، 2005، ص: 129 – 131.

جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برّأته ممّا أسند إليه وأنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

وقد هدف المشرع المصري من هذا الاعتراف إلى تلافي محاكمة الشخص في الواقعة الواحدة أكثر من مرة [1].

كما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 20 لسنة 2002 النص أنه يجوز للجهة القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال أو عائداتها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

والملاحظ أن المشرع المصري اشترط بخصوص تنفيذي الأحكا م الجنائية الأجنبية في مصر بخصوص جريمة تبييض الأموال أن نكون تلك الأحكام صادرة عن جهات قضائية مختصة، وأن تكون صادرة من دولة تربطها اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تنص على مثل هذا التنفيذ.

ثالثا – نظام تسليم المجرمين.

تضمنت المادة 18 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المبادئ المنظمة للتعاون الدولي بين جهات القضاء المصرية والأجنبية لمكافحة تبييض الأموال، فتنص على تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية للتعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال...الخ، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفق احترام المبادئ الدستورية المصرية التي من أهمها:

- عدم إبعاد المواطن عن بلاده (المادة 51).
- تكريس حق اللجوء السياسي (المادة 53).
- مراعاة القوة الإلزامية للمعاهدات التي تبرمها الدولة المصرية (المادة 151) [2].

رابعا – نظام التعاون القضائي.

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 318.
(2) دليلة مباركي، المرجع نفسه، ص: 279.

نصت المادة 18 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثانية والمتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وعلى ذلك يكون بموجب ذلك للسلطات القضائية المصرية والأجنبية حق طلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم تبييض الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير.

بصفة عامة يبقى التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية يندرج في إطار الإنابة القضائية الدولية، والتي تعد من أهم صور التعاون الدولي في الإجراءات الجزائية، حيث تسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية والتحقيقات القضائية لصالح الدولة الطالبة لهذه الإجراءات أو لهذه التحقيقات القضائية (1).

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري.

إضافة إلى نص المشرع المصري على التدابير الوقائية كإجراءات هامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نص كذلك على التدابير الردعية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك على اعتبار أن العقاب هو أفضل وسيلة لإيقاف عمل المجرم، وحمله على الاتعاظ من محاولة تكرار ارتكابه الجريمة، وسوف نتناول من خلال النقاط الموالية أهم العقوبات التي وقعها التشريع المصري على الأشخاص المرتكبين لجريمة تبييض الأموال:

الفرع 01- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

توقع على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال عقوبات أصلية وأخرى تبعية نبينهما فيما يلي:

أولا – العقوبات الوجوبية.

تتمثل هذه العقوبات في:

---

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 308.

01- السجن.

جاء النص على هذه العقوبة في المادة 14 القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 وهي المادة التي حددت مدة عقوبة السجن بما لا يتجاوز سبع (07) سنوات لكل من يرتكب جريمة تبييض الأموال أو يشرع في ارتكابها.

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت الحد الأقصى لجريمة تبييض الأموال بسبع (07) سنوات، لكنها لم تحدد الحد الأدنى الموقع على مرتكب هذه الجريمة، وعلى ذلك يبقى الحد الأدنى المطبق على هذه العقوبة هو ثلاث (03) سنوات وذلك بالرجوع للقواعد العامة المطبقة في هذا المجال، حسب ما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 16 من قانون العقوبات المصري.

كما نلاحظ أن المشرع ساوى في عقوبة الحبس بالنسبة لمرتكب جريمة تبييض الأموال بين ارتكاب هذه الجريمة تامة، وبين مجرد الشروع فيها.

ونلاحظ أيضا أن عقوبة السجن المطبقة على هذه الجريمة هي عقوبة وجوبية وليست جوازية.

02 – الحبس.

نصت على هذه العقوبة المادة 15 من القانون السالف الذكر، التي ورد فيها « يعاقب في كل الأحوال بالحبس والغرامة..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف... ».

الملاحظ بشأن هذه العقوبة أن المشرع المصري لم يحدد مدتها، وعلى ذلك تطبق القواعد العامة في هذا المجال، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن هذه المدة يجب ألا تتجاوز مدتها 24 ساعة كحد أقصى ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات وفق ما ورد في نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

والملاحظ كذلك أن هذه العقوبة ليست وجوبية بل هي اختيارية مع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

03- الغرامة.

نصت المادة 14 من القانون 80 لسنة 2002 من القانون المصري أن يحكم على مرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.

إن عقوبة الغرامة في التشريع المصري تكون نسبية، بحيث تكون مثلي الأموال محل الجريمة، ومن ثم يكون المشرع المصري قد وضع حد أقصى للغرامة دون أن يحدد حدها الأدنى تاركا ذلك للقواعد العامة التي حددتها المادة 22 من قانون العقوبات بمائة قرش، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة الغرامة [1].

وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها للغير حسن النية.

نستطيع أن نستنتج من النص أعلاه أن عقوبة الغرامة لا يجوز الحكم بها إلا إذا تعذر ضبط الأموال المبيضة، أو عند التصرف في هذه الأموال إلى الغير حسن النية، وهنا لابد من الإشارة إلى صعوبة تحديد الغرامة في حالة كون الأموال التي تم التصرف فيها للغير حسن النية، و التي تعذر ضبطها وذلك عند كون هذه الأموال ذات قيمة معنوية لم يتم ضبطها.

كما نص المشرع المصري كذلك في المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف (5.000) جنيه ولا تجاوز عشرون ألف (20.000) جنيه، أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو التصرف فيها لحسن النية، وذلك في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المواد 08 – 09 – 11 من هذا القانون، وهي المواد المتعلقة بالتزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة العمليات المالية عن العمليات المشبوهة وضرورة معرفة هوية العملاء، والتزامها بعدم فتح حسابات وودائع بأسماء وهمية.

إذن الملاحظ أن الغرامة المذكورة في هذه المادة توقع عند اقتراف إحدى الجرائم الملحقة بجرائم تبييض الأموال، وقد وضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى على النحو المذكور أعلاه، وهذه العقوبة الأخيرة هي في الواقع عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس.

04 – المصادرة.

نصت المادة 50 من قانون العقوبات المصري أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأشياء والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، وذلك

---

(1) عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبات)، (دون مكان نشر)، 1994، ص: 52.

أنظر كذلك: عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 196.

بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من الأشياء التي يعد ضبطها واستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملك للمتهم (1).

إذن الأشياء التي ترد عليها المصادرة وفق القانون المصري هي:

01 – الأشياء المتحصلة من الجريمة.

02 – الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

03 – الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة.

وإذا عدنا إلى القانون رقم 80 لسنة 2002 وبالضبط إلى نص المادة 15 منه، نجد أن عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب السجن والغرامة، إذ جاء في نصها « يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ».

و الملاحظ أن المشرع المصري قدر في حالة تعذر ضبط الأموال أو الأشياء التي يجب أن تتم مصادرتها، وذلك من خلال نصه على أن يحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمتها.

ان المشرع المصري لم ينص على الظروف المشددة التي إن توافرت تشدد العقوبات المنصوص عليها أعلاه، ويرجع البعض سبب ذلك إلى:

01 – جريمة تبييض الأموال هي جناية وفرض المشرع على مرتكبيها عقوبات مشددة.

02 – المشرع في القانون 08 لسنة 2002 لم يشترط أن يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال شخص آخر بخلاف مرتكب الجريمة الأصلية الأمر الذي يمكن معه ان يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو أيضا مرتكب جريمة تبييض الأموال ومن ثم فالجاني واحد في الجريمتين، فيوقع النص الخاص بالتعدد المعنوي الذي يفيد تطبيق العقوبة الأشد،وبالتالي فالمشرع لم يكن في حاجة إلى النص على الظروف المشددة (2).

و مع ذلك نرى بأنه كان من الأفضل أن ينص المشرع على ظروف التشديد بشأن عقوبات جريمة تبييض الأموال، بحيث أن بعض التشريعات الأخرى على غرار التشريع الفرنسي والجزائري تصل عقوبة السجن المقررة بشأن ها مثلا إلى عشر (10) في الحالات غير المشددة، وقد تصل إلى خمسة عشر سنة (15) في التشريع الجزائري إذا توفرت ظروف

(1) عبد العظيم مرسي الوزير، مرجع سابق، ص: 52.
(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 209.

التشديد، مما يوحي بأن عقوبة سبع (سنوات) المنصوص عليها كحد أقصى في التشريع المصري تحتاج فعلا إلى نص يشددها بتوافر ظروف التشديد.

كما أن الشخص مرتكب جريمة تبييض الأموال قد لا يكون – في جميع الأحوال – هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية.

وعلى ذلك فأن عقوبة تبييض الأموال في التشريع المصري تحتاج إلى نصوص التشديد.

ثانيا – العقوبات التبعية.

نصت على هذا النوع من العقوبات المادة 25 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، وهي عقوبات في الواقع لا تحتاج إلى صدور حكم قضائي بشأن ها.

وهذه العقوبات على العموم هي حرمان الجاني من بعض الحقوق وهي:

01 – القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

02 – التحلي برتبة أو نيشان (وسام).

03 – الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

04 – إدارة الأشغال الخاصة بأمواله وأملاكه مدة تنفيذ العقوبة.

05 – انتهاء عضويته منذ الحكم النهائي، وذلك إذا كان عضوا في أحد المجالس الشعبية أو المحافظات أو المحليات أو أي لجنة عامة.

ثالثا – الإعفاء من العقاب.

تبنى المشرع المصري في مجال مكافحة تبييض الأموال مبدأ الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال قبل العلم بها من قبل الجهات أو السلطات المختصة، وكذلك إذا ترتب على هذا الإبلاغ – إذا ورد بعد العلم بهذه الجريمة– ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة وذلك لاعتبارات تفعيل العدالة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، حسب ما يمكن استنتاجه من نص المادة 17 من القانون 80 لسنة 2002 (1).

ويلزم في كل الحالات أن يوجه الإبلاغ إلى وحدة مكافحة تبييض (غسيل) الأموال أو السلطات الأخرى المختصة، وهذه الأخيرة هي الشرطة والنيابة العامة.

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 184 – 186.

الفرع 02- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

سوف نتناول مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري ضمن النقطتين المواليتين:

أولا- معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي.

لم يرد في التشريع المصري بشأن معاقبة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أي نص يقرر العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية، حيث نصت المادة 16 أنه إذا تورط شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف لذات العقوبة المقدرة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة إذا ثبت علمه بها، وارتكابه الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

ثانيا – معاقبة الشخص المعنوي على أساس المسؤولية بالتضامن.

يكون الشخص الاعتباري حسب التشريع المصري مسؤولا بالتضامن بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، وذلك إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد العاملين به باسمه ولحسابه، أو من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

المبحث الثالث

مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الاخري تطرق إلى موضوع مكافحة جريمة وكيفية تبييض الأموال، فقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات وقائية وأخرى جزائية، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 على جملة الإجراءات التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، استحدث المشرع الجزائري المادة 389 مكرر في قانون العقوبات، معرفا بجريمة تبييض الأموال ومحددا في المادة 389 مكرر وما بعدها العقوبات المقررة لها[1].

وفيما يلي سوف نتناول كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال، سواء على المستوى الوقائي أو العقابي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب 1: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب 2: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

(1) بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 36.
* راجع الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (الباب الثاني من هذه المذكرة).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال، بجملة من الإجراءات الوقائية، لعل أهمها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والنص على جملة من الإجراءات الوقائية الواجبة الإتباع للحيلولة دون استفحال هذه الجريمة، وكذلك بالعمل الجاد في مجال التعاون الدولي، وسوف نتناول هذه الإجراءات ضمن الآتي:

الفرع 01- تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.

جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال من خلال نصه على مجموعة من الصور التي تعد أفعالا مشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال (صور جريمة تبييض الأموال)، وسنبين فيما يلي كيفية تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال العنصرين الاتيين:

أولا – تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد صورها.

بدأ المشرع الجزائري بتعريف تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 05-01، وهو في الواقع ليس تعريفا بالمعنى الفني الدقيق، فما هو إلا تعداد للصور والحالات التي تشكل واقعة تبييض الأموال ،* وهي نفسها الصور المنصوص عليها – حرفيا – ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه: " يعتبر تبييض للأموال:

01 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

02 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

03 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

04 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

– نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرّم أفعال الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب تبييض الأموال مع علمه بذلك، وهي الأفعال التي نصت عليها اتفاقية فيينا والتشريع

* راجع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الباب الثاني من هذه المذكرة).

المصري والفرنسي في هذا المجال، كما أنه نص على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تجرم أفعال التحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين تعريف جريمة تبييض الأموال، وبين السلوك المجرم الذي تتكون منه هذه الجريمة، فقد عرف هذا القانون تبييض الأموال من خلال تحديده للصور المشكلة للكن المادي المكون لهذه الجريمة.

ثانيا – تحديد المقصود ببعض المفاهيم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب_ومكافحتهما.

تعرض المشرع الجزائري في المادة 04 إلى تعريف عدد من المصطلحات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وهي:

01 – الأموال.

مفهوم الأموال في مجال تبييض الأموال حسب المادة الرابعة من القانون رقم 05 – 01 يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والجوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

نلاحظ أن مفهوم الأموال ضمن هذا القانون جاء واسعا جدا، وذلك لكي يشمل جميع أشكال الأموال أيا كانت طبيعتها أو الصورة التي تتخذها، وهذا تماشيا مع الابتكارات التي يتخذها خبراء تبييض الأموال من جهة، وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال وسائل الدفع خصوصا الإلكترونية منها، وهو المفهوم الذي لا تختلف بشأنه التشريعات المقارنة التي حاولت جميعها مسايرة هذا النوع من التطور.*

02 – الجريمة الأصلية.

حددت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-01 معنى الجريمة الأصلية، واعتبرتها أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

* راجع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الباب الثاني من هذه المذكرة).

إن المشرع الجزائري بهذا المفهوم يكون قد وسع من نطاق الجريمة الأصلية، ولم يحصرها في جريمة تجارة المخدرات كما هو الشأن في اتفاقية فيينا وبعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي قبل إصداره لقانون 1996 أين اعتبرها تشمل كل جناية أو جنحة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق هذه الجريمة الأصلية على سبيل الحصر كما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري.

وبهذا الخصوص ثار نقاش حول تحديد المقصود بـــ (أية جريمة)* الوارد في هذه المادة، فهناك من ذهب إلى اعتبار أن المشرع الجزائر قصد بذلك كل جريمة دون استثناء لأنه لو أراد أن يحصر نطاق هذه الجريمة في إطار الجنايات والجنح لنص على ذلك صراحة كما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهناك من يعتبر أن المشرع الجزائري قصد فقط الجنايات والجنح ولم يقصد المخالفات، متبعا في ذلك خطا المشرع الفرنسي، خصوصا أنه ورد في المادة 20 من ذات القانون بخصوص الإبلاغ عن العمليات المشتبه بكونها نشاطا لتبييض الأموال أن يتم التبليغ عن الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة حيث ورد فيها « ... إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما ... »، وهو ما يعزز هذا الرأي الأخير ويجعله رأيا راجحا.*

03- الهيئة المتخصصة.

جاء في المادة 20 من القانون المذكور أعلاه أن الهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول وهي الخلية التي سنتطرق لها ضمن نقطة موالية في هذا المطلب.

الفرع 02- طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات الوقائية التي تعتبر مثابة التزامات قانونية تقع على الجهات ذات العلاقة بالمعاملات المالية التي قد تثور بشأن ها شبهة تبييض الأموال، وسنتناول أهم هذه الإجراءات في نقطة أولى، ثم نتناول المؤسسات المفروضة عليها الالتزامات المالية في نقطة ثانية، وذلك فيما يلي:

أولا- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والغير مالية لمكافحة تبييض الأموال.

تتمثل هذه الإجراءات في عدد من الالتزامات أهمها:

* راجع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الباب الثاني من هذه المذكرة).

01- التأكد من هوية الزبائن.

سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، على البنك التأكد من هويته قبل فتح أي حساب له أو حفظ سندات أو قيم مالية تخصه، أو تأجير صندوق له...، فقد أوجبت المادة السابعة في القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ويتم التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق التي يقدمها الزبون المتعامل مع المؤسسة، وذلك من خلال:

01 – تقديم الزبون – الشخص الطبيعي – لوثيقة تثبت هويته وتكون هذه الوثيقة أصلية، رسمية، سارية الصلاحية، متضمنة لصورته الشمسية، وتقديمه كذلك لوثيقة رسمية تثبت عنوانه ومكان إقامته.

02 – تقديم الزبون – الشخص المعنوي – لقانونه الأساسي، ووثيقة تسجيله أو اعتماده، أو أية وثيقة تثبت أن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

03 – تقديم الوكلاء والمستخدمين إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم، والوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

04 – تحسين هذه المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا، أو عند كل تغيير يطرأ عليها.

ولتجسيد وتفعيل هذه الالتزامات وجه المدير العام لبنك الجزائر تعليمة تنظيمية بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحمل رقم 05-05 ضمنها أسلوب تفعيل عملية التأكد من الزبائن والعمليات المصرفية الداخلية والخارجية، بحيث أوجب على البنوك أن تجمع المعلومات بخصوص البنوك الأجنبية التي تتعامل معها، وأن تبين علاقتها معها بشرط أن تكون معتمدة في بلدانها وتلتزم بالتعاون في مواجهة تبييض الأموال.»(1)

إن المشرع الجزائري نص على وسائل تحقيق الهوية ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ولم يكتفي بتحديد الإطار العام لهذا التحقق، كما فعلت بعض التشريعات، ولم يحل ذلك إلى لائحة تنفيذية تصدر بهذا الخصوص، كما ذهبت على ذلك بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، بل نص على ضرورة أن يكون التأكد من الهوية من خلال

(1) بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 41.

التحقق من الوثائق الرسمية المقدمة بملف المعني، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بنصه هذا.

02- الاستعلام حول مصدر الأموال.

لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه وحسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 05-01 يتعين على البنوك أن تستعلم عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية المالية وعن المصدر الأصلي للأموال ووجهتها، وعن هوية المتعاملين الاقتصاديين أو الشخص الذي يتم التصرف باسمه ولحسابه،وهذا في حالة ما إذا تأكد البنك من أن الشخص الذي يتعامل معه لا يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، وأيضا إذا شككت المؤسسة المصرفية في أي عملية مصرفية نتيجة عدم توافر السند الاقتصادي المشروع لها.

03 – الاحتفاظ بالوثائق.

ورد النص على هذا الالتزام ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بموجب هذه المادة الاحتفاظ بالوثائق التالية وجعلها في متناول السلطات:

01 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بين الزبون والمؤسسة المعنية.

02 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

04 – واجب الإخطار (الإبلاغ).

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 على واجب الإخطار بالشبهة المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال، ويتوجب توجيه هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، وذلك بشأن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويه الأموال.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد قيام الشبهة حتى ولو تعذر او تأجل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، أما شكل الإخطار ومحتواه ونموذجه ووصل استلامه فيحدّد عن طريق التنظيم وبناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

ما يمكن قوله بشأن الإخطار في التشريع الجزائري أن الجزاء المقرر لعدم القيام بهذا الواجب لا يتوافر فيه عنصر الردع اللازم الذي يجعل الأشخاص الملزمين به يخافون من التواطؤ من مبيضي الأموال، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الإطار الذي على أساسه يمكن اكتشاف الشبهة بتبييض الأموال التي توجب الإطار، وعلى هذا الأساس يستطيع الشخص المعني التهرب من واجب الالتزام بالإخطار تحت ذريعة عدم ثبوت واقعة أو محاولة التبييض، ولا تترتب عليه أي مسؤولية بذريعة تصرفه بحسن نية.

كما أن توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصصة من طرف المؤسسات المعنية بهذا الأخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائية لحين التحقق والتحري والتأكد من وجود حقيقة الشبهة المبلغ بها، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحسن بضرورة النص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النص على توجيهه إلى أي هيئة أخرى إدارية أو حتى قضائية.

ثانيا – الهيئات والأشخاص المكلفة بالتصدي لعمليات تبييض الأموال.

تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات لمكافحة ومحاربة تبييض الأموال، خصوصا تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، كالجمارك والدرك الوطني و الشرطة التي تتميز في ذلك بالاختصاص العام، إلى جانب هيئات أخرى متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة هذه الجريمة ، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، واللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها الموضوعة تحت وزارة الصحة والسكان.

وإن كنا لا ننكر ما قد يكون لهذه الهيئات من دور في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أن الهيئات المتخصصة الآتي ذكرها هي الهيئات المختصة بصورة مباشرة في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وهي:

01 – المؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل_الإرهاب ومكافحتهما.

ويتمثل الدور الذي تقوم هذه الهيئات في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في القيام بواجب الإخطار المنصوص عليه ضمن القانون 05-01، فقد حدد هذا القانون الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عكس ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي فقط بواجب الإخطار، ولم يحدد الأشخاص الآخرين الملزمين بهذا الواجب، لذا فقد ألغت المادة 19 من القانون 05- 01 المواد 104 – 10 من قانون المالية 2003 وحددت الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمثل مهمتها في الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

*- نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسح المجال أمام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوي للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا لتشديد الخناق على مبيضي الأموال الذين قد ينتهجون أي أسلوب أو يلجؤون لأي شخص لمساعدتهم في تبييض الأموال.

02 – خلية معالجة الاستعلام المالي.

تعتبر هذه الخلية كهيئة متخصصة، وكإطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وسوف نتعرف على دور هذه الهيئة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الآتي:

ا- ما هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 وتم تنصيبها في 2004، وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104 و 105 من قانون المالية لسنة 2003 أين أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، رغم ذلك فعمل هذه اللجنة كان مجمدا وذلك لانعدام وجود القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لغاية صدور هذا القانون في 2004.

وحسب نصوص القانون 02-127 نستنتج أن هذه الخلية هي هيئة إدارية مستقلة وهي نوع جديد نسبيا مقارنة مع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري(1).

وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء منهم:

- رئيس يختار بسبب كفاءته في المجالين القانوني والمالي.

- يعيّن رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع، فإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة سوف يسحب منه – أي

(1) الهيئات الإدارية المستقلة والضبط الإداري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 28 (عدد خاص)، الجزائر، 2004.

من الملف – حتى تبقى هوية المخطر مجهولة، والمحاكم التي تختص بتلقي إخطارات الخلية فيما يخص تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد،محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة[1].

ب- المصالح التي تستعين بها خلية معالجة الاستعلام المالي.

وتستعين الخلية بأربعة مصالح هي:

- مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة، وإدارة التحقيقات.
- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعات القضائية.
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير عمل الخلية.
- مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

تتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية [2].

ج- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفقا للنصوص المسيرة والمنشئة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المرسوم 02-127 كيفية ادعاء هذه الهيئة لمهامها، وجسد هذه المهام القانون رقم 05-01 في المواد من 15 إلى 18، وعلى ذلك نستطيع استنتاج الاختصاصات التالية لهذه الخلية:

01 – تلقي الإخطارات بالشبهة من الهيئات المؤهلة، ومعالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق و الوسائل المناسبة.

02 – جمع المعلومات.

03 – إمكانية اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما.

04 – وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

---

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها.
(2)عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53 وما بعدها.

05 – إرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

06 – نبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون، والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

07 – التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانزمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصريح بالشبهة، وكذا وضع نظام إعلامي للمراقبة مع كل الضمانات الملائمة.

08 – الاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بشأن تبييض الأموال، وهذا يسمح للخلية بالتحفظ على الأموال محل الشبهة لحرمان صاحبها من سحبها بغرض تجنب مصادرتها، ومنه فإنه تحول دون تبييض هذه الأموال.

ما يمكن استنتاجه أن اختصاصات الخلية لا تتلخص فقط في كونها همزة وصل بين المصرح والجهة القضائية المختصة بالمتابعة القضائية في شان تبييض الأموال، لكن على اللجنة كذلك أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال سلطاتها المخولة لها قانونا والوسائل المتاحة لها لأداء مهامها على الوجه الأكمل، خصوصا وأن المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قد خولت لهذه الخلية طلب أي وثيقة أو أي معلومة ضرورية لاضطلاعها بمهامها وذلك من الأشخاص الذين عينهم القانون رقم 05-01، إضافة إلى إمكانية استعانة الخلية بكل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، وأنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهتها.

وفي المجال العملي تلقت خلية الاستعلام المالي العديد من الإخطارات بالشبهة، وتم تحويل ملفين منها إلى الجهات القضائية المختصة تتعلق بتبييض الأموال في عام 2006، وقد قدرت الأموال بـــ 7.8000.000 يورو حسب تصريح السيد عبد العزيز امغار رئيس الخلية في حصة تلفزيونية مخصصة لمكافحة الفساد بتاريخ 12 جوان 2007 على القناة الجزائرية الثالثة.

وفي عام 2007 أصبحت البنوك وخاصة بنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري تقدم تصريحات مهمة لهذه الخلية تتعلق بالاشتباه في تبييض الأموال بملايين الدولارات، وارتفع عدد

هذه التصريحات مقارنة بتلك التي كانت تقدم عند بداية نشاطها، حيث كان هناك انتقال من 46 تصريحا في شهر جانفي، إلى 81 تصريحا في شهر أكتوبر من العام 2007، وتبقى هذه التصريحات المعلن عنها لا تعكس الواقع الحقيقي لتفشي الظاهرة في الجزائر، حيث أن تلك التصريحات مقدمة من البنوك فقط ولا تزال القطاعات الأخرى المعنية بهذا الإخطار لا تقدمه [1].

د- تقييم دور الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

يمكننا بخصوص تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها، تسجيل النقاط الموالية:

01 – إن هذه الهيئة في الواقع تعتبر هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية – رغم أنها هيئة مستقلة – وهذا يحد من فعاليتها ويجعلها تكون محل خضوع للضغوط والتعليمات الموجهة إليها، وتبدو خطورة هذا الموقف أكثر في الحالة التي قد يصل فيها أعضاء من المنظمة الإجرامية الممتهنة لجريمة تبييض الأموال إلى السلطة وتغلغلها في الجهاز السياسي للدولة، وهو أمر واقع خاصة وأن أعضاء المنظمات الإجرامية من أصحاب المال والنفوذ وخصوصا انه قد حصل فعلا أن ثبت – في دول أخرى – تورط أشخاص على مستوى رفيع بالسلطة السياسية للدولة في عمليات تبييض الأموال.

02 – لا يمكن لهذه الهيئة – الخلية – أن تباشر التحقيق والبحث والتحري بشأن عملية تبييض الأموال إلا بعد تلقيها للإخطار، وهذا يحد من فعاليتها، بحيث أن عمليات تبييض الأموال التي لا تتلقى الخلية بلاغا بشأن ها – وهي واردة الحدوث – لا يمكن للهيئة أن تتصل بها وتجري البحث والتحري بشأن ها، وبالتالي تظل هذه العمليات في مأمن.

الفرع 03- التعاون الجزائري – الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

بذلت الجزائر مساعي جادة في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، جرمت عمليات تبييض الأموال من خلال إصدارها للقوانين الداخلية التي تنص على ذلك، إضافة إلى تعاونها الدولي في مجالات التحقيق القضائي وتسليم المجرمين وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وسوف نتناول جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون الدولي فيما يلي:

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 130.

أولا- المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها.

تجسيدا للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها النظام الدولي الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر-الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

ثانيا- نظام تبادل المساعدات.

إن نظام نبادل المساعدات في المجال الدولي يكون في إطار في إطار تبادل المعلومات، أو في إطار الإنابة القضائية، أو تبادل الأدلة والمستندات، وفي هذا الإطار نجد النص على نظام تبادل المساعدات ضمن نصوص المواد 26 - 27 - 28 من القانون رقم 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومن خلالها نستنتج أن التعاون في هذا المجال يتم كما يلي:

01 - أكد المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه على أهمية تبادل المعلومات الدولة الجزائرية وغيرها من الدول، وذلك من خلال تقديم المعلومات من طرف الهيئة المتخصصة أو من خلال البنك المركزي واللجنة المصرفية، إلى الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية، وذلك دائما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل من طرف هيئات تلك الدول، حيث نص المشرع الجزائري في هذا الإطار ضمن نص المادة 25 من القانون 05-01 على أنه:« يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل».

ويشترط في تبادل هذه المعلومات أن يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، بالإضافة إلى كون الهيئة المتخصصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني

الذي تخضع له الهيئات الجزائرية، وهو ما يستشف من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه، هذا إذا كانت الهيئة المقدمة للمعلومات هي هيئة متخصصة.

أما إذا كانت هذه الهيئة هي البنك المركزي أو اللجنة المصرفية فإنه يشترط في هذا الإطار أن يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، وأن تخضع الهيئات الأجنبية للسر المهني بنفس الضمانات المحددة بالجزائر، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ذات القانون.

*- وهنا لا بد أن نشير إلى وجود حالات بتوافرها لا يمكن بأي حال ان يتم أي تبادل للمعلومات، وهي الحالات التي يمكن أن نستنتجها من نص المادة 28 من نفس القانون وهي:

- إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر، على أساس نفس الوقائع التي تتضمنها المعلومات.

- إذا كان التبادل من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الوطني.

- إذا كان التبادل يمس بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة الجزائية.

02 – نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05-01 على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول.

ونجد شروط هذا النوع من التعاون الدولي ضمن نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي من أهمها:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية.

- أن يتم تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية كتابة، مع إمكانية تقديمه شفاهة في الحالات العاجلة إذا وافقت الدولة المطلوب منها الإنابة، بشرط أن يتم تأكيد ذلك الطلب كاتبة فيما بعد.

- يجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات الآتية:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.

- موضوع وطلب التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، أو باسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

- ملخص من الوقائع ذات الصلة بالموضوع.

- الغرض الذي تلتمس من أجله التدابير.

و يجب أن يمر طلب الإنابة القضائية بوزير العدل للتحقق منه.

كما يجب في حالة المتابعة الجزائية الواقعة بالخارج، وفي حالة تبليغ أوراق أو إجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الجزائر أن ترسل المستند بالطريقة الدبلوماسية، وأن يكون المستفيد مصحوبا بعملية ترجمة إلى لغة الدولة المقدم إليها المستند أو بلغة مقبولة لديها، ليتم تبليغ هذا الشخص عن طريق النيابة العامة، ثم يعاد إرسال التبليغ إلى الحكومة المطالبة بنفس الإجراءات، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في جميع الحالات.

03 – أكد المشرع الجزائري على إمكانية تبادل الأدلة والمستندات بين الجزائر وغيرها من الدول وذلك ضمن ما نص عليه في المادتين 723 و 724 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط المشرع في هذا النوع من التعاون الدولي أن يتم وفق الأحكام الآتية:

– أن يتم تقديم طلب الأدلة والمستندات من خلال اعتماد الطريق الدبلوماسي إلى الدولة الجزائرية التي توجد تحت يدها هذه المستندات.

– تلتزم الدولة الأجنبية برد الأوراق والمستندات (في حالة موافقة الجزائر على الطلب) وذلك في أقصر أجل.

– إذا كان طلب الأدلة يتضمن سماع شهادة شاهد مقيم في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية بعد إخطارها بهذا الطلب (التبليغ) الدبلوماسي تدعو الشاهد إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه، ولا يتم تسليم التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة هذا الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

– إذا كان الطلب يتضمن إقامة مواجهة بين أشخاص محبوسين بالجزائر، وبعد تقديم هذا الطلب، يشترط لقبوله إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل، ما لم ترد اعتبارات خاصة تحول دون قبول ذلك الطلب، ويشترط في هذا المجال كذلك عدم جواز متابعة أحد المحبوسين أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة عن طلب حضوره.

ثالثا – الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى الوصول لعالمية الحكم الجنائي بما يكفل تطبيق الجزاءات الجنائية لجريمة تبييض الأموال بفعالية، ويمكن توضيح مضمون أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال في:

01 – الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي، يقتضي أن يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجة التي تتحقق بتوافر الشروط الموالية:

- أن يكون الحكم قضائيا.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في كل موضع الدعوى أو بعضه.
- أن يكون الحكم صادرا من محكمة أجنبية مختصة لها ولاية الفصل في الموضوع (1).
- أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جناية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج.
- أن يعود مرتكب الجريمة إلى الجزائر.
- عدم سقوط الجريمة بالتقادم.
- أن لا يكون قد حكم على المتهم من قبل في الخارج.
- عدم صدور عفو عن الجريمة.
- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم الجزائري في الخارج واقعة على أحد الأفراد، لا تتم محاكمته إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور، أو إبلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة (2).

02- تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، لاسيما اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، وهذه هي القاعدة العامة.

و الاستثناء أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وذلك إذا وجدت اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) بين الجزائر وهذه الدولة الأجنبية تنص على جواز مثل هذا التنفيذ صراحة.

رابعا- نظام تسليم المجرمين.

سار المشرع الجزائر على خطى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، فيما يخص

---

(1) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (دون مكان طبع)، الجزائر، 1987، ص:47.

(2) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 321.

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 05-01 التي ورد فيها « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ... وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ... ».

وإذا كان النص على تسليم المجرمين ورد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن تنظيم أحكام وشروط هذا التسليم نجدها ضمن الباب السابع من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 695 -714، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين الجزائر والدولة الأجنبية.*

أما بخصوص الشروط الواجبة للتسليم، فقد ميز المشرع الجزائري بين جريمتي الجناية أو الجنحة.

- فيما يتعلق بالجنايات فإن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جنائية يجوز فيها التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا.

بخصوص الجنح (تبييض الأموال في التشريع الجزائري جنحة) فإن إمكانية التسليم فيها تتوقف بدورها على شروط هي:

• أن تكون الجنحة التي يرتكبها الشخص المطلوب تسليمه عبارة عن جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم.

• إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على الجنحة طبقا لنصوص قانون الدولة طالبة التسليم عامين أو أقل.

• إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من الجهة القضائية طالبة التسليم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين.

كما يجوز للحكومة الجزائرية تسليم الشخص غير الجزائري إلى دولة أجنبية طلبت تسليمه إذا وجد في أراضي الجزائر وتمت متابعته باسم الدولة طالبة التسليم أو صدر بحقه حكم من هذه الدولة.

- إذا ارتكب الشخص جريمة في الدولة طالبة التسليم سواء كان من الرعايا أو من الأجانب فإنه يجوز تسليمه.

- إذا ارتكب الشخص جريمة خارج أراضي الدولة طالبة التسليم، فيجوز تسليمه إليه إذا كان من رعاياها.

---

* في حالة وجود مثل هذه المعاهدة فإن أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق، وذلك لأن المعاهدة تسمو على القانون.

- يجب أن تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم من خلال الطريق الدبلوماسي.

- يجب أن يتم فحص المستندات التي يتضمنها الطب من قبل وزير الخارجية الجزائري الذي يحولها بعد فحصها إلى وزير العدل للتحقق من سلامة الطلب وإدخاله حيز التنفيذ.

- يستجوب النائب العام الأجنبي، للتحقق من هويته، ثم يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، مع تحرير محضر بذلك.

- ينقل الأجنبي في أقرب وقت ويحبس في العاصمة.

- يمثل الأجنبي في ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة العليا، مع إمكانية استعانته بمحامي أو مترجم، ويمكن الإفراج على هذا الأجنبي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

- في حالة قبول الأجنبي تسليمه بصورة إرادية للدولة طالبة التسليم تثبت المحكمة إقراره وتحول نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل بواسطة النائب العام ليتخذ ما يزم من إجراءات.

- إذا رفض الأجنبي طلب تسليمه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم تسليمه إذا تراءى لها خطأ طلب التسليم.

*- ويجب أن نشير كذلك في هذا الصدد إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تضمن حالات لا يجوز فيها التسليم وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ذات طابع سياسي، أو إذا تبين من خلال الطلب أن الغرض من التسليم سياسي.

- إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

- عند سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

- إذا استفاد الشخص المطلوب تسليمه من صدور عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة في الجزائر أو قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة لها، لكن هذا لا يمنع من إرساله – الأجنبي المطلوب تسليمه – مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة التسليم بشرط إعادته بمجرد صدور حكم بشأن القضية المتابع بشأنها [1].

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 288.

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المختلفة الموقعة على شخص مرتكب جريمة تبييض الأموال، وعلى أمواله، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وقبل أن نتناول هذه العقوبات، سوف نتناول قبل ذلك التعديلات المتعلقة بالمتابعة والاختصاص المتعلقين بهذه الجريمة وذلك من خلال النقاط الموالية:

الفرع 01- المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.

سوف نتناول هذه المتابعة والاختصاص ضمن ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولا – تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، فإن المتابعة بشأن ها تكون طبقا للقواعد العالمية، مالم يوجد نص خاص يقيّدها بغير ذلك، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد مكن المشرع وكيل الجمهورية الاتصال بالجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 02-127 السابق الإشارة إليه، ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا وإذا كانت القضية المتعلقة بتبييض الأموال أمام الشرطة القضائية فإن النيابة العامة تثبت الوقائع في هذه الحالة عن طريق الشرطة القضائية مادامت تشرف عليها.

وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، وإثبات الركن المادي لها، وعلاقتها بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وذلك قبل إصدار أمر على قسم الجنح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وذلك لارتباط الوقائع الجنائية بالجنحة [1].

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 55.

ثانيا – توسيع دائرة المتابعة بشأن تبييض الأموال (تمديد الاختصاص المحلي).

حسب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض المنشود، وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة بشأن هذه الجريمة عكس ما ذهبت إليه كثير من التشريعات المقارنة.

وهو ما يمكننا أن نستنتجه من خلال نص المادة 37 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث:

– حسب نص المادة 37 المعدلة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم.

– وحسب نص المادة 40 المعدلة يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى، وذلك أيضا عن طريق التنظيم.

ثالثا – المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود للجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بخصوص متابعة الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام القضاء فيكون من طرف ممثله القانوني متى كانت له الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ممارسة حق هذا التمثيل.

وفي حالة ما إذا تغير التمثيل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه يكون ملزما بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وعند متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه، أو في الحالة التي لم يوجد فيها أي شخص مؤهل قانونا لتمثيل الشخص المعنوي فإن رئيس المحكمة المختصة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا من ضمن مستخدميه لتمثيل الشخص المعنوي في هذه الحالة،

وذلك حسب ما ذهب إليه نص المادة 65 مكرر 02، والمادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع 02- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي عددا من العقوبات، منها الأصلية والتكميلية، وفيما يلي سنورد هذه العقوبات:

أولا – العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في عقوبتي الحبس و الغرامة.

01 – الحبس.

إذا كان التبييض بسيطا تتراوح مدة عقوبة الحبس الموقعة على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بين خمس (05) و عشر (10) سنوات، حسب ما ذهب إليه نص المادة 389 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي عقوبة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد، وهذا يثبت أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة جنحة مشددة.

أما إذا كان التبييض مشددا تضاعف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر من القانون المذكور أعلاه، فتصبح عقوبة جريمة تبييض الأموال بتوافر الظرف المشددة تتراوح بين عشر (10) و خمس عشر (15) سنة، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الظروف التي تعتبر ظروفا مشددة إن اقترنت بها جريمة تبييض الأموال هي:

- وقوع الجريمة بطريق الاعتياد.
- استغلال الفاعل للتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني.
- وقوع جريمة تبييض الأموال في إطار جريمة منظمة.

02 – الغرامة.

إن الأصل في الغرامة في مواد الجنح ألا تتجاوز 2000 دج، غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة بحيث:

- إذا كان التبييض بسيطا حددّ مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1.000.000دج و 3.000.000 دج، حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر 01 المشار إليها أعلاه.

- وإذا كان التبييض مشدد، باقتران ارتكاب جريمة تبييض الأموال مع توافر أحد الظروف المشدد المذكورة أعلاه تضاعف قيمة الغرامة المفروضة كعقوبة أصلية موقعة على الشخص الطبيعي بموجب المادة 389 مكرر 02 المذكورة أعلاه، لتصبح قيمتها تتراوح ما بين 4.000.000 دج و 8.000.000 دج.

*- ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائر عاقب ضمن نص المادة 389 مكرر 03 من ذات القانون على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- إن المشرع الجزائري في عقاب جريمة تبييض الأموال، لم يربط بين عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييضـــ بحيث لم يتطرق للعقوبة المقررة للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة ، ولم يبن الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لتبييض الأموال المنصوص عليها أعلاه.

ثانيا- العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية كعقاب لجريمة تبييض الأموال، بل نص كذلك على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية، بحيث يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وفرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 04 – 15.

وفيما يلي سوف نبين أهم هذه العقوبات التكميلية:

01 – المصادرة.

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 القانون 04-15 التي تجيز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز هو نص المادة 389 مكرر 04 من ذات القانون التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب تبييض الأموال.

و تكون المصادرة في هذه الحالة كتدبير خاص يجمع العقوبة التكميلية وتدابير الأمن [(1)]، و تقع عقوبة المصادرة على الأموال في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكها كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

كما يمكن للجهة القضائية مصادرة الأموال محل الجريمة في حالة بقاء مرتكبي جرائم تبييض الأموال كأشخاص مجهولون.

في حالة اندماج عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة مشروعة، فإن المصادرة في هذه الحالة لا تكون إلا بمقدار تلك العائدات غير المشروعة.

في حالة تعذر حجز الأموال أو الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

عند صدور حكم أو قرار بالمصادرة يجب أن يتضمن هذا الحكم أو القرار تعيين الممتلكات محل المصادرة وتعريفها وتحديد مكانها.

*- إذن فالمشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة، فإن سياق النص على هذه العقوبة يفيد هذه الإلزامية، إذ أن الراجح أن عقوبة المصادرة إلزامية غير جوازية، لكنه لا يعقل ترك الأموال غير المشروعة تحت يد الجاني، وهو ما يستخلص كذلك من العبارة التي استعملها المشرع « يجب » [(2)].

02- الحجر القانوني.

نصت على هذه العقوبة المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، التي عرفت الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فتتم إدارة أمواله في هذه الحالة من قبل وليه أو وصيه أو مقدما تعين له المحكمة لإدارة أمواله [(3)].

03- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

نصت على هذه العقوبة، المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهي مجموعة حقوق يجوز للمحكمة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر منها، و هي:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

---

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 45-46.
(2) عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص: 11.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، 2006، ص: 263.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي الإدارة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا مقدما.

- سقوط بعض أو كل حقوق الولاية.

ويبدأ سريان هذا النوع من العقوبات التكميلية ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

04 – نشر الحكم.

للمحكمة التي حكمت بإدانة الفاعل أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون أن تنشر الحكم، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة صراحة ضمن أحكام ومواد القانون رقم 05-01.

05- المنع من الإقامة.

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة عند معاقبة الشخص الأجنبي بارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بصفة نهائي، أو لمدة مؤقتة هي عشر (10) سنوات على الأكثر، وذلك حسب ما ورد النص عليه ضمن المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01.

06 – عقوبات تكميلية أخرى.

بجانب هاتان العقوبتان التكميليتان توجد عقوبات تكميلية أخرى نوردها فيما يلي.

01 – الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

02 – تعليق أو سحب رخصة السياقة.

03 – سحب جواز السفر.

04 – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

05 – الإقصاء من الصفقات العمومية.

06 – غلق المؤسسة (منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة نشاطا).

الفرع 03- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أصبح للشخص المعنوي دورا هاما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس اتجهت الكثير من التشريعات إلى فرض عدد من العقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال، وهي العقوبات التي توردها فيما يلي:

أولا- الغرامة.

تعد الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشار بالنسبة للشخص المعنوي باعتبارها من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على هذا الأخير، ولكونها أكثر العقوبات نجاعة نظرا لسهولة تحصيلها، وقد ميز المشرع الجزائري عند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بين نوعي التبييض البسيط والمشدد، وذلك على أساس قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي وذلك ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15.

وعند دراسة هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي دون أن يحدد حدها الأقصى، غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز قيمتها خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحدد للشخص الطبيعي، وعلى ذلك تكون قيمة الغرامة المقرر الحكم بها على الشخص المعنوي كحد أقصى 15.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، و 40.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع الكثيرون أسباب رفع الغرامة المحددة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، في حين أن الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه مثل هذه العقوبة، لذا فإنه عادة ما يتم تعويضها بعقوبات مالية، تكون في معظم الأحيان عبارة عن مبالغ مالية كبيرة هي الغرامة.

ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز في تعديد قيمة الغرامة بين الشخص الطبيعي والشخص الأجنبي،رغم الصعوبات الكبيرة في الناحية العملية عند تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري الأجنبي لأن المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص عادة لا يكون في الجزائر.

ثانيا – الحل.

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04- 15 على عقوبة الحل كعقوبة توقع على الشخص المعنوي، وذلك لمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في

مزاولة نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين، فالحل يقابل الإعدام بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أي شرط يقيد القضاء عند إرادة الحكم بحل الشخص المعنوي، ولم يبين نظام التصفية الواجب إتباعه في حالة الحكم بالحل، وهل يمكن للشركاء تأسيس شخص معنوي جديد قد يكون بعثا للشخص المعنوي الذي تم حله .

وعقوبة الحل قد تواجه بعض الصعوبات عند تنفيذها لعل أهمها اتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه، كما أن بعض الأشخاص المعنوية يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه على الشخص المعنوي الحل، وبالتالي لا تجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحال.

ثالثا – المصادرة.

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية الفعالة الرادعة لجريمة تبييض الأموال لأنها تصيب الأشخاص المعنوية بعقوبات مالية كبيرة.

رابعا – عقوبات أخرى.

- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

*- الملاحظ بشأن مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أنه يكاد يكون قد اقتفى أثر القانون الفرنسي، وذلك لنصه تقريبا على نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي.

إذ أنه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، يبدو الاقتداء بالمشرع الفرنسي كبيرا خصوصا بالنسبة للعقوبات الموقعة على هذا الأخير، إذا إن المطلع على مواد القانون الفرنسي، ومواد التشريع الجزائري يكاد يجد تطابقا تاما بينهما.

كما القانون رقم 05-01 لم يتطرق للأعذار المعفية من العقاب، لكنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع من تطبيق مثل هذه الأعذار، وعلى ذلك نطبق القواعد العامة في هذا المجال.

*- في خاتمة هذا الباب نخلص الي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة، تؤثر سلبا على مختلف مجالات الحياة في المجتمع، وتمس باستقراره وأمنه على كافة المستويات، وعلى ذلك برزت ضرورة مكافحة هذه الجريمة للحد من خطورتها، فكان الاتجاه في البداية من قبل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال هذه الجهود الدولية كان لزاما على الدول (بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال من جهة، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية الوقع والمصادق عليها من جهة ثانية، وعملا بما قامت به التشريعات الأخرى من جهة ثالثة) أن تقوم بإصدار تشريعات خاصة تجرم من خلالها أفعال تبييض الأموال وتعاقب عليها، أو تخصص جزءا في تشريعاتها القائمة لهذا الغرض.

فظهرت مجموعة من الإجراءات الوقائية المتمثلة في الوقاية من تبييض الأموال من خلال تجريمها، وفرض عدد من الالتزامات على الكثير من المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإنشاء هيئات متخصصة للوقاية من هذه الظاهرة والحلول دون انتشارها، كما ظهرت مجموعة الإجراءات الردعية التي تمثلت بصورة أساسية في العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الخاتمـــــــــــــــــة

إن التصدي لجريمة تبييض الأموال ومكافحتها يستوجب بالدرجة الأولى فهم هذه الظاهرة الحديثة والطارئة علي محيطنا وربطها بالتطورات الاقتصادية العالمية و العولمة المالية والتجارية المتسارعة في ظل تطور وتفاق م الجريمة المنظمة والتي لا بد للمشرع الجزائري مسايرتها قصد الوصول إلي مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين،وفي هدا الإطار كشفت الدراسة على عدد من النتائج و التوصيات أهمها ما يلي :

01 – نص المشرع الجزائري على تعريف جريمة تبييض الأموال، محددا أهم الصور التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري تناول هذا التعريف من خلال تحديد صور أفعال جريمة تبييض الأموال، لذلك لا يمكن القول أن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال تعريف بالمعنى الفني الدقيق، كونه لا يعدو أن يكون مجموعة من الصور الجرمية المشكلة لعناصر الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة.

02 – المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة تبييض الأموال، لم يحصر نشاطات هذه الجريمة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا 1988 وكما ذهب إليه التشريع الفرنسي قبل 1990، كما أنه لم يحددها بعدد من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر كما فعل المشرع المصري، وإنما جرم تبييض عائدات كل جناية أو جنحة مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي المعدل في سنة 1990 ومن حذا حذوه، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مثل هذا النص يمنح للمجرمين فرصة التهرب من العقاب القانوني على أفعالهم، بسبب ارتكابهم لتبييض عوائد جرائم لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر، أو تخرج عن نطاق جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

03 – بالنسبة لتكييف ظاهرة تبييض الأموال، استبعد المشرع الجزائري الأوصاف التقليدية لأفعال التبييض، ولم يسقط عليها أي منها، وإنما اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة خاصة لها ذاتيتها واستقلالها عن باقي الجرائم، ولها أركانها الخاصة التي تميزها عن هذه الأخيرة، فهي جريمة ذات طابع متميز وذات أركان خاصة ، وقد أصاب المشرع الجزائري بإتباعه هذا التكييف الحديث الذي اتبعته معظم التشريعات الحديثة، لأن مثل هذا التكييف يحول دون إمكانية

إفلات الجاني من العقاب نتيجة توافر جملة من الأسباب والموانع القانونية، خصوصا تلك المتعلقة بالجريمة الأصلية وبفاعلها.

04 – فيما يخص الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال، نص المشرع الجزائري على فرض مجموعة من الإجراءات والالتزامات الواجبة على المؤسسات المصرفية والمالية وأصحاب المهن الحرة، حيث انه ورغم أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه الالتزامات على المؤسسات والتنظيمات التي تتعامل بالنقود فقط باعتبارها شملت أيضا حتى الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتعاملة برؤوس الأموال، إلا أن هذا القول ينطبق على بعض الالتزامات فقط (كالالتزام بالإبلاغ أو التصريح) أما باقي الالتزامات فواضح أن معظمها مرتبط فقط بالمؤسسات المالية، في أن عملية تبييض الأموال – كما نعلم – تأخذ النشاط المصرفي كآلية بجانب آليات أخرى كثيرة.

05 – بالنسبة للهيئات المتخصصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال نص المشرع الجزائري على خلية معالجة الاستعلام المالي التي حصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط، دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وإن كان هذا الحصر للمهام يعد في الواقع أمرا مستحسنا من المشرع الجزائري، لأن الهيئة المعنية سوف تختص في ممارسة نشاطها، وهذا التخصص سوف يمنحها الخبرة والقدرة علي ممارسة مهامها وعدم إلزامها بعدد كبير ومتنوع من الجرائم، لكنه في الحقيقة كان يمكن أن يشمل عمل الهيئة على مكافحة الجرائم الأخرى ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، والتي تعد الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، على أساس أن مكافحة هذه الأخيرة سيؤدي دون شك إلى مكافحة تبييض الأموال.

06 – هذه الهيئة المتخصصة لا تمارس مهامها إلا بناءا على الإخطار الموجه إليها (عند تلقيها الاتصال) لأن مباشرة صلاحيتها مرهونة بهذا الإخطار، بالاتصال، وهدا ما يحد من فعالية الهيئة و مبادرتها في معالجتها لقضايا تبييض الأموال دون تلقي الإخطار.

07 – كما أن هذه الهيئة المتخصصة تابعة لوزارة المالية،وهذا يجعلها محل إمكانية الخضوع للضغوط أو للتعليمات الموجهة إليها من أي جهة، خاصة إذا كانت تقف وراء هذه الأخيرة منظمة إجرامية (ونعلم أن وصول أعضاء مثل هذه المنظمات إلى السلطة أصبح أمرا جد ممكن).

08 – النص على الإخطار بالشبهة كأهم التزام يفرض لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ورد فضفاضا يمكّن الجهة المعنية بالإخطار من عدم القيام بالالتزام المفروض عليها دون أن تتعرض للمسؤولية الجنائية، من خلال التذرع بعدم ثبوت شبهة واضحة بتبييض الأموال.

09 – بالنسبة للعقوبات نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية، الموقعة على الشخص الطبيعي والمعنوي، ويكون بذلك قد خالف بعض التشريعات وعلى رأسها التشريع المصري الخاص بغسيل الأموال الذي ورد خاليا من نص يعاقب الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال إلا على أساس التضامن، وحسن فعل المشرع الجزائري إذ أن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ الأشخاص المعنوية وسيلة لإخفاء المصادر الغير مشروعة للأموال.

10 – نص المشرع الجزائري على حالات تشديد العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي يبدو أنه نقل عليه ظروف التشديد حرفيا، مخالفا بذلك ما جاء به المشرع المصري.

11 – لم ينص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من العقاب في شأن تبييض الأموال، في حالة التبليغ المؤدية إلى اكتشاف هذه الجريمة أو إلى ضبط مرتكبيها، والمشرع الجزائري إن أراد في هذه الحالة تحقيق أقصى حد ممكن من الردع بالنسبة لهذه الجريمة، إلا أنه كان يستحسن النص على مثل هذا الحالات، لأنه بهذا النص سوف يمنح الجهات المختصة فرصة لضبط الجريمة والمجرمين، ولا بأس من منح العفو للشخص الذي يقدم مثل هذه المساعد ة عن طريق التبليغ، أو على الأقل النص على تخفيف عقوبته.

وعلى اعتبار أن السياسة الجنائية تهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامي ة بواسطة نظام قانوني فعال يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمه الراسخة ونظام عقابي ملائم يضمن التوافق بين السياسة الجنائية الوطنية ونظيرتها الدولية فإنه ليس باستطاعة أية دولة النجاح في مواجهة الأنماط المستحدثة للجدية دون تعاون مع غيرها من الدول وعليه فإنه من المناسب إعطاء هذا البعد الدولي المكمل للدور الوطني الأهمية اللازمة عبر مجموعة من التوصيات التي يمكن إدراجها فيما يلي :

1 -ينبغي أن تفكر الإدارات الوطنية في تسجيل إجمالي التدفقات العالمية لرؤوس الأموال بالعملات المختلفة ، على أن تكون هذه المعلومات في متناول صندوق النقد الدولي ، لتسهيل الدراسات العالمية .

2 -ينبغي أن تتحمل السلطات المختصة الدولية مثل الإنتربول الدولي مسؤولية تجميع وتحليل المعلومات ، وتقديمها للسلطات المختصة المحلية حول أحدث أساليب عمليات تبييض الأموال ، ويمكن للبنوك المركزية في الدول المختلفة أن تقوم بهذه المهام .

3 -ينبغي على كل دولة أن تعمل على رفع كفاءة آلية تبادل المعلومات العالمية المتعلقة بالصفقات التجارية المريبة والأفراد والشركات المتورطة في مثل هذه العمليات ، كما يجب التأكد من أن الإجراءات الوقائية الصارمة لا تتنافى مع حماية المعلومات وخصوصيتها .

4 -ينبغي على الدول المختلفة ضرورة التأكد من أن المعايير المصرفية العالمية لا تتصادم مع تعريفاتها الوطنية ، ولا تؤثر على قدرة أو رغبة الدولة في تزويد الدول الأخرى بالمساعدات القانونية المتبادلة .

5 -يحتاج تدعيم التعاون الدولي إلى شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الجوانب، والاتفاقيات القائمة على تصورات قانونية عامة بهدف إحداث أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي المتبادل.

6 -ينبغي على الدول المختلفة تشجيع التوقيع على الاتفاقيات الدولية .

7 -تشجيع تعاون السلطات المختصة المحلية في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تحوم حولها الشبهات.

8 -استحداث إجراءات للتعاون المتبادل في القضايا الجنائية المتعلقة بالإجراءات الإلزامية ، والتي تشمل إنتاج سجلات خاصة بكل العمليات التجارية.

9 -العمل على إيجاد سلطة ما تكون قادرة على إيجاد إجراءات سريعة وفعالة ، استجابة المطالب الدول الأجنبية بتصريف وتجميد وفرض الحراسة ومصادرة الممتلكات الخاصة بعمليات غسيل الأموال .

10 -لتجنب تصادم التشريعات ينبغي النظر في إيجاد آلية أو صيغة تضمن تقديم المتهمين لساحات القضاء في أكثر من دولة ، كما ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاو ن والتنسيق في عمليات المصادرة .

كما ينبغي على الدول المختلفة أن تعمل على إيجاد الإجراءات الخاصة لتسليم المتورطين في عمليات غسيل الأموال إلى حكومات دولهم ومع احترام النظام القضائي الوطني لكل دولة ينبغي اعتبار اتفاقية تسليم المجرمين سارية على جرائم غسيل الأموال .

ان البحث في جريمة تبييض الأموال، وإطارها القانوني، وسبل مكافحتها من منظور مقارن لأهم التشريعات الدولية التي عنيت بالتصدي لهذه الظاهرة، يكتسي أهمية بالغة للمشرع الجزائري للوقوف علي مدى انخراطه في المجهود الدولي لمكافحتها وتوفير البيئة المصرفية والمالية الملائمة، في سبيل الوصول إلي منظومة قانونية (عقابية و إجرامية) متكاملة و تطوير قانون جنائي وطني فعال و مرن للتصدي لهذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها داخل وعبر الحدود الوطنية.

قائمـــــــة المراجـــــــــع والمصـــــــــادر

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

- الكتـــــــــــــــب:

01 – إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

02 – أحمد بلال عوض، المذهب الموضوعي وتقلّص الركن المعنوي للجريمة " رسالة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

03 – أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال " نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنظامية "، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000.

04 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

05 – أحمد سعود قطيفان الخربشة، جريمة غسيل الأموال " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

06 – أحمد سفر، جرائم غسل الأموال، وتمويل الأموال في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، .2006

07 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

08 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

09 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجرائم صد الأشخاص والجرائم صد الأموال"، دار هومه للنشر، الجزائر، 2003.

10 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه،الجزائر، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، .2008

11 – أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، فلسطين، الطبعة الأولى، 2001.

12 – أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق و شركة الطباعة والنشر خليل الديك وأولاده، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

13 – إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2002.

14 – أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لمكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

15 – السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1997.

16 – السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون مكان نشر، 1962.

17 – جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

18 – جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

19 – حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 78 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

20 – حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، (دون دار نشر)، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.

21 – خالد محمد حمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، (دون مكان نشر)، 2006.

22 – خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

23 – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

24 – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1971.

24 – كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

26 – محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة، العدد 03، السنة 03، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

27 – محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

28 – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

29 – محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

30 – محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

31 – محمد عارف، الجريمة في المجتمع " نقد منهجي لتغيير السلوك الإجرامي "، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975.

32 – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

33 – محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

34 – محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

35 – محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

36 – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

37 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

38 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

39 – محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

40 – محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 1992.

41 – محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 1992.

42 – محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

43 – مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات " دراسة مقارنة "، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.

44 – مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي " دراسة مقارنة "، بيروت، 1994.

45 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (دون مكان طبع)، الجزائر، 1987.

46 – نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000.

47 – نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.

48 – ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرشوة وتبييض الأموال "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

49 – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

50 – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الأموال" في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

51 – عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996.

52 – عبد الكريم فودة، الموسوعة الجنائية، دار الفكر العربي، المنصورة، المجلد الأول، 2003.

53 – عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للعقوبات"، الجزءالثاني، (دون مكان نشر)، 1994.

54 – عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم " محاولة فقهية " لوضع نظرية عامة للمطابقة "، دار النهضة العربية، 1991.

55 – عبد الفتاح بيومي، حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

56 – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

57 – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

58 – عبد الرؤوف مهدي، مسؤولية المصارف الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

59 – علاء الدين شحاتة، القانون الدولي لمكافحة الجريمة " دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات "، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

60 – عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، (بدون مكان نشر)، الطبعة الأولى، 2005.

61 – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك في المواجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

62 – عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

63 – عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

64 – فؤاد مرسي، الرأسمالية تجد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

65 – فتيحة محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في أحكام القانون الإماراتي، مركز البحوث، الشارقة، 2002.

66 – فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، عمادة المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، 1988.

67 – محمد قسيمة، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

68 – سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، 1997.

69 – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

70 – سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

71 – سليمان عبد المنعم، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

72 – سمير الخطيب، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

73 – سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

74 – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

75 – شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

76 – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

77 – هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات حلب ي الحقوقية، لبنان، 2002.

78 – هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف، من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

79 – صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، (دون بلد نشر)، 2003.

الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

- المـــــــذكرات:

01 – مباركي دليلة ، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008/2007

02 – عبد الستار فوزرية ، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

- المقـــــــــــالات:

01 – أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، يناير .1972

02 – الوريكات عبد الكريم ، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد 06، السنة 03، سبتمبر .2002

03 – برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، مجلة الأمن والحياة، اكاديمية نايف اللعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232.

04 – جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي، رسائل البنك الصناعي، الكويت، العدد 74، يوليو .2002

05 – جيرار آلد موبيس، غسيل الأموال، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، آنتربول، العدد 40، فيفري 1993.

06 – حسني عبد الحافظ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض العدد 214، السنة 19، يوليو .2000

07 – علي الطراح وغسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، .2003

08 – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 01، السنة 39، مارس 1965.

09 – محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشركة، السعودية، العدد 01، السنة 01، 2002.

10 – محمود حفظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال " مفهومها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن القانوني، كلية شرطة دبي، العدد 02، السنة 10، يوليو 2002.

11 – مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد 03، السنة 02، سبتمبر 2000.

12 – فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2000.

13 – سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة " صعوبة التكييف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر الوطنية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، لبنان، 1998.

14 – شراد صوفيا ودنش رياض، قراءة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفيري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 02، جوان 2005.

15 – صالح السعيد، غسل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، مجلة أصداء الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005.

16 – ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النسر العلميــ جامعة الكويت، الكويت، العدد 03، السنة 22، 1998.

17 – الهيئات الإدارية المستقلة والضبط الإداري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 28 (عدد خاص)، الجزائر، 2004.

18 – نشرة القضاء، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، العدد 60، 2006.

19 – نشرة بنك الإسكندرية، المجلد 30، (دون مكان نشر)، 1998.

20 – مجلة المحامي، سيدي بلعباس، العدد 04، السنة 03، نوفمبر 2005.

21 – مجلس وزراء الداخلية العرب، تاريخ وواقع ... وآفاق، مجلة فصلية ، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 01، يناير 2003، ص: 01.

- البحوث والملتقيات والمؤتمرات والمحاضرات:

01 – احمد جمال الدين موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجامعة العربية، القاهرة، 1997.

02– بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006.

03 – محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996.

04 – عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص: 11.

05 – غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 06 – 08 مايو 2001، المجلد 02.

06 – المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002.

- النصوص القانونية والاتفاقيات:

- دستور الجمهورية الجزائرية.
- قانون الإجراءات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جويلية 1966.
- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

- القانون الفرنسي رقم 96 – 392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

- القانون المصري رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

- القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 المتعلق بالكسب الغير مشروع.

- القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 المتعلق بمكافحة المخدرات.

- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسيل الأموال، الصادر في 22 مايو 2002، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

- القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

- القانون الإماراتي رقم 04 لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال الصادر في 22-01-2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام 1988.

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، ستراسبورغ 08 نوفمبر 1990.

- التوجيه الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال رقم 308-1991 في 10 يونيو 1991.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000 بالقرار رقم 55 – 22.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية المتخذ في مجلس الأمن الجلسة 4385 المعقودة في أيلول 2001.
- القانون الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون الجزائري رقم 03-01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

<u>– باللغة الفرنسية:</u>

01 - Ahmed farouk zaher, le blanchiment de l'argent et la recherche de produits de l'infraction, thés doctorat nautes.

02 - Amy G Rudnivk, chapiter 16, United States, international Guid to Money laundering law and pratice, Eld By Richand, M, A solicitor, Garret et co london, 1995, p: 37.

03 - Ander Bossard, la criminalite international, PNF, paris, 1988.

04 - Jean Pradel, les infraction contre l'ardre econolique, Collection, 1991.

05 - LARGUIER (jean) et LARGUIER (Anne – Merie), Droit pénal spécial, 10 e édition, Dalloz, 1998.

06 - Oliver Jerez, le blanchiment de la l'argent, revue banque, 02 e= édition, le lieu d'edition néant, l'année d'edition néant.

07 - Pierre Koop, l'évonomie du blanchiment cahiers (finance et ethique conférence), 1995.

Stefano Manacoda, la réglementation, du blanchiment de capitaux en droit International, Revu de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999.

– باللغة الإنجليزية:

01 - Arnoldo raminez, european money laundering transaction in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe, 1991.

02 - Gereld L Hilsher, banking Secrecy, coping with Mony laundering the International Arena, 1998.

03 - Remy Prwd, honnie, the donger of decentralization, the word bank, researvh, vol 10, No 02 Aug 1995.

04 - Sue titus Reid, crime and criminology, seventh edition harceeur, bracevntied states of america; 1994.

05 - Oxford dictionery of current English, pres, Oxfoed Uni, 1996.

المواقع الإلكترونية:

01 – محمد سهيل العبد الله، مقال منشور على الأنترنت، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.azzazcenter.org/hime/nodules?.phpname=news-topic=M.

02 – الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، بحث علمي متوفر على الانترنت، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.Ulumisania/jandomag.HTM.

03 – الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك:

http://www.wcoomd.org .

04 – نشرة صادرة بتاريخ 21 جانفي 2003، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.Rayaan.net.

الفهـــرس

الموضوع
رقم الصفحة

مقدمـــــــــــــــة

البــــــــاب الأول

البـــــــاب الثاني

البـــــــــاب الثالث

خاتمـــــــــــــــــــة

قائمـــة المراجـــع والمصــــادر

الفهـــــــــرس